

شرح
كتاب الصور
من صحيح البخاري

لخسيلة الشيخ
أبي محمد عبد الله بن مائع الرومي
حفظه الله

اعتنى به
بشير بن تركي بن سعد البقمي

مكتبة القلم واحكم

الطبعة

مكتبة القلم واحكم

شِرْخُ
كِتابُ الصَّوْمَدِ
مِنْ صَحِيفَةِ الْجَارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُنُوب الطَّبْعِ مَفْعُولَةٌ

الطبعة الأولى

م ٢٠١٠ - ٥١٤٢١

رقم الإيداع: ٩٤١٦ / ٤٠٣٠

مكتبة العالم فاس

شرح
كتاب الصور
من صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ
أبي محمد عبد الله بن مانع الروقى

اعتنى به

بندر بن تركي بن سعد البقمي

الناشر
مكتبة العلوم والحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جرت عادة أهل العلم على الكلام على أحكام بعض العبادات عند مواسمها كالصوم والحج ونحوها، وقد كان لشيخنا أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي حفظه الله نصيب من ذلك، فقد شرع في شرح كتاب الصيام من صحيح الإمام البخاري رحمه الله، في اليوم السابع والعشرين من شهر رجب لعام ألف وأربعمائة وأربعين وعشرين للهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام وانتهى منه في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان من العام نفسه.

ولما كان هذا الشرح المبارك حافلاً بفوائد عديدة، وتحقيقات رصينة، ونقولات عن أهل العلم مفيدة، طلبت من شيخنا الإذن بتفسير الأشرطة المسموعة إلى كتاب مقروء، فأذن حفظه الله، فكان هذا الكتاب الذي بين يديك.

سائلًا الله أن يجزي الشيخ على ما قدم خير الجزاء وأن ينفع به، إنه ولي ذلك القادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

بندر بن تركي بن سعد البقمي

كتاب الصوم

١- بَابُ وجوب صوم رمضان

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّبَ

عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْلَكُمْ تَنْقُونَ﴾ [البرة: ١٨٣]

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهْلٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطُوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ: فَأَخْبِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا تَأْتَطُوَعْ شَيْئًا وَلَا أَنْفَصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ - دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

[٤٦]

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ

هَبِيدَعْلَهُ قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فَرِضَ رَمَضَانَ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

[٤٢٣١، ١٨٩٦]

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْبَيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ

عِرَاكَ أَنَّ مَالِكَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ حَلِيفَهَا:

أَنَّ فُرِيزًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ شَاءَ
أَفْطَرَ». [١٥١٥]

قول المؤلف «كتاب الصوم»:

المؤلف: جعل كتاب الصوم بعد كتاب الحج، وحديث ابن عمر الذي فيه «بني الإسلام على خمس» أخرجه المصنف في موضع، أول موضع أخرج فيه البخاري هذا الحديث فيه تقديم الحج على الصيام وأخرج مسلم حديث ابن عمر هذا «بني الإسلام على خمس» من طريق المؤلف «البخاري» ولكن على الترتيب المعروف «صيام رمضان وحج بيت الله الحرام». وفي سياق مسلم ما يدل على أن هذا السياق هو المحفوظ فقد قال رجل لابن عمر: الحج وصيام رمضان!! فقال ابن عمر: «لا؛ صيام رمضان والحج» هكذا سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والبخاري: مشى في هذا الحديث على طريقته وهي الرواية بالمعنى.

وهل يقال باحتمال تعدد سمعان ابن عمر لهذا الحديث من النبي عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: هذا الاحتمال بعيد.

فالصحيح ما وقع في مسلم وهو كالصریح في أن الصوم قبل الحج وهذا هو الذي ينبغي وذلك لعدة أمور:

١ - أن هذه الرواية التي في مسلم صريحة؛ فإن ابن عمر لما قال له

الرجل: الحج وصيام رمضان؟! قال: «لا. صيام رمضان والحج».

٢- أن صيام رمضان سابق لفرض الحج فإن صيام رمضان شرع وأوجب في السنة الثانية للهجرة بالاتفاق واختلف في الحج متى فرض على أقوال أصحها في السنة التاسعة أو العاشرة، وقد بسطنا الكلام على هذا في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام فليراجعه من شاء.

٣- أن صيام رمضان مقدم قبل الحج في الوقت فإن الصيام في الشهر التاسع من الشهور الهلالية في السنة، والحج هو آخر شهر من الشهور الهلالية عند المسلمين في سنته. فالصحيح ما مشى عليه الإمام مسلم في صحيحه ومشى عليه النسائي والترمذى وابن ماجه أن الصيام قبل الحج، وأما أبو داود: فقد أخر الصيام بعد البيوع وقدم الحج، وعامة من ألف من أهل العلم في السنن والصحاح يقدمون الصيام قبل الحج وهذا هو الصحيح.

قول المؤلف: «باب وجوب صوم رمضان» نقول: وجوب صوم رمضان قد أجمع عليه أهل الإسلام وربنا جلَّ وعلا يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفِّرْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُفِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ﴾ (١٤٧) فالصيام فرض بالنص والإجماع، والصيام فرض على جميع العالمين كما قال تعالى في الآية المتقدمة: ﴿كَمَا كُفِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

تعريف الصيام: هو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وفرض الله جلَّ وعلا الصيام لحكمة: وهي امتحان للعباد وتکلیف لهم کسائر الواجبات.

والتكاليف أحياناً تكون منعًا من محبوب، وتكون أحياناً بذلًا لمحبوب، وتكون أحياناً أعمالاً بدنية، فمثال المنع من المحبوب كالصيام، والبذل للمحبوب كالزكاة وهي بذل المال، والأعمال البدنية كما يكون في الصلاة والجهاد، وقد يشترك العمل البدني مع بذل المحبوب كالجهاد فإن فيه عملاً بدنياً وفيه بذل للنفس والمال فإن الجهاد عبادة مالية وبدنية.



الحديث الأول: حديث طلحة بن عبيد الله.

هذا الحديث يرويه مسلم من طريق البخاري سواء من طريق قتيبة عن إسماعيل بن جعفر. ووقع فيه زيادة وهي: «أفلح وأبيه إن صدق» وهذه الزيادة تفرد بها إسماعيل بن جعفر، والبخاري: هنا رواه من طريق إسماعيل غير أنه حذف هذه اللفظة، وأيضاً روى هذا الحديث مالك عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة ليس فيه زيادة «أفلح وأبيه إن صدق» فالصحيح أن هذه اللفظة «أبيه» شاذة غير محفوظة، وقد تكلف بعضهم لها وقال: إن كانت محفوظة فإنها محرفة فبدل «أفلح وأبيه إن صدق» تكون «أفلح والله إن صدق»، وهذا التحرير قبل تنقيط الحروف ولكن هذا الكلام فيه نظر فإن نسخ الحديث وضيّط ألفاظ النبي ﷺ لا يدخلها الغلط بهذه السهولة فيقال فيها مثل هذا، فهذا الوجه ضعيف. وقيل: إن هذا مما يجري على اللسان وهذا فيه نكارة فإن هذا لا يمكن أن ينسب إلى النبي ﷺ. وقيل: إن الحديث منسوخ يعني قوله: «أفلح وأبيه إن صدق»، وبكل حال يخرج هذا الحرف تخريجاً صحيحاً.

والبخاري: قد حذفها عمداً وإنما هي قد وقعت له فإنه يروي هذا الحديث من طريق إسماعيل بن جعفر، فالبخاري حذفها عمداً على طريقته أحياناً في الاختصار وحذف بعض الألفاظ.

هذا الحديث فيه من الفوائد:

- ١- بيان فرضية عدة أمور منها الصلاة وهي الصلوات الخمس وفرض صوم رمضان وكذلك الزكاة.

٢- أن من اقتصر على الواجبات فهو من السعداء في الآخرة والناجين؛ لأن النبي ﷺ قال: «أفلح إن صدق» والفلاح هو القطع بالفوز ومنه قولهم: الحديد بالحديد يُقلّح أي: يقطع، فمن اقتصر على الواجبات وترك المحرمات فهو من الناجين يوم القيمة والسعداء غير أنه تفوته درجة السابقين، وأهل النجاة ثلاثة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادَنَا فِيهِمْ ظَالِمُونَ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّفْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ إِلَى الْخَيْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ فهؤلاء هم طائفة الناجين وهم:

- (١) السابقون.
- (٢) المقتضدون.
- (٣) الظالمون لأنفسهم ظلماً لا يصل إلى حد الشرك.



شرح الحديث الثاني : حديث ابن عمر والحديث الثالث حديث عائشة.

المؤلف: ذكر صيام يوم عاشوراء من حديث ابن عمر وحديث عائشة، ولقد كان عاشوراء في أول الإسلام مأمورة به إما أمر بإيجاب وإما أمر استحباب، وال الصحيح أنه كان مأمورة بصوم عاشوراء أمر بإيجاب، فلما فرض رمضان ترك النبي ﷺ صيام عاشوراء أي ترك التشديد في صيامه والأمر به أمر بإيجاب، وكان يصومه اليهود والمشركون، وكان المشركون يصومونه تبعاً لليهود، وكان تشبيهم بأهل الكتاب كثيراً بما عندهم من شرائع وذلك لأنهم كانوا مجاوري لهم.

الفوائد :

١- بيان حصول النسخ في الشريعة، والنحو هو رفع حكم شرعاً يمقتضى دليل شرعاً متأخر، وهذا ثابت في كتاب الله وسنة رسوله والأمر فيه معروف.

أوضاع النسخ ثلاثة:

أ- قد يكون النسخ من الأخف إلى الأثقل كما هو هنا فإنه نسخ صيام يوم واحد - وهو عاشوراء - إلى صيام رمضان شهر كامل.

ب- وقد يكون النسخ من الأثقل إلى الأخف كما في الدرجة الثانية في فرضية الصيام حيث كانوا منهين عن الأكل والشرب إذا نام أحدهم بعد وقت الإفطار ثم نسخ بأن الليل كله محل للأكل والشرب.

ج- وقد يكون مساوياً في النسخ أي الحكم كما في مسألة القبلة، وكانوا مأموريين باستقبال بيت المقدس فأمرروا بالتحول إلى الكعبة. وأما الكلام على صيام عاشوراء فسيأتي مفصلاً في باب مستقل، والله أعلم.

٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حِيلَانَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جَنَّةٌ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَانَمَهُ فَلَيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي تَفَسَّيَ بِيَدِهِ لَخَلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتَرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصَّيَامِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

[٧١٠٠، ٥٥٨٣، ٧٠٥٤]

الشرح:

هذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال أبو هريرة رواية ولم يذكر النبي ﷺ، ومعنى رواية أبي أنه يبلغ بالحديث إلى النبي ﷺ فإذا جاء بالحديث وقال الصحابي: رواية أو قال: ينميه أو قال: يبلغ به أو يرفعه فهذه كلها من صيغ الرفع الحكمية وتأخذ حكم الرفع وفي هذا الحديث مصرح به أن رسول الله ﷺ قاله.

معاني المفردات:

الصوم جنة: الجنّة هي الواقية، والصوم جنة في الدنيا من الآلام، وفي الآخرة من النار.

الرفث: هو الجماع ودعاعيه وقيل: ما يتعلّق ببذلة اللسان من رديء القول.

ولا يجهل: أي ولا يتعدى على أحد ولا يفعل فعل أهل السفه والجهل، والجهل هنا من الجهة لا الجهل الذي هو ضد العلم ومن ذلك قول الشاعر:

أَلَا لِيَجْهَلْنَ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنُجْهَلُ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِينَ

يعني لا يعتدي أحد علينا فنعتدي عليه بأزيد مما اعتدى به علينا، والجهالة تطلق على المعصية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِمَنِ اتَّبَعَ
بَعْمَلَوْنَ السُّوءَ بِمَهْلَكَ شَرَّمَ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، فكل من عصى الله فهو جاهل. قوله: «وَإِنْ أَمْرُؤٌ قاتَلَهُ» المقاتلة هي المضاربة.

«شاقه»: أي واجهه بالسب.

فليقل: «إن صائم» ظاهر هذا اللفظ أنه يجهر به لقوله: «فليقل» وهذا خلاف لمن قال: إن كان الصوم فرضا فإنه يجهر، وإن كان الصوم نفلاً فليسره فهذا التفريق لا دليل عليه، ونقول: إن الأصل في الكلمة «قال» و«يقول» الجهر، وعلى ذلك فليقل جهراً: إن صائم مرتين وجاء أيضاً أن يقولها مرة واحدة، وجاء أيضاً أنه يقول: «إن امرؤ صائم» فهذا الذي حفظ في السنة وأما قول البعض: «اللهم إني صائم» فهذا لا نعلم أنه جاء عن الرسول ﷺ.

وفي قول الإنسان لمن سابه أو شاقه: «إن صائم» فيه فوائد:

- فيه الانتصار النفسي للشخص حينما يقول لشاتمه: إن صائم فهذا فيه نوع انتصار واستعلاء عن المواجهة بمثل هذا الخنا والقبح.
- فيه توبیخ لهذا الساب والمقاتل.

وفي الحديث أيضاً: أن رائحة فم الصائم وهي خُلُوفٌ فمه مع كون الإنسان ينفر منها ويكرهها؛ لأنها تشبه «البخر» وهو الداء المعروف فإنها عند الله أطيب من رائحة المسك لأنها ناتجة عن أثر عبادة عظيمة. واستتبطء بعض أهل العلم من هذا الحديث كراهيته الاستياك آخر النهار وهو وقت خروج هذه الرائحة الكريهة، فقال: ينبغي إيقاؤها لأنها محبوبة إلى الله.

والصحيح أن الأمر ليس كذلك؛ لأن السواك سنة مطلقة في أول النهار وآخره، وقد عقد المؤلف: باباً ذكر فيه السواك للصائم وسوف يأتي الكلام عن هذا حينما يأتي هذا الباب.

وقد قيل: إن الرائحة تخرج وتبعث من المعدة ولا علاقة لها بالسواك، وهذا فيه نظر؛ لأنه في الحديث قوله: «**الخلوف فم الصائم**» فالخلوف في الفم ليس في غيره.

واستتبطء بعض أهل العلم أنه في هذا الحديث ثبتت الله صفة الشم، وقالوا: إن استطابة الروائح من الله تدل على اتصفاته بهذه الصفة، ولكن قد يقال: إن هذا الحديث ليس بصريح في إثبات هذه الصفة، ومعلوم أن الصفات لا بدّ في إثباتها أن تكون النصوص فيها صحيحة صريحة.

وأيضاً قد يكون إدراك الله لهذه الرائحة عن طريق العلم فإن الله يعلم بها، فيكون المعنى أن الله يعلم هذه الرائحة وهذا قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله، وبكل حال نقول: إن دل الحديث على هذه الصفة فثبتتها الله عزوجل، وإن لم يدل عليها لا ثبتتها وهذا القول الأخير هو قول شيخينا ابن باز وابن عثيمين رحهما الله.

وفي هذا الحديث: تفاصيل الأعمال وأن بعض الأعمال أفضل من بعض.

مسألة: هل استطاعة فم الصائم في الحال أو المال؟

الجواب: قال بعضهم: إن الاستطابة تكون في الحال وأنها أطيب عند الله في الحال، وقال بعضهم: إن هذه مثل دم الشهيد؛ فإن دم الشهيد يوم القيمة يكون لونه لون الدم وريحه ريح المسك؛ فقالوا: هذا الحديث المطلقا إنما يكون في يوم القيمة يأتي بهذه الرائحة ويكون عند الله أطيب من ريح المسك، والله أعلم.



٣- بَابُ الصَّوْمُ كَفَارَةٌ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلَّا عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ هَبَّلَتْهُ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» قَالَ: لَيْسَ أَشَأَّ عَنْ ذَهَابِ إِنَّمَا أَشَأَّ عَنِ التَّيِّنِ تَسْوُجُ كَعَـا يَمْوُجُ الْبَحْرُ قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَاتِا مُغْلَقًا قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكَسَّرُ؟ قَالَ: يُكَسَّرُ قَالَ: ذَاكَ أَجَدَّرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقِ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ الْلَّيْلَةِ.

شرح الحديث:

«الباب» في الحديث المقصود به في قوله: «دون ذلك باتا مغلقا» عمر ابن الخطاب هبّله كما قال حذيفة، وعمر كان يعلم ذلك.
 «الكسر» هو القتل، ولهذا لما قتل عمر انفتحت أبواب الفتنة على مصراعيها ولما قتل عثمان زادت الفتنة وإلا فإن الفتنة قد بدأت منذ مقتل عمر هبّله، وقد روي عنه أنه إذا بلغه منكر قال: أما وأنا وهشام بن حكيم أحباء فلا يكون.^(١) وكان هشام ممن ينكر المنكرات... وقد صاح عن عمر كما أخرجه وكيع في كتاب الزهد عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد بن وهب عن حذيفة «أن عمر سأله هل عدنى رسول الله ﷺ في المناقفين» إسناده صحيح، فانظر إلى تكامل شخصية هذا الرجل فلله دره هبّله.

(١) وقال أسد السنة في عصره نحو هذه الكلمة، فقد سئل شيخنا إمام الدنيا في الزهد والسنة والأمر والنهي عن إحداث فضول مختلطة في بعض صور الابتدائية فقال: سمعنا هذا، ولكن لا يكون إن شاء الله.

الفوائد:

١- ما ترجم له المؤلف وهو أن الصوم كفارة وذلك لأنه قال: «فتنة الرجل في أهله» والمقصود بالفتنة هنا الخطايا المتعلقة بالأهل والمال، مثل أن يسب أولاده أو عبيده أو أهله أو جيرانه أو يخطئ عليهم من الأخطاء الصغيرة، فإن هذه من الصغائر تکفرها الصلاة والصيام والصدقة وقد تعمل هذه الأعمال الصالحة فتکفر الكبائر على القول المرجع فتحفتها؛ بل إذا كانت الأعمال الصالحة كباراً قد تمحوها أصلأً إذا كانت تتعلق بين العبد وربه، فكبائر الأعمال الصالحة قد تمحو الكبائر، وصغرى الأعمال تمحو الصغائر، ففيه أن الصوم مع كونه ثواباً وطاعة فإنه يکفر الخطايا، ولكن قال شيخ الإسلام وغيره من أهل العلم: إن الذي يعمل في السيئات ويکفرها من الأعمال الصالحة من الصلاة والصيام والصدقة والحج هو المقبول منها فقط هو الذي يُکَفِّرُ، وأما العمل الذي وقع فيه النقص أو لم يكن فيه إقبال من صاحبه فحسبه أن ينجو كفافاً رأساً برأس، ويسلم من الحساب فكيف يكون بعد ذلك مکفراً له؟! وقد تكلمنا في مذاهب العلماء في تکفير الأعمال الصالحة للسيئات ويسطنا المقام في كتابنا «نفح العبير» (ج ٣ / ٢٤) فارجع إليه إن شئت.

٤- بَابُ الرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ حَذْلَفَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

[٣٠٨٤]

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَذْلَفَةَ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُرْوِيَ مِنْ أَبْوَابِ
الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ
بَابِ الرِّيَانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ حَذْلَفَةَ: يَا أَبَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ
تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[٣٤٦٦]

الشرح:

باب الريان: يدخل منه الصائمون إلى الجنة من جميع الأمم، من هذه الأمة

وغيرها والجنة لها ثمانية أبواب، كما في حديث عقبة بن عامر عن عمر فيمن توضأ وأحسن الوضوء وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء». وأحد هذه الأبواب الثمانية هو باب الريان، وفي حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن فيها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة.

وجاء في حديث أبي الدرداء أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنّة» فالخلاصة أن أبواب الجنّة ثمانية صحيحة تسمى بعضها وينظر فيباقي.

وناسب باب الصيام أن يسمى بباب الريان ولم يناسب أن يسمى بباب الصيام؛ لأن الصيام هو الإمساك والحبس وقد كان التكليف في الدنيا والانقطاع عن المحبوبات أما في الآخرة فهي دار الجزاء وتعيم الطائعين والريان هو الري الكثير يتحمل أن يكون هذا باب الري الكبير أو باب الشخص الريان، والظاهر - والله أعلم - أنه باب الري الكبير.

قوله: «من أتفق زوجين في سبيل الله» المراد بالزوجين هنا اثنين لقوله تعالى: ﴿أَخْيَلَ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ إِنَّ اثْنَيْنِ﴾ فلا يقال لزوج: اثنين بل يقال لزوج: واحد ولزوجين: اثنين وهذا هو التحرير في هذه المسألة فيكون المعنى أتفق زوجين في سبيل الله مثل تفاحتين وتمرتين وغيرهما، فإنه ينادي من أبواب الجنّة يا عبد الله هذا خير يعني: الواقفين من الملائكة على الأبواب يقولون: تعال ينادون إلى باهتم يكرموهم بذلك يا عبد الله هذا خير فيحبون أن يدخل من عندهم أي يحبون أن يدخل من الباب الذي يلهم.

قوله: «فإن كان من أهل الصلاة» المراد بأهل الصلاة أي أهل الإكثار منها وإن لا بد أن يقوم بالأعمال الأخرى من فرائض الإسلام وشرائع الدين، ولكنه له عنابة وإكثار ومحبة لهذه الصلاة فصار من أهل الصلاة فيدعى من باب الصلاة.

قوله: «وإن كان من أهل الجهاد» يعني مكثر من الجهاد فإنه يدعى من باب الجهاد، وهكذا في الصيام يدعى من باب الريان وإن كان من أهل الصدقة فيدعى من باب الصدقة.

قوله: «قال أبو بكر: بأبي أنت وأمي» يعني أفاديك بأبي أنت وأمي يا رسول الله وذلك؛ لأن حق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم وأولى من حق الأبوين فالتفدية بالأبوين لا تجوز إلا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن حقه فوق حق الأبوين أما غير رسول الله فإنه لا يجوز أن يفدي بالأب والأم؛ لأن حق الأبوين فوق آحاد الناس ولو كان من أصلح الناس.

وقال بعضهم: إنه يجوز أن يقال: فلان فداه أبي وأمي وأن هذا مما يجري على اللسان ولا يراد قصده كقوله: «تربيت يمينه» وغيرها.

والصحيح أنها لا تطلق إلا على رسول الله عليه الصلاة والسلام.

مسألة: فإن قيل: أن رسول الله قال: «ارم سعداً فداك أبي وأمي» فهو فدى بعض أصحابه بأبويه؟

الجواب: نقول: أبواه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتا على دين قومهما فناسب أن يفدي بهما مسلماً، هذا هو الصحيح.

قوله: «ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة... الخ» يعني أنه

قد يدعى أحد من تلك الأبواب الثمانية جميعاً وهو المكثر من الصلاة والصدقة والجهاد فهو يدعى من تلك الأبواب كلها، ولكن لا يدخل إلا من باب واحد ولكن حصل له التكرير بالدعوة من تلك الأبواب كلها.

٥- بَابْ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسْعَاهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» [١٨٠٢]

وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ» [١٨١٥]

١٧٩٩ / ١٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ سُهْبَيْلٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ ﷺ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

(١٨٠٠) - حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِيهِ أَنَسٍ مَوْلَى التَّمِيمِينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فُتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

[٣١٠٣]

١٨٠١ - حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثْرَى عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا

فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ الْيَثْرَى: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ وَيُوْسُفُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

[٤٩٩٦، ١٨١٤، ١٨٠٩، ١٨٠٧]

الشرح:

قد جاء في حديث لا يصح نبه عليه الشارح أنه قال: وروى أبو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا: رمضان فإن رمضان من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان» فهذا الحديث باطل؛ فإن أبا معشر نجح بن عبد الرحمن السندي ضعيف جداً وأيضاً أسماء الله عزّ وجلّ حسنة بالغة في الحسن، ورمضان ليس فيه هذا المعنى، فيجوز أن يقال: شهر رمضان وهو الذي جاء في القرآن وأن يقال: رمضان كما جاء ذلك في السنة واستدل المؤلف بهذه الأحاديث التي فيها تجريد رمضان من الشهر.

شرح الحديث الأول: حديث أبي هريرة:

أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة» والمفتاح لهذه الأبواب هو رب العالمين جلّ وعلا وإنما يفتحها ترغيباً في الدخول فيها ولا سيما الباب الذي يدخل منه الصائمون وهو باب الريان، وفي السياق الآخر «فتحت أبواب السماء» وفي حديث آخر «فتحت أبواب الرحمة» كما عند مسلم في الصحيح، وهي كلها بمعنى واحد فأبواب السماء وأبواب الرحمة هي أبواب الجنة وإنما هذا تعبير من بعض الرواية ويحتمل أن هذا من الرسول عليه الصلاة والسلام فالمراد على العموم هي أبواب الجنة.

شرح الحديث الثاني:

قوله: «غلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين» وفي بعض الروايات - كما عند مسلم «وصفت الشياطين» وقد وقع هذا المسلم بإسناد البخاري. قوله: «سلسلت الشياطين» قال أهل العلم: المراد بها حجزهم عن تبييض الطائعين أو التسلط عليهم لإضلالهم، فناسب هنا - أن تفتح أبواب الجنة لكثرة العمل الصالح في هذا الشهر وأن تسلسل الشياطين حتى لا يغروا بني آدم فتقل المعصية وتكثر الطاعة فناسب هذا أن تكون أبواب الجنة وأبواب الرحمة مفتوحة وأبواب جهنم مغلقة.

رسالة: هل رمضان اسم جاء به الإسلام أم كان قدماً في الجاهلية بهذا الاسم؟

الجواب: لا هو كان قدماً وقد قيل: إن أسباب تسمية الشهور أن العرب سمت الشهور بحسب ما وقع فيها في سنة من السنين من الحرب

والكرب، وكان رمضان في تلك السنة التي سموا فيها الشهور في الحر، وكان جمادى في الوقت الذي يحمد فيه الماء ذكر هذا غير واحد من أهل السيرة والمفسرين عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهْرِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا...﴾ الآية ثم بعد ذلك استقرَّ الأمر فصار الشهر يدور عليه الحر والبرد واسميه ثابت، وبعد هذا جاء الشرع بإقرار هذا والحمد لله.

الحدث الثالث:

الجواب: «أن هذه المعايير تقل عن الصائمين الضّوء الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو أن المقصود بها: أن الذي يصفّد بعض الشياطين - وهم المردة - لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو أن المقصود هو تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيدهم ألا يقع شرًّا أو معصية؛ لأن ذلك له أسباب غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية» انتهى. والأمر - كما قال المؤلف - يكثر الخير ويقل الشر، فناسب افتتاح أبواب الجنة وإغلاق أبواب النار ولكن يبقى شيء من الإغراء كما في بعض

الأحاديث لكن لا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غير رمضان
فيخف سلطهم في رمضان.

المراد بالشياطين هنا: شياطين الجن، وأما شياطين الإنس فهم يغدون
ويروون وإنما يصفدهم الآدميون في السجون.

٦- بَابُ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً
وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَعْثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»

[ر ٢٠١٢]

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِنْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لِلَّهِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح:

علق المؤلف قول عائشة عن النبي ﷺ: «يعثون على نياتهم» وهذا حديث وقع للمصنف أيضاً؛ ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن النية لها تأثير فإن الناس يبعثون على نياتهم فمن كان مختاراً للشر ولغزو الكعبة كما هو سياق الحديث؛ فإنه يبعث على نيته يوم القيمة، ومن كان معهم ليس له هذه النية - أي نية الشر - وهو غير مختار لهذا الباطل فإنه يبعث على نيته، فالنية لها تأثير في العمل وإن كان صورة العمل واحدة.

شرح الحديث:

قوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً» أي إيماناً بشرعية الله لهذه الليلة وشرعية قيامها والعمل فيها، واحتساباً للأجر في القراءة والصلوة والذكر والدعاء غفر له ما تقدم من ذنبه والأمر كذلك في صيام رمضان، فإن من صامه بنية احتساب الأجر وبنية أن الله افترضه على عباده فقام بشرطه وواجباته وحفظ صيامه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه.

تَلْبِيه: قد جاء في بعض طرق الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند أحادي المسند زيادة «وما تأخر من ذنبه» وهذه الزيادة لا تصح تفرد بها حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو، وقد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو جماعة كيزيد بن هارون، ومحمد بن بشر، وعبدة بن سليمان، والنضر ابن شمبل، وثابت بن يزيد وغيرهم لا يذكرون هذا تفرد بهذه الزيادة حماد ابن سلمة فهي زيادة شاذة وكذلك جاءت هذه الزيادة من حديث سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأكثر الحفاظ من أصحاب سفيان بن عيينة لا يذكرونها، وكذلك الحفاظ من أصحاب الزهرى لا يذكرونها كعفیل بن خالد، ويونس بن يزيد، وصالح بن كيسان، والأوزاعي، وإسماعيل بن أبي حزنة لا يذكرون هذه الزيادة وكذلك تلميذ الزهرى كما ذكرت سفيان بن عيينة، والعجب أن الحافظ ابن حجر قال: لا بأس بها أو مال إلى تقويتها، وكذلك جاءت من حديث عبادة بن الصامت عند أحادي ولكن الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقیل وهو لين الحديث وله أفراد ومناکير: ولا يتحمل هذه الزيادة.

فالصحيح أن كل حديث فيه زيادة: «وما تأخر من ذنبه» فإنه لا يصح وقد أللّ الحافظ ابن حجر جزءاً في هذه المسألة ولكن هذه خلاصته، وجاءت عند ابن حبان عن عائشة زيادة غريبة فقد أخرج ابن حبان (٧١١١) من طريق ابن وهب أخبرني حبيبة أخبرني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة عن عائشة... وفيه دعاؤه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعائشة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعائشَةَ مَا تَقْدِمْ مِنْ ذَنْبِهَا وَمَا تَأْخُرْ...» وفيه: «.. إِنَّهَا لِدَعْنِي لِأَمْتَي فِي كُلِّ صَلَاةٍ» وهو غير محفوظ وجاءت

عند ابن حبان (٥٣٩) من طريق دراج أبي السمح عن ابن حجيرة عن أبي هريرة فيمن من أخذ غصن شوك عن طريق الناس وهي منكرة لا تثبت. فالقاعدة: إن كان حديثاً فيه: «وما تأخر من ذنبه» على بعض فضائل الأفعال لا تصح؛ لأنها خصيصة نبوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا فَحْشَةَ لَكُمْ فِيمَا تَحْمِلُونَ﴾^١ *لِيغْفِرَ لَكُمْ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُرَ﴾، وليس معه فيها شريك، ولهذا في الشفاعة يوم القيمة في حديث أنس يقول عيسى: «اتقوا محمداً عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؛ ولهذا قال ابن كثير في تفسيره: هذا من خصائصه *رسول الله* التي لا يشاركه فيها غيره، وليس في حديث صحيح في ثواب الأفعال لغيره غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر..... إلخ. اهـ. وهو كلام حافظ محرر. ومن فوائد هذا الحديث: أن من صام رمضان على وجه التقليد والمراءة لا يحصل على هذا الأجر بل يائمه، وكذلك من قام ليلة القدر ليس إيماناً بشرعيتها ولا احتساباً لأجرها فلا يحصل له هذا الأجر، وهذا هو المفهوم والظاهر من الحديث، والله أعلم.*

٧- بَابُ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَأْجُودُ النَّاسَ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِحَ يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ يَأْجُودُ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ.

الشرح:

هذا الحديث فيه كما ترجم المؤلف وكما هو سياق الحديث أن رسول الله ﷺ كان أجود الناس بالخير مطلقاً، وكان أكرمهم عليه الصلاة والسلام، وكان أنفعهم للناس، وكان أجود ما يكون في رمضان أي أن جوده في رمضان يزداد عليه الصلاة والسلام لا سيما حينما يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاء كل ليلة من رمضان حتى ينسليح يدارسه القرآن ويعرض عليه القرآن يعني - كان النبي عليه الصلاة والسلام يقرأ وجبريل يستمع، ويقرأ جبريل ويستمع النبي ﷺ منه، وهذا هو العرض عليه فيعارض جبريل النبي ﷺ القرآن في كل سنة مرة حتى كان في السنة التي توفي فيها رسول الله عرض جبريل القرآن على الرسول ﷺ مرتين.

الفوائد:

- ١- أن الإنسان ينبغي أن يكون في رمضان مجتهداً في النفع وفي الكرم وفي

التشمير للأعمال الصالحة القولية والفعلية تأسياً بالنبي ﷺ وهذا رسول الله الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يفعل ذلك فكيف بمن دونه؟ !!

٢- فيه اختصاص هذا الشهر بمدارسة القرآن الكريم؛ لأن القرآن فيه نزل ولأنه أفضل الكلام؛ فإن شهر رمضان هو أفضل الشهور وسيدها وقد جاء في حديث لا يصح أنه سيد الشهور ولكنه أفضل الشهور فناسب أن يتنهى العبد الفرصة ويكثر فيها من قراءة القرآن ويعمر ليله ونهاره بقراءته والإكثار منه كما أنه يقضي نهاره بالصيام، وقد اشتهر عند السلف أئمهم كانوا يدعون الله أن يبلغهم رمضان فيكتزون فيه من الكنوز من القراءة الكثيرة والصدقة فربما بعضهم يؤخر الصدقة حتى يأتي شهر رمضان فيتفقها فيه، فقد روى مالك في موطنه عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رض كان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤديه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة». يعني: شهر رمضان. ويجتهدون فيه بالأعمال الصالحة ثم إذا ولى هذا الشهر دعوا الله أن يتقبل منهم.

٣- أن هذا الشهر مدرسة للصالحين والعلماء؛ فالجود والخير مطلوب في كل وقت ولكنه في رمضان أولى وأحرى.

三三三

٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَدْمَنُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلَفَنِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [٥٧١٠]

الشرح:

وفي رواية أخرى: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل» والجهل أي: السفة وعمل أهل الجهالة.

فمعنى الحديث أن الإنسان إذا صام ولم يدع الزور - وهو قول الباطل والكذب - وقول الزور و العمل بالزور؛ فليس الله حاجة في أن يتمتع عن الطعام والشراب وهو يقارب هذه الخطايا؛ لأن المقصود بالصيام هو حصول التقوى لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمْ الْفِسَادُ كَمَا كُنْتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنْفُونَ﴾ فإذا لم يشر هذا العمل تقوى الله عز وجل؛ فإن الله عز وجل ليس محتاجا لأن يعذب الإنسان نفسه بالامتناع عن الطعام والشراب وهو يقارب الخطايا.

الفوائد:

فيه الزجر عن تعاطي فعل أهل السفة وقول الباطل والعمل بالباطل؛

ولأن الله عز وجل كما قال عن نفسه: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهُ تُؤْمِنُهَا وَلَا يُمَأْوِهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ أَنْتَقَوْيَ مِنْكُمْ﴾ فهذه العبادات شرعت لحصول التقوى فلا ينبغي أن تعطل عمما شرعت له.

٩- بَابُ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَانِمٌ إِذَا شَتَمْتُ؟

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ حُرَيْبَعَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ أَبِي صَالِحِ الرَّئَيْسِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِنَّهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ لِبْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَضْحَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيُقْلِلُ إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَانٌ بَفْرَحُهُمَا إِذَا أَنْفَطَ فَرَحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ». [١٧٩٥]

الشرح:

هذا الحديث قدسيٌ وقد سبق سياق المؤلف نحو هذا السياق.
والحديث القدسي: هو ما يرويه النبي ﷺ عن الله، يقول فيه الصحابي
قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه.

واختلف هل هو من كلام الله أو من كلام الرسول ﷺ؟! وعلى كلا
القولين لا يثبت له شيءٌ من أحكام القرآن فيجوز مسُّ الحديث القدسي إذا
كان في قرطاس بغير طهارة، ولا يتعدَّ الله بتلاوته، ولا يؤجر قارئ الحديث
القدسِي أجر تلاوة القرآن، ولا يكفر منكر الحديث القدسِي من حيث إنه
حديث قدسيٌ.

شرح الحديث:

قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام» هذا يفسر بالرواية الأخرى: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعيناتة ضعف إلى ما شاء الله إلا الصيام» وهذا أحسن ما قيل في هذا الاستثناء وقد قيل غير هذا، ولكن هذا من أمثل ما قيل. والمعنى أن الله عز وجل يجازي عليه الجزاء الكبير بحسب جوده وكرمه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْثِرُ الظَّالِمُونَ أَجْرُهُمْ يُغَيْرُ حِسَابَ﴾ (١) ولأن الصيام فيه أنواع الصبر الثلاثة:

- ١- صبر على الطاعة.
- ٢- صبر عن معصية الله.
- ٣- صبر على أقدار الله المؤلمة.

قوله: «الصيام جنة»: المعنى أنه يقي صاحبه في الدنيا من الآثام وفي الآخرة من النار.

قوله: «للصائم فرحتان يفرجهما»: في الحديث إثبات فضل الآخرة على الدنيا؛ لأن الدنيا يفرح فيها الصائم بالفطر والأكل والشرب، وأما الآخرة أو عند الموت أو بعد ذلك فإنه يفرح بالصوم عند لقيا الله عز وجل بذلك ففيه أن الدنيا فيها متعة الأجساد والأرواح تابعة لها، وأما الآخرة فالأصل فيها متعة الأرواح والأجساد تابعة لها، والله المستعان.

وفيه من القوائد: شاهد لما ترجم له المؤلف في أن قول: إني صائم ليس من الرياء؛ لأن المقصود به أن يكف شاتمه عن المشاتمة سواء كان هذا الصوم فرضاً أو نفلاً، كما تقدم.

١٠- نَبَأُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزَّةُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِنْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ هَبَلَ اللَّهَ فَقَالَ: كُنْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَغْضُنَ لِلْبَصَرِ وَأَخْسُنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[۱۷۷۹، ۱۷۸۰]

الشرح:

في هذا الحديث إرشاد الشباب إلى الزواج فإن في بعض ألفاظ هذا الحديث: «يا معاشر الشباب من استطاع الباة فليتزوج»، وهذا الحديث شرحه والكلام فيه يأتي في كتاب النكاح.

الشاهد فيه: «فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وما ذلك إلا أن الصوم يضيق على الإنسان مجاري الشيطان ويضعف النفس فيشرع للإنسان إذا خاف على نفسه شر العزوية وأثر الشهوة أن يصوم ويكثر من الصيام.

ومن الفوائد: أن القصد في العبادة إلى معنى تعود مصلحته إلى الجسد لا يؤثر في الإخلاص، فإن من تعاطى الصيام لإضعاف الشهوة ووقاية شر الفرج لا ينافي كونه يفعل طاعة الله عزّ وجلّ.

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»
وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَارٍ : مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا
تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا إِلَهَهُمْ» .

(١٨٠٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَذِهِ عَنْهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ
فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثِينَ» .

(١٨٠٩) - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ هَذِهِ يَقُولُ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ .

[١٨٠٩]

١٨١٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : «صُومُوا
لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا إِلَرْؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» .

١٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَيْفِي عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ هَذِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلَى مِنْ

نِسَاءٍ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَغَدَا أَوْرَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَقْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

[٤٩٠٦]

١٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ إِلَيْهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

أَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نِسَاءٍ وَكَائِنَتِ انْفَكَتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ».

[٣٧١]

الشرح:

عقد المؤلف هذا الباب لبيان متى يكون الصيام؟! ثم علق قول النبي ﷺ: «إِذَا رأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا...» ثم أسنده بعد ذلك.

ثم قال: قال صلة عن عممار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبي القاسم»، وهذا التعليق عن عممار مجزوم به، والحديث هذا أخرجه أهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو صحيح.

قوله: «إِذَا رأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا» نقول: الشهر عند المسلمين يثبت دخولها بأحد أمرين:

١- إما بإن تمام الشهر الذي قبله ثلاثة أيام يوماً.

٢- أو برؤيه الهلال ليلة الثلاثاء، فهذه شهور أهل الإسلام تثبت بهذه الأمرين.

قوله: «صوموا الرؤية» اللام هنا تعليلية: أي لأجل رؤيتها، ويحتمل أنها مثل قوله تعالى: «وأقم الصلاة للذوك الشمس» أي للتوقيت يعني: صوموا عند رؤية الهلال فيكون هو مؤول يعني في الغد.

ثم صدر المؤلف الحديث الأول بقوله: «فإن غم عليكم فاقدروا الله» ثم أتى بالروايات المبينة لمعنى «اقدروا الله» ففي الحديث الثاني قال: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة» وقال في الحديث الآخر: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة». فالمراد بقوله: «فاقدروا الله» أي: أكملوا عدة الشهر ثلاثة.

وقد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث وهو قوله: «فاقدروا الله» وقال: معنى ذلك أي: ضيقوه وقالوا: الشهر عند أهل الإسلام إما أن يكون ثلاثة أو تسعاً وعشرين، فقالوا: فإن غم الهلال فلا بد أن نضيق هذا الشهر فيكون تسعة وعشرين يوماً، وقد قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا...» كما في الحديث الذي أخرجه مسلم، واختصره البخاري هنا يعني مثل الشهر بيده ﷺ فقال مرة «ثلاثة» وأشار بيده - ثلات مرات - وقال مرة: «تسعة وعشرين» وأشار بيده ثلات مرات غير أنه خنس بإيمانه في الثالثة.

وقال الحنابلة رحهم الله وغيرهم: «معنى اقدروا الله» أي اجعلوه تسعاً وعشرين فإذا كانت ليلة الثلاثاء فيها قتر أو غيره وما أشبه ذلك؛ فإننا نجعل الشهر تسعاً وعشرين ونصوم اليوم الذي بعده لرمضان وقالوا: هو مثل قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ...» أي ضيق عليه، وهذا القول ضعيف؛ لأن هذا الحديث يفسر بالأحاديث الأخرى فإن النبي ﷺ قال: «فإن غم عليكم

فأكملوا العدة ثلاثة» والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أيضاً ما علقه المؤلف من حديث عمار قال: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» ومعلوم أن الهلال إذا لم ير في ليلة الثلاثاء لغيم أو قتر فهو يوم شك لا نdry هل هذا اليوم هو تمام شهر شعبان أو أول يوم من أيام رمضان؟! فجاءت السنة أنه لا يجوز صيامه؛ لأن عماراً قال: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رض. فهذا دليلاً على أن معنى: «اقدروا الله» أي أتموا شعبان ثلاثة يوماً، وأيضاً كما ثبت عن النبي صل كما سيأتي قوله: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمًا أَوْ بِيَوْمَيْنَ» فهذه جملة الأدلة على أن ليلة الثلاثاء إذا لم ير الهلال لغيم أو قتر؛ فإننا نكمل شعبان ثلاثة يوماً والحكمة في إتمام شهر شعبان ثلاثة يوماً هو حتى يتحقق الفصل بين الفرض والتغلب وحتى لا يدخل في الفرض ما ليس فيه، وكما أنه يكون في أول الشهر يكون في آخر الشهر ولهذا نهي عن صيام يوم عيد الفطر؛ لأنه فاصل في نهاية شهر رمضان بين الحل والإفطار وأيام الصوم والإمساك ففصل الفرض في البداية والنهاية حتى تكون الشريعة واضحة فلا يدخل فيها ما ليس منها.

وقال بعض أهل العلم: معنى: «اقدروا الله» أي العمل بالحساب، وهو قول بعض أهل العلم مثل أبي العباس بن سريح وعمل به بعض المتأخرین، وقد قال شيخ الإسلام عن هذا القول: «هذا القول محدث في الإسلام» وهو قول مبتدع وهذا هو الصحيح؛ لأن هذه الأمة أمية كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وسيأتي بإذن الله.

مسألة: العمل بالحساب ومنازل القمر لا بالرؤبة؟

انقسم أهل العلم فيها إلى ثلاثة أقسام:

١- قيل: يعمل به مطلقاً وهذا قول الأقلين من العلماء.

٢- وقيل: لا يعمل به مطلقاً، وهذا هو الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم.

٣- قيل: يعمل به إذا تعددت الرؤيا.

والصحيح عدم العمل به مطلقاً لا في دخول الشهر ولا في خروجه والعمل بالحساب من الأقوال المحدثة في الإسلام، وقد اشتهر في الآونة الأخيرة الدعوة إلى العمل بالحساب ولكن هذه الدعوة دعوة شر وليست دعوة خير.

مسألة هامة: إذا رأى الهلال في بلد وثبت ثبوتاً شرعاً هل يلزم الناس كلامهم أن يصوموا في جميع الأمصار؟

الجواب: قيل: إذا رأى في بلد فإنه يلزم أهل الأرض كلامهم، وقيل: يلزم الصوم والfast من رأى فقط فأهل البلد الذين رأوه هم الذين يلزمهم دون غيرهم.

وقال شيخ الإسلام قوله وسطاً: وهو إذا اختلفت المطالع يعني: إذا رأى أهل البلد وثبت عندهم فينظر المطالع التي تتفق مع هذا البلد؛ فإنه يلزمهم حكم هذه الرؤيا، وأما المطالع إذا اختلفت عن مطلع هذا البلد فإنه لا يلزمهم حكم الرؤيا.

وهذا هو الصحيح وأقربها للنص والقياس، أما النص لقوله ﷺ: «من

شهد منكم الشهر فليصمه» ومعلوم أنه إذا اختلفت المطالع لا يقال للمخالف: إنه شهد الشهر حتى نلزمه بالصوم، وأما القياس فإن الله علق الإمساك بالتبيين من طلوع الفجر وعلق الفطر بغروب الشمس، ومعلوم أن أهل البلد الواحد يشتركون في هذا حيث إنهم يشتركون في التبيين وهو تبيين الفجر وفي غروب الشمس فكان حكماً واحداً، فكذلك يقال في مسألة أهل المطلع الواحد: إذا كانوا يشتركون مع بلد آخر يسامته فهو مثله؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات كما أنها لا تجمع بين المختلفات. فالمتمااثلات حكمها واحد، والاختلافات أحکامها مختلفة، وفي الباب حديث أم الفضل في قصة إرسالها كريباً إلى معاوية ثم رجع وأخبر ابن عباس أن معاوية صام فلم يضم ابن عباس ولم يعتد برقية أهل الشام، وهذا حجة لشيخ الإسلام في هذه المسألة، وهذا الحديث - قصة كريب مع ابن عباس - احتاج بها القائلون أنه إذا رأى أهل بلد أنه يلزم الجميع واحتج به أيضاً من قال: إنه إذا رأءَ أهل بلد فإنه يلزمهم دون غيرهم، ولكن أكثر علماء عصرنا وبالذات أهل المجمع الفقهي يرون - أو يحذرون - أنه إذا رؤي في بلد فإنه يلزم الأمة جميعاً من باب جمع الأمة الإسلامية وعدم التفريق ومن باب الأخذ بقول بعض أهل العلم، والصحيح ما ذكره شيخ الإسلام.

معنى المطالع: هي منازل القمر التي يتفق فيها أهل البلد، فأهل خراسان ليس حكمهم حكم أهل المغرب في المطلع وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة.

مسألة: الرقية بالمرصد الفلكي الصحيح فيها أنه يعد من النظر بالعين، وهو قول ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله فكما أن المرصد يقرب القمر؛

فإن النظارة تكبر الحرف فهو مباح، وبعضهم يرى أن الرؤية بالمرصد من التنطع في الدين يقولون: نحن نراه بعيوننا كما كان السلف فإذا رأيناه إلا أتممنا عددة الشهر ثلاثة.

فنقول الرد عليهم: أن العمل بالمراصد فيه مصلحة للناس؛ لأنه أحياناً يتکاسل الناس عن الرؤية ويتجاهرون فإذا وجد هناك أناس يراقبون في المرصد فلا بأس بذلك طيب وهو من باب التعاون على البر والتقوى. فائدة: لو جاء شخص وقال:رأيته بالعين العجردة ولم يُر بالمرصد فنقول: هذا خطأ من الشخص حيث لم يُر بالمرصد فلا نقبل قوله.



١٢- بَابُ شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصُانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجْتَمِعُانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيهِ بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرٌ لَا يَنْقُصُانِ شَهْرًا عِيدَ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

الشرح:

هذا الحديث اختلف في معناه فقيل: الأمر - كما قال إسحاق بن راهويه - إنه إن كان ناقص في العدة فهو تمام في الأجر - أي وإن كان رمضان تسعًا وعشرين فإنه يكتب أجره كاملاً ثلاثةين إذا صامه وقامه وكذلك ذو الحجة إذا كان ناقصاً فإنه يكتب الأجر كاملاً -.

وقيل: إنما لا يجتمعان ناقصين؛ فإن كان رمضان تسعًا وعشرين؛ فذو الحجة ثلاثةين وإن كان رمضان ثلاثةين فقد يكون ذو الحجة ثلاثةين وقد يكون تسعًا وعشرين إنما الممنع أن يكونا تسعًا وعشرين في سنة واحدة كلاهما؛ فإنه لا يجتمع ولا يكون وهذا يحتاج إلى تبع.

والقول الصحيح أنه لا يخرج عن هذين القولين وكلاهما مرويٌّ عن السلف.

قوله: قال محمد: المقصود به هو البخاري نفسه.

تبينه: كيف يقال في رمضان شهر عيد والعيد بعده؟

قيل: لأجل القرب والمجاورة.

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تَكْتُبْ وَلَا تَخْسُبْ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَشْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍ وَأَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ عُمَرَ هَمَسَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّةٍ لَا تَكْتُبْ وَلَا تَخْسُبْ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثَيْنَ.

[١٨٠١]

الشرح:

هذه الترجمة وصلها المؤلف: في الباب نفسه.

والمقالات عند البخاري: تارة تكون مجزوّماً بها وتارة غير مجزوّم بها، والمجزوّم بها تارة يصلّها في الباب نفسه والترجمة نفسها وأحياناً في باب آخر وأحياناً معلقة له غير موصولة له في كتابه، وأما الممقالات التي ليس مجزوّماً بها فتارة تكون مستندة عنده خلافاً لمن قال: إن قول البخاري: روی وما أشبه ذلك على صيغة التمريض يقتضي ضعف الحديث فهذا ليس على طريقة المتقدمين فالبخاري أحياناً يقول: روی عن النبي ﷺ وكذا الإمام أحمد في مسائله يذكر نحو هذا ويكون هذا من أصح ما يروى عن رسول الله، فالبخاري: تارة يعلق تعليقات و يصلّها وبعض الأحيان لا يصلّها؛ فإن كانت مجزوّمة بها عنده فإنها صحيحة إلى من علقها عنه وإن كانت غير مجزوّمة بها؛ فإن خرجها فقد أبان عن رأيه فيها وإن لم يخرجها ينظر فيها ولا ينسب إلى البخاري تضعيتها.

قوله: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّةٍ» من أحسن من تكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام

ابن تيمية في الفتاوى ج ٢٥ ص ١٦٦.

وأنا أنقل أجزاء متفرقة من كلام شيخ الإسلام:

قال شيخ الإسلام: «إنا أمة أمية» ليس طلبا للأمية فإنهم أميون قبل الشريعة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ قال: فإذا كانت هذه صفة لهم ثابتة قبل المبعث لم يكونوا مأموريين بابتدائها يعني بعد ذلك نعم قد يكونون مأموريين بالبقاء على بعض أحکامها ولم يؤمرموا أن يقروا عليها مطلقا... إلى قوله: فمن كتب أو حسب فليس من هذه الأمة في هذا الحكم - يعني الرؤية ومسألة الأهلة - وقال أيضا: فلما بعث فيهم - أي النبي ﷺ - ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتديبه وعقله والعمل به صاروا أهل علم وكتاب بل صاروا أعلم الخلق وأفضلهم في العلوم النافعة وزالت عنهم الأمية المذمومة وهي عدم العلم بالكتاب المتنزل إلى أن علموا الكتاب والحكمة، ولهذا قال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ الآية إلى أن قال: فصارت هذه الأمة منها ما هو محروم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص وترك الأفضل فمن لم يقرأ الفاتحة أو شيئاً من القرآن يسميه الفقهاء أمياً... إلى قوله: والخط والكتابة إذا حصلها الإنسان واستعان بها على كماله وفضله كالذي يتعلم الخط لأجل تعلم القرآن وكتب العلوم النافعة؛ كان هذا فضلاً وكمالاً؛ وإن استuan بها على تحصيل ما يضره؛ كان هذا ضرراً في حقه وسيئاً... وقال أيضا: وإن أمكن أن يستغنى عنها بالكلية بأن ينال فضائل العلوم من غيرها وكمال التعلم بدونها كان هذا أفضل وأكمل وهذا هو حال النبي ﷺ، والنبي ﷺ بين المراد في قوله: «الشهر هكذا وهكذا» بين المراد أنا لا نحتاج في أمر الهلال إلى كتاب

وحساب وهذا هو المراد: فليس فيه مدح للأمية مطلقة، وإنما الأمة الأمية تعاطى هذا في مسألة الهلال ولا تعاطى الكتاب والحساب؛ وأما الأمر بالكتابه والتعلم فهذا قد جاء في أخبار وأثمار؛ فقد روى عن الرسول ﷺ الحث على التعلم حيث قال عليه الصلة والسلام للشفاء بنت عبد الله: «علّم حفصة رقية النملة كما علمتنيها الكتابة» فأمرها بأن تعلمها الكتابة...». إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

على أنه جاء في بعض الأخبار أن «من علامات الساعة فشو القلم» جاء هذا من حديث عمرو بن تغلب وجاء عن غيره^(١) ولكن في هذه الأخبار - أخبار فشو القلم أو ظهور القلم - ضعف إن صح شيء منها فالآمية مهما بلغت توجد نسبة آمية فيها بكثرة.

فالمراد بقوله: «إذا آمة أمية» لا نكتب ولا نحسب أن المراد بذلك هو في نفس الحكم هذا.

مسألة: هل صح في أدعية رؤية الهلال شيء أم لا؟

الجواب: أن ظاهر المنقول عن بعض الحفاظ مثل أبي داود والعقيلي أنه لا يصح عن النبي ﷺ في مسألة رؤية الهلال شيء، حتى قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في رؤية الهلال حديث مستند، وأمثال ما في مسألة الدعاء عند

(١) وحديث عمرو بن تغلب أصله في الصحيح دون هذه اللفظة «وفشو القلم» فهي غير محفوظة في حديث عمرو وليس هذا موضع بسط الكلام عليها هنا، ولها شاهد من حديث ابن مسعود عند أحد (٤٠٧/١) وفي إسناده نظر بهذا اللفظ ولو صح فهو محمول على ظهور الكتابة ولا يعارضه أحاديث رفع العلم فالمراد العلم الشرعي فيقل جداً مع وجود الكتبة، وهذا حال عصرنا بل قبله بظهور تجد الرجل كاتباً ذا (شهادات عصرية كثيرة) ولا يفقه من دينه شيئاً، والله المستعان.

رؤبة الهلال قوله: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام» أمثل ما فيها مرسل قتادة بن دعامة السدوسي لكنني رأيت كلاماً للحافظ في الإصابة في ترجمة عبد الله بن هشام قال الحافظ: وأخرج أبو القاسم البغوي من طريق إاصبع عن ابن وهب عن سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال: كان أصحاب الرسول ﷺ يتعلمون الدعاء كما يتعلمون القرآن إذا دخل الشهر أو السنة قالوا: «اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والجواز من الشيطان ورضوان من الرحمن» وهذا السندي بعينه وقع للبخاري في كتاب الشرك عن عبد الله بن هشام، وقد أخرج البخاري هذا السندي في صحيحه ولكن على متن آخر، وأيضاً أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس بسندي لا بأس به أنه كره أن ينصب للهلال ولكن يعرض ويقول: «الله أكبر والحمد لله الذي أذهب هلال كذا وجاء بهلال كذا» قلت: إن ما يظهر لي من هذه الآثار أنها ثبتت الدعاء عند رؤبة الهلال، فما صحي عن ابن عباس مع مرسل قتادة والأثر الذي ذكرنا بسندي البخاري يدل على أنه لا بأس بهذا الدعاء عند رؤبة الهلال ولكن الذي يظهر أنه ليس محفوظاً من هذا الطريق، وأما الطرق التي رواها أهل السنن في حديث: «اللهم أهله علينا...» كلها مدخولة وكلها متكلم فيها فالعمدة على ما ذكرته من آثار حسب، فهي سنة صحابة وهي سنة هدى.

١٤- بَابُ لَا يَتَقْدِمُ رَمَضَانُ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، عَنِ النَّبِيِّ صل قَالَ: «لَا يَتَقْدِمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

الشرح:

الأصل في نهي النبي صل عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، التحرير، وقد يقال: إن هنا تقسيم:

- ١- أنه إذا صام الإنسان آخر شهر شعبان احتياطًا لرمضان كان هذا محرماً وإنه أغلفظ.
- ٢- أن يصومه نفلاً مطلقاً لا بنيه الاحتياط، وهذا فيه رکوب للنهي، ولاشك في كونه محرماً.

٣- أن يصومه الإنسان على وجه العادة، مثل: أن يصوم يوماً ويغطر يوماً، وصادف آخر يوم من شعبان يوم صومه فهذا لا بأس بصيامه وهذا الذي جاء فيه الحديث: «إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»؛ لأن السبب الظاهر في صيام هذا الإنسان يمنع كونه من رمضان؛ فإنه يصوم هذا اليوم لكونه يوم الاثنين أو يوم الخميس على القول بصحة الآثار في صيام يوم الخميس ويأتي - إن شاء الله - أنها تثبت بها الحجة وكذلك إذا كان يصوم يوماً ويغطر يوماً فإنه إذا صام هذه الأيام بهذه النية فإنه يمتنع كونه محتاطاً لرمضان وهذه قاعدة: كما قلنا في جواز ذوات الأسباب في

أوقات النهي؛ لأن السبب الظاهر يمنع كون هذا المصلحي في وقت النهي
معظمًا للشمس أو مشابهًا للكفار.

ومن الحكم في النهي عن صيام آخر يوم أو يومين من شعبان: هو الأمر
بالفصل بين الفرض والنفل، وعلى هذا استقرت الشريعة على فصل النوافل
عن الفرائض ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الإقامة وهذا نهي عن
وصل النفل بالفرض في البداية؛ ونهى كما في حديث معاوية: «أمرنا أن لا
نصل صلاة بصلة من غير أن تكلم أو تخرج» فهذا نهي في النهاية عن
وصل الفرض بالنفل، وعلى هذا استقرت الشريعة فإنه كما نهى عن تقدم
رمضان بيوم أو يومين كذلك نهى عن صوم يوم الفطر الذي هو بعد رمضان
وذلك حتى يكون رمضان مكتتفاً بأيام الفطر؛ ولهذا يفصل الفرض عن
النفل حتى لا يزداد في الفرائض ما ليس منها.

وهذا نبه على حديث رواه أهل السنن من طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا
تصوموا» أكثر أهل العلم على تضييف هذا الحديث كالإمام أحمد وأبي
حاتم وأبي زرعة والنسائي وجماعة كبيرة من الحفاظ ضعفوا هذا الحديث
وهو من منكرات العلاء، وإن كان العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة قد أخرج له مسلم بهذه الجادة أكثر من الأربعين حديثًا لكن مسلماً:
أعرض عن هذا الحديث، فتكلّم أهل العلم في هذا الحديث من أجل
المخالفة للأحاديث الأخرى، فإنه مخالف لحديث عائشة في صيام شعبان
ومخالف لمفهوم حديث أبي هريرة الذي في الباب فإنه إنما نهى عن صيام
آخر يوم أو يومين فقط، وأماباقي فإن الأصل فيه الإباحة، بل المشروعة

لصوم شعبان أو أكثره كما سيأتي في حديث عائشة، ولكن شدًّا ابن حزم وقال: يحرم صيام يوم السادس عشر فقط؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا» وإذا اتصف شعبان فأول يوم يصادفنا بعد النصف هو السادس عشر فاللزم ابن حزم هذه الظاهرية البحتة وقال: يحرم صيام السادس عشر، وأما السابع عشر فيجوز وحسبك في حكاية هذا القول كفاية في رده.

لكن استثنى أهل العلم أنه لو كان على الإنسان أيامٌ من رمضان الماضي فإنه يجب عليه صيامها في شعبان حتى لو لم يكن بقي من شعبان سوى عدة ما ترث من رمضان الماضي فإنه يجب عليه أن يصوم ولو كان هذا آخر يوم من شعبان أو يومين كمن مثلًا عليه خمسة أيام من رمضان الماضي وقد مضى من شعبان خمس وعشرون يومًا فإنه يجب عليه حيتني أن يسرد الصوم حتى لا يؤخر صيام رمضان إلى رمضان القادم.

المسألة: وهل عليه أن يقدر الشهر كاملاً أو ناقصاً أي يقدره - تسعاً وعشرين أو ثلاثين -؟

الجواب: إن عدَّه كاملاً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يعده ناقصاً ولو قدره تماماً فبان ناقصاً فالمسألة يوم واحد، يقضيه.

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «أَيْلَ لَكُمْ يَلْهَةُ الْقِيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ
مَنْ لِيَاشْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاشْ لَهُنْ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ مُخْتَالُونَ أَنْفَسَكُمْ قَتَابَ
عَلَيْكُمْ وَعَفَّا عَنْكُمْ فَالْقَنْ بَشِّرُوهُنْ وَإِنْتُمْ مَا حَكَبَ اللَّهُ لَكُمْ» [البقرة: ١٨٧]

**١٨١٦- حَدَثَنَا عُيُّونُ اللَّهُ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ
الْبَرَاءِ حَفَظَهُ قَالَ:**

كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ
أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ يَلْيَنَةً وَلَا يَوْمَةً حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ
كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدُكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا
وَلَكِنْ أَنْطَلِقْ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عِيَّنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا
رَأَتْهُ قَالَتْ: حَيَّةً لَكَ فَلَمَّا انتَصَفَ النَّهَارُ غُشِّيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَزَرَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ «أَيْلَ لَكُمْ يَلْهَةُ الْقِيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧]
فَقَرِّبُوا إِلَيْهَا فَرَحَا شَدِيدًا وَزَرَّتْ: «وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخِيطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧].

[٤٢٣٨]

الشرح:

قال بعض أهل العلم - كابن القيم وغيره من أهل العلم - إن بداية تشريع
صوم شهر رمضان كان على ثلاثة أحوال:

١- التخيير بين الاطعام والصيام مع تفضيل الصيام كما هو صريح آية
البقرة.

٢- الإلزام بالصيام ولكن على هيئة خاصة كما في حديث البراء في الباب أنه إذا كان الرجل صائمًا وحضر الإفطار ونام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى يعني إذا غربت الشمس فإنه يحل له أن يفطر ولكن إذا ناموا قبل الأكل فإنه يلزمهم الإمساك إلى مغيب الشمس من الغد كما هو في قصة قيس بن صرمة الأننصاري كان صائمًا فلما حضر الإفطار أتى امرأته وسألها هل عندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق وأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته أمرأته فرأته نائماً فقالت: خيبة لك وهذا الدعاء مما يجري على اللسان ولا يراد معناه، فلما اتصف النهار غشي عليه من الغد، وذلك لغبطة الجوع والعطش فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزل قوله: «إِلَّا لَعْنَتُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى دُسَائِكُمْ» يعني طيلة الليل مباح إلى طلوع الفجر وهي الحالة الثالثة ففرح المسلمون بها فرحاً شديداً ثم نزل قوله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّاعَ...» ثم استقرَّ الأمر على هذا حتى توفى الله نبيه فكانت ليلة الصيام هي حلٌّ في جميع المفطرات والنها صوم وهذا كان ابتلاء لأصحاب النبي ﷺ فخفف الله عنهم.

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعِنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنْ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الْعِصَمَاتِ الْأَنْيَلَ» [البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٨١٦]

١٨١٧ - حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حَفَظَنِيَّهُ قَالَ:

لَمَّا نَزَّلْتُ **«حَقَّ يَتَبَّعِنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبِيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُهُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيْاضُ النَّهَارِ.**

[٤٢٣٩، ٤٢٤٠]

١٨١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدَ بْنُ مُطَرَّفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

أَنْزَلْتُ **«وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَقَّ يَتَبَّعِنَ لَكُو الْخَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» وَلَمْ يَنْزِلْ **«مِنَ الْفَجْرِ»** فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبِيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَّعِنَ لَهُ رُؤُيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ **«مِنَ الْفَجْرِ»** فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.**

[٤٢٤١]

الشرح:

قوله فيه عن البراء أى الحديث المتقدم في الباب السابق.

هذا الحديث فيه دلائل:

- ١- أن من تأول القرآن جاهلاً بدلاته لا شيء عليه؛ لأن عدي بن حاتم رض ومعه رجال من أصحاب النبي ﷺ تأولوا الخيط الأبيض والأسود بالخيط المعروف من القماش وهذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ الذي حصل به التبيان فتأولوا هذه الآية ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء لأنه قد يتاخر إدراكهم للون الخيط الأبيض من الأسود حتى بعد طلوع الفجر كما هو الظاهر؛ لأن طلوع الفجر يسبق الإدراك والتمييز في مثل هذه الأشياء الدقيقة فيكون ضرورة أنهم أكلوا وشربوا بعد طلوع الفجر فلم يؤذروا بالقضاء وهكذا من أتى بمفطر ولم يعلم أن الفجر لم يطلع فليس عليه شيء وهو الصحيح في المسألة أنه لا شيء عليه ولذلك لم يأمر النبي ﷺ أصحابه بالقضاء.

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ

حدَثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ حَلَّفَتْهَا : أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» . قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزَلْ ذَا .

[٥٩٧]

الشرح :

زيادة «قال القاسم» لا يقال أنها مرسلة؛ لأن القاسم تابعي وقد رواها النسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: «ولم يكن» وهذا من كلام عائشة حلّفَتْهَا، فمعنى كلام البخاري قال القاسم أي في روایة عن عائشة وقد جاءت هذه الزيادة عند مسلم من حديث ابن عمر.

وظاهر هذا الحديث ضيق الوقت بين الأذانين، ليس بين الأذانين إلا أن ينزل هذا ويরقى هذا، وهذا مشكل؛ لأن هذه المدة لا تكفي لكي يتتبه النائم حتى يستيقظ ويتسحر ولهذا قال النووي في تأویلها: قال العلماء: إن بلاً كان يتربص بعد أذانه أي يتضرر للدعاء فهو يؤذن، وكان بلال يصعد على بيت امرأة من الأنصار فيؤذن ويمكت بعد أذانه وقتاً للدعاء فإذا قارب طلوع الفجر نزل وأخبر ابن أم مكتوم فيتاذهب ابن أم مكتوم للطهارة وغيرها ثم يرقى ويسرع في الأذان، ولكن الحافظ ابن حجر وغيره لم يرض هذا

التأويل وقال: هذا مع مخالفته للسياق؛ لأن السياق لم يكن بينها إلا أن يرقى هذا وينزل ذلك، وأيضاً هذا يحتاج إلى دليل خاص.

قلت: أخرج الطيالسي وأحمد وابن خزيمة من طريق شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: حدثني عمتي أنسة قالت: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال الرسول ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم» فقلت: -أي أنسة- فكنا نحبس ابن مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى تسحر فقلت: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا. وقال بعضهم: الحديث على بابه وكان بعضهم يأكلون العلقة من الطعام أي الشيءيسير تميرات وما تيسر وماء، وكانت هذه أزواد القوم وطعامهم وبكل حال يخرج مخرجاً صحيحاً.

وقوله: «إن بلاً يؤذن بليل» الباء هنا ظرفية يعني في الليل وهذا في رمضان.

وقوله: «كلوا واشربوا» هل هذا للإباحة أم للاستحباب؟

الجواب: الظاهر أنه للإباحة أما كون السحور مستحب فإنه يؤخذ من أدلة أخرى، وهذا الأذان -أي أذان بلال الأول- ليس لصلاة الفجر؛ لأنه أذن قبل دخول الوقت ولأنه عدل في حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان «إن بلاً يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم» ففيه جواز الأذان لغرض لغير الصلاة وهو إرجاع القائم أي يقطع صلاته ويؤثر حتى لا يدخل عليه الفجر وهو لم يوثر وتنبيه النائم كذلك، أما في رمضان فهذا الحكم واضح؛ لأن فيه العلتين اللتين في الحديث والعلتان هما:

١- إيقاظ النائم حتى يتذهب لصلاة الفجر.

٢- وإرجاع القائم عن الصلاة حتى يتذهب للسحور.

مسألة: هل يشرع الأذان الأول في غير رمضان؟

الجواب: نعم؛ لأن فيه إحدى العلتين وهي إيقاظ النائم حتى يستعد للصلوة، وهذه العلة كافية في شرعية الأذان فإنه يكون هناك أذانين، ولهذا أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الأول يوم الجمعة مع أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ فزاده عثمان حتى يتذهب الناس للصلوة فعلم أن الأذان ليتأهب الناس للصلوة جنسه مشروع فعله عثمان؛ فيكون الأذان الأول في غير رمضان سائع ومشروع، وعليه عمل الحرمين منذ أزمنة متطاولة كما ذكر ذلك البيهقي وغيره، ومنع بعض أهل العلم الأذان الأول مثل ابن القطان وغيره وقال: أن الأذان الأول خاص برمضان وقد رد عليه الحافظ ابن حجر وقال: فيه نظر. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: فيه الإخبار يعني في هذا الحديث أن بلاً كان يؤذن للصبح بالليل ولما جاء رمضان قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعكم أذانه من سحوركم» وهذا هو الصحيح أن الأذان الأول مشروع في غير رمضان؛ لأن فيه إحدى العلتين وهي لأجل التأهب للصلوة، فهذه العلة كافية في شرعيته، وأخرج مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين اتصراف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأول من الصبح فقضت طوافها...

وقوله الأول: أي أذان الصبح الأول وهو في غير رمضان لقوله في حج وقوله من الصبح بيانية.

الفوائد:

١ - أنه يؤذن على مكان مرتفع، كما أنه يطلب علو الصوت في الأذان فإنه يطلب علوّ الله؛ لأن الصوت إذا كان عالياً مرتفعاً كان له وصولاً لأكبر قدر ممكن من الناس.

مسألة: هل في هذه الفائدة شرعية بناء المنائر؟

الجواب: نقول إنقسم العلماء في بناء المنائر المحدثة الجديدة هذه إلى ثلاثة أقسام:

١ - قال بعضهم أن هذه المنائر مبتدعة فلم يعرفها المسلمون في القرون المفضلة.

٢ - وقال بعضهم بل هي مشروعة وسنة؛ لأنه قد ثبت أصل مشروعية بنائها وهو الأذان على علوٍ فيكون بناؤها مشروعاً.

٣ - وقال بعضهم بل هي مباحة ولكن يتوسط فيها؛ لأن في بنائها سرف في القيمة ولهذا كان شيخنا ابن عثيمين إذا أراد بناء مسجد لبعض أهل الخير أو من عنده فيقول: أشترط أن لا يكون بناء المنارة من مال الوقف؛ لأن بناء المنارة يتطلب مالاً كثيراً جداً؛ وذلك لأن بناء المنارة لا بد له من حفرة عميقه تملأ من الأسمنت وغيرها حتى تثبت ولا تسقط، وقد سألت عن قيمتها في المتوسط منها فقالوا: قرابة التسعين ألف ريال وهذا كثير جداً وعليه نقول أنه لا ينبغي الإسراف في بنائها وإن ارتفعت حديده بها مكبرات

الصوت أدت الغرض من غير أن يكون هناك إسراف، وهذه المتأثر أصلها حادثة ووضع الهلال عليها أيضاً وهذا رغم به المسلمين أهل الكنائس الذين كانوا يبنون الكنائس ومعابد النصارى في رفيعون عليها الصليب؛ فرفع المسلمون عليها الهلال وصار المسلمون يراغمونهم في كثير من الأمور حتى لما جاء الصليب الأحمر وضع المسلمون الهلال الأحمر وهكذا.

أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى ما رواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال: «تسحرنا مع رسول الله فقال: «هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع» وهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ بل الصحيح وقفه على حذيفة ولفظه عند النسائي وغيره من حديث شعبة عن عدي عن زر قال: «تسحرنا مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين فأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنيئة» وكذا رواه إبراهيم عن صلة عن حذيفة، وقال النسائي في الكبرى: لا أعلم أحداً رفعه إلا عاصم. وقال الجوزقاني في كتابه الأباطيل: هذا حديث منكر، وهذا الحديث كما قال الجوزقاني ولكن الجوزقاني إذا استنكر الجمع بين الأدلة أو رأى أن هذا الحديث لا يواثق الأحاديث الأخرى الصحيحة قال عنه باطل، وقد نبه على هذا غير واحد منهم ابن حجر في الإصابة.

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أيضاً قال: وروى ابن المنذر عن علي عليه السلام بإسناد صحيح أنه صلى الصبح ثم قال: «الآن حين تبين الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود» وقال: إسناده صحيح ثم ذكر كذلك أثراً عن أبي بكر، ومنع المنشئ عن علي عليه السلام: أي تبَيَّنَ جلياً كبيراً لا يمنع

حصول أصل التبيّن قبلًا وإنما كيف يصل الفجر بالليل ولا يرتفع الليل إلا بطلوع الفجر؟! ونقول: هذه الآثار قد ذكرها وسردها ابن حزم^(١) عن الصحابة في أنهم يتسرحون مع طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر، وبعضها ليس بصريحة بل أكثرها ليس بصريحة، وسردها ابن جرير الطبراني في تفسيره وسردها بعض المتأخرین كذلك، وقال ابن حزم: وقد جاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وحذيفة وزيد ابن ثابت وسعد بن وقاص. اهـ.

قلت: صح عن أبي بكر عند ابن أبي شيبة والدارقطني، وعن أبي هريرة صح موقفاً وللهذه اللفظ الوارد عن أبي هريرة هو اللفظ الذي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أذن المؤذن والإناء على يد أحدكم فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه» ولكن الصحيح وقفه على أبي هريرة كما قال أبو حاتم وغيره، وأما الأثر عن حذيفة تقدم الكلام عليه وال الصحيح فيه وقفه عليه، وكذلك روی عن ابن مسعود وال الصحيح وقفه عليه، وجاء في الباب أحاديث في بعضها ما يوهم أن النبي ﷺ تسحر بعد طلوع الفجر مثل حديث أبي هريرة وتقدم أنه موقف، وجاء من حديث جابر وبلال وعمر ولا يصح رفعها وقد صصح بها بعض المتأخرین ولم يصب، وخلاصة الأمر فيما ورد عن الصحابة في مسألة السحور أو التسحر مع طلوع الفجر هو ما قاله عمرو بن ميمون كما رواه البيهقي بسنده صحيح عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ

أعدل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً، ونقول: لو أنه قد صح عن صحابي أنه تسحر بعد الفجر نقول يكفينا كتاب الله وقوله تعالى: ﴿وَذُكْرًا وَأَشْرَوْا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ .. وأقوال الصحابة يحتج بها إذا خفيت السنة أما إذا صادمت السنة فضلاً عن القرآن فإنها ترد، فهذا هو الأمر في هذه الآثار، وإنما ذكرتها الحاجة الطلاب إلى الحكم عليها؛ ولأن الحافظ ابن حجر ذكرها في الشرح.

١٨- بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَلَفَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْحَرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٥٢]

الشرح:

وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْعَيْنِيِّ بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ وَهُوَ أَصْحَاحٌ وَيُحَتمَلُ تَعْجِيلُهُ يَعْنِي: قَبْلَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَفُوتَ فِيهِ تَأْخِيرٌ مِّنْ جَهَةِ التَّأْخِيرِ وَتَعْجِيلٌ مِّنْ جَهَةِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَسْخَةِ الْكَشْمِيَّهِيِّ: «أَدْرِكِ السَّحُورَ» وَأَمَّا رَوَايَةُ النَّسْفِيِّ وَالْجَمَهُورِ أَدْرِكِ السَّجُودَ وَالْمَرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ الصَّوَابُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي الْمَوَاقِيتِ «أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ» فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِي رَوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ «أَنْ أَدْرِكَ صَلَاةَ الْمَصْبَحِ» فَالصَّحِيحُ «أَنْ أَدْرِكَ السَّجُودَ» أَيْ: الصَّلَاةُ وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ السَّحُورُ لِقُولِهِ كُنْتُ أَسْحَرُ فَتَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أَدْرِكَ السَّحُورَ، وَهَذَا فَاسِدٌ وَذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ قَلَّنا هَذَا مَا اسْتَفَدْنَا مِنْ التَّرْجِعَةِ وَهِيَ تَعْجِيلُ السَّحُورِ؛ فَالسِّيَاقُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَرَادَ بِإِدْرَاكِهِ السَّجُودِ.

فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَأْخِيرُ السَّحُورِ وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَؤْخُرُ سَحُورَهُ كَمَا سِيَّأَتِيَ وَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمُ فِي الْقَدْرَةِ عَلَى الصَّوْمَ.

١٩- بَابُ قَدْرِكُمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا فَتَادَةً عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ حَوْلَتْهُ قَالَ: سَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

الشرح:

فيه من الفوائد:

- ١- ثبوت السحور بالسنة الفعلية كما هو ثابت في السنة القولية؛ فالنبي ﷺ أمر به و فعله عليه الصلاة والسلام.
- ٢- فيه مشاركة الإنسان في سحوره والاجتماع عليه، ويقال: سحور و سحور وبعضهم قال ما معناه بالفتح: هو الأكل، وبضمها: هو الفعل، وهل يشرع الدعوة للسحور؟

الجواب: ورد فيه أخبار معلولة ومرسلة، ويكتفى بحديث زيد هذا، وقد أخرج عبد الرزاق (٤/٢٦٣) وأبن أبي شيبة (٦٦/٢) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر حَوْلَتْهُ أتسحر عنده، وأنتفدى في رمضان.. إلخ و سنته صحيح، فثبت أن ذلك سنة، والحمد لله.

- ٣- فيه كرم النبي ﷺ حيث كان قد أطعم أصحابه حتى في هذا الوقت.
- ٤- فيه تأخير السحور.

٥ - وفيه ما كان عليه السلف من التعبد حتى إنهم كانوا يحسبون بعض الأوقات بالأيات لاشتغالهم بها أو إدماهم قراءتها.

مسألة: قوله: «كان بين الأذان والسحور قدر خمسين آية» هل المراد الأذان والسحور أم السحور وإقامة الصلاة؟

الجواب: المراد بين السحور والإقامة؛ لأنه إذا كان بين السحور والأذان خمسين آية لكان فيه تقديم السحور بعض الشيء، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

هل المراد بخمسين آية: آية طويلة أم قصيرة؟

الجواب: أن هذه النصوص إنما أطلقـت فالمراد بها الآيات المتوسطة.

٢٠- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ
لَاَنَّ النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلَوْا وَلَمْ يَذْكُرُ السَّحُورُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

حَلَالِهِ :

أَنَّ النَّبِيَّ وَأَصْلَلَ فَوَاصِلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَا هُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهِنْتَكُمْ إِنِّي أَظْلَلُ أَطْعُمَ وَأَسْقِي». [١٨٦١]

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ حَلَالِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ : «تَسْعَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

الشرح:

فيه من الفوائد:

أن السحور مستحب وانتزع البخاري عدم وجوبه من مسألة المواصلة وهي: أن يصوم الرجل يومين فأكثر لا يطعم بينهما شيئاً فلو كان السحور واجباً لما وصل النبي وحسبك لم يقر أصحابه على المواصلة وهذا أقوى دليل على عدم وجوب السحور فيه رد على ابن حزم ومن قال بقوله.

فيه تبيين معنى الأمر أنه للندب لقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة».

قوله: «في السحور بركة» البركة هذه لأسباب:

١- امثال أمر النبي وحسبك بها بركة فالخير كله والبركة والنفع في

اتباعه .

- ٤- مخالفة لأهل الكتاب كما قال عليه السلام عند: «فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب أكلة السحر» آخر جه مسلم. والبركة في مخالفتهم وعدم التشبه بهم.
- ٣- ومن صور البركة أن فيه إرفاقاً بالنفس وإجماعاً لها.
- ٤- المعاونة على طاعة الله فإن هذا السحور معونة على عبادة عظيمة وكل ما كان معيناً على الطاعة فهو بركة، فينبغي أن يستشعر الإنسان هذا عند التسحر وإذا علم هذا فإنه قد تفوت هذه البركة ويفوت هذا الامتثال من يقدم السحور مبكراً فإن بعض الناس قد يتسمرون في نصف الليل أو قبله بقليل فكل هؤلاء لم يصيروا السنة بل أخطأواها.

٢١- بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَاتَ أَمَّ الدَّرَدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرَدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا

قَالَ: فَإِنِّي صَانِمٌ يَوْمِي هَذَا

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَاسٍ وَحَذِيفَةَ حَذِيفَةَ

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ

حَذِيفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ

فَلْيُتَمَّ - أَوْ فَلْيُصُمِّ - وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

[٦٨٣٧، ١٩٠٣]

الشرح:

معنى قوله: «باب إذا نوى بالنهار صوماً» يعني: هل يصح صومه أو لا؟ ثم علق عن أبي الدرداء وأبي طلحة وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة بأنهم عقدوا النية من النهار كما فعل أبو الدرداء.

ثم ذكر الحديث الثلاثي السندي، وعدد الثلاثيات في البخاري اثنان وعشرون حديثاً وهي من هذا الطريق ومن طريق مكي بن إبراهيم كلها عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع وجاءت من مسنده أنس وعبد الله بن بسر، والثلاثيات في البخاري هي التي يكون فيها بين البخاري وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة رجال وهي أعلى ما وقع للبخاري.

شرح الحديث:

هذا الحديث كان في يوم عاشوراء، وعاشوراء كان واجباً صيامه في أول

الإسلام ثم نسخ بصيام شهر رمضان وبقي صيام عاشوراء مستحبًا.

وانقسم العلماء في تبييت النية في الصيام إلى ثلاثة أقسام:

القول الأول: يجزئ أن يعقد النية قبل نصف النهار في الفرض والنفل سواء، فلو نوى قبل نصف النهار - سواء كان نفلاً أو فرضاً - صح منه وهذا هو مذهب الأحناف.

القول الثاني: أنه لا يُنْدَدُ من تبييت النية سواء كان نفلاً أو فرضاً.

القول الثالث: أن الفرض لا بد فيه من تبييت النية أما النفل فيجزيء فيه النية من النهار وهذا هو الصحيح وهو الذي عليه عمل الصحابة ويدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث عائشة وقد صح عن عشرة من الصحابة منهم يعتقدون النية في صيام النفل في النهار، ولا يعرف لهم مخالف.

وأما إيجاب تبييت النية في الليل للفرض ففيه الحديث الذي رواه أهل السنن من حديث حفصة وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له» وهذا الحديث مختلف في رفعه ووقفه وال الصحيح أنه موقوف ولكن مثله لا يقال بالرأي فيحمل على الفرض وما جاء عن الصحابة بِيَنَّ أن النفل فيه سعة وعلى هذا كان القول الراجح أن النفل إن صامه من النهار أجزأ حتى ولو لم يعقد النية إلا قبل غروب الشمس بلحظة بشرط ألا يكون أكل أو شرب قبل ذلك.

السؤال: متى يبدأ الأجر لمن نوى الصوم بالنهار هل يكون من أول النهار أو من حين نوى؟

الجواب: فيه قولان وال الصحيح أن الأجر يبدأ بصيام النفل من حيث

نوى كما قال الإمام أحمد وشيخ الإسلام وشيخنا ابن باز لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». [١]

رسالة: هل يجزئ عقد النية بعد نصف النهار؟

الجواب: يجزئ عقد النية بعد نصف النهار على الصحيح، وحديث عائشة في صحيح مسلم يدل على أن صيام النفل يجوز النية فيه من النهار؛ لأن لفظ حديث عائشة عند مسلم وهو لم يقع للمؤلف هنا قال عائشة **دخلت** علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا قال: «فإني إذا صائم» ففيه الدلالة من وجوه:

١- أن القاء هنا سبية والمعنى: أني صائم لأنه ليس عندكم طعام، فهذا فيه دلالة على أن عقد النية كان في النهار.

٢- أنه لو كان عليه الصلاة والسلام مجمعاً الصيام من الليل لم يأت حتى يسأل عن الطعام، وهذا الوجهان ذكرهما شيخ الإسلام في شرح العمدة، والاستدلال بحديث عائشة ظاهر وقد رأيت كتاباً البعض المتأخرین في أحكام النية نصر فيه القول أن النفل لا بد فيه من تبييت النية من الليل وهو خلاف ظاهر حديث عائشة وخلاف المتفقون عن الصحابة ونحن نستدل بأقوال الصحابة لأمررين:

١- لبيان السنة إذا خفيت.

٢- أو لتأييدها إذا ظهرت.

ودائماً ينبغي لطالب العلم أن تكون أقوال الصحابة وأفعالهم بين يديه فلا يغفل عن هذا.

* * *

٤٤- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنْبًا

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ (ح) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَ عَنِ الرُّفَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَفَسِمُ بِاللهِ لَتُقْرَرُ عَنِّيهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يُوْمَنِدُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرْهَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلْيَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرُ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَفْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسَنُ.

الشرح:

معنى الترجمة: يعني هل يصح صومه أم لا ما الحكم في ذلك؟

ثم ذكر قصة أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حينما سمع عبد الرحمن هذا الحديث من أبي هريرة ثم أمره مروان بأن يتثبت يسأل عائشة وأم سلمة ثم بين أبو هريرة في آخر باب أنه حدثه الفضل بن عباس في منع الجنب من الصوم إذا أصبح جنبا ولعل حديث أبي هريرة عن الفضل كان في أول الإسلام ثم نسخ، ولعله فات أبو هريرة ذلك وسها عن دلالة القرآن في هذه المسألة فضلاً عن دلالة السنة كما في حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم ووجه دلالة القرآن أن الله قال: «فَإِنَّمَا يُنْهَا مَا كَيْبَ اللَّهُ لَكُمْ...» الآية، ويلزم من استدامة الجماع أن يطلع الفجر وهو جنب ولهذا ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا طلع عليه الفجر وهو جنب من جماع أهله أو كان مجامعة مع أهله ثم نزع مع طلوع الفجر فصومه صحيح مع أن النزع وقع مع طلوع الفجر والتبيين لكن إن نزع في الحال فلا شيء عليه وإذا استدام فإنه كالوطء بعد التبين وفيه كما سيأتي التحرير والكافرة دلالة القرآن في جواز طلوع الفجر والإنسان جنب ظاهرة؛ لأنه إذا أباحت المباشرة وهي الجماع إلى طلوع الفجر لزم منها ضرورة أن يصبح جنباً، والمباشرة سبأته أنها في القرآن تدل على الجماع فكل مباشرة في القرآن فالمعنى المقصود بها الجماع، وأيضاً قول أم سلمة وعائشة: «وهو جنب» فيه التصرير بذلك وقولها كما وقع للمصنف «كان يصبح وهو جنب من أهله من غير حلم».

وسيأتي إن شاء الله، فقولها من غير حلم هذا بيان للواقع من أن النبي ﷺ لم يكن يحتمل وليس له مفهوم بل هو وصف كاشف للنبي ﷺ أن الجنابة منه تكون من جماع.

وذكر العلماء: أن من خصائص رسول الله أنه لا يحتمل ووجه ذلك أن رسول الله إذا نام نام عينه ولا ينام قلبه فلو خرج منه شيء في المنام لكان يعقل ذلك ويعلم وملعون أنه لا يكون هذا؛ لأن رسول الله هو أول من يتمثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَذِيرُونَ ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَنْوَارِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتَ أَيْمَانُهُمْ فَلِأَيْمَانِهِمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، وأجاز بعض العلماء الاحتلام على الأنبياء وقالوا هذا الماء فضلة يدفعها الجسم عند الحاجة في المنام ذكر ذلك ابن كثير وغيره ولكن الأول أقرب للصحة.

قوله: «لتقرعن بها أبا هريرة» معناها: أي تخبره بهذا الأمر.

الفوائد:

- ١- أن الإنسان له أن يصبح جنباً سواء من جماع أو احتلام ويصح صومه فرضاً كان أو نفلاً ومثله المرأة في الحيض إذا طلع عليها الصبح وقد انقطع دمها بالليل ولم تغسل حتى طلع الفجر فيصح صومها.
- ٢- رجوع الصحابة إلى الحق بعد أن يعلموا به.
- ٣- أن الإنسان يبين حجته عند حصول الخلاف، فأبا هريرة بين حجته قال: حدثني الفضل بن عباس ثم قال بعد ذلك هن أعلم.
- ٤- أن الصحابي قد يخفى عليه دلالة فرقانية ظاهرة كدلالة اللزوم.

٤٣- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَاتَتْ عَائِشَةُ هَذِهِنَا : يَعْرِمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا

١٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُبَّةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ هَذِهِنَا قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَيَبْاشرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْيَهِ.

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَنَارِبُ﴾ [طه: ١٨] حَاجَاتٍ.

قَالَ طَاؤُوسُ: ﴿غَيْرُ أُولَئِكُمْ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النُّورِ: ٣١﴾ الْأَخْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي

النساء.

[١٨٢٧]

الشرح:

في حديث عائشة أن المباشرة والتقبيل مباحثتان للصائم لقول عائشة

هَذِهِنَا: «كان يقبل ويباشر وهو صائم» ومعنى قوله: وهو صائم: هذه جملة

حالية أي حال كونه صائماً.

ومعنى قوله: «كان أملككم لإربه»: أي حاجته بأنه يستطيع عليه الصلاة

والسلام أن يملك نفسه بأن لا يتدرج به الأمر إلى الجماع.

وإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى المفاسد فلا تجوز هذه الوسيلة والغاية

ممنوعة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فالذي يخاف الجماع عند

المباشرة والتقبيل؛ فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد،

والذي يستطيع أن يتمتع بال المباشرة والتقبيل من غير أن يجامع فهذا جائز له.

وقول جابر بن زيد في الباب الذي يليه: إن نظر فأمني فإنه يتم صومه،
نقول مسألة الإمناء بالنظر تنقسم إلى أقسام:

١ - أنه إذا كان هذا النظر من نظرة عفا عنها الشارع كنظرة الفجأة أي
النظرة الأولى، وهذا قد يحصل للإنسان فإذا أمنى في هذه الحالة فإن صومه
صحيح.

٢ - أنه إذا كرر النظر فأمني فإن جمهور أهل العلم على أن صومه يفسد
إذا أُنزل لأنه غير مأذون له في النظرة الثانية.
مسألة:

إذا أمنى بالفكرة من دون أي عمل فإنه ليس عليه شيء وصومه صحيح؛
لأن الفكرة مفعواً عنه كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ نُفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكُلِّمْ أن
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله قد عفا عن أمتي ماحدثت به نفسها ما لم تعمل أو
تكلمت».

فلو قدر أن إنسان أخذ يفكر وأنزل بالفكرة دون أن يكون معه أدنى عمل
من لمس ذكر أو تقلب على فراش وغيرها فإن قدر أنه أُنزل بهذه القيود فلا
بأس بذلك وصومه صحيح أما إذا أُنزل بعد التقبيل أو المباشرة أو تكرار
النظر فإن صومه يفسد بذلك ولكن ليس عليه كفارة إنما الكفار في
الجماع.

مسألة:

المذى هل يفطر صاحبه إذا خرج؟
الجواب: الصحيح أنه لا يفطر إذا خرج منه لعموم البلوى به، وأيضاً

ليس هناك دليلاً على الفطرية.

અનુભૂતિ

هل يجرح المذى صيام الصائم إذا خرج منه وأن الأكميل تركه؟

الجواب: الظاهر الإباحة لا سيما إذا دعت الحاجة، وهذا سيد الخلق

عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو صائم ويعد أن يكون الإنسان يقبل

ويباشر ولا يخرج منه حتى المذى فهذا يبعد إلا أن يكون هناك فتور لشهوة

شديد أو كبير سن وأما غالب الشباب فيكون هذا.

三

٤٤- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ نَظَرَ قَافْمَنِي يَتَمَضَّ صَوْمَهُ

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحَّكَتْ.

[ر ١٨٢٦]

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا ﷺ قَالَتْ:

يَئِنَّمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضَطْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيجَانِي فَقَالَ: «اَمَا لَكِ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَا نَمِنْ إِنَاءِ وَاجِدٍ وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[ر ٢٩٤]

الشرح:

عقد المؤلف بعد باب المباشرة للصائم بباب القبلة للصائم ثم أسد حديث عائشة.

وبسبب ضحك عائشة للسائل: لأنها تعلم أن السائل يعلم أنها هي التي قبلها النبي ﷺ وقد صرحت بهذا في رواية الفاسق بن محمد وهي عمنه

صرحت أنه كان يقبلها وهو صائم وكذلك رواية عروة وهي خاتمه وكلها عند مسلم وكذلك وقع لحفصة عند مسلم وكذلك أم سلمة.

مسألة :

إن قال قائل ظاهر الآية: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْبِلُ وَيَبْاشِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ﴾ أنه لا يجوز المباشرة ولا التقبيل بعد الفجر والرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويبasher بعد الفجر؟

الجواب: أن المباشرة المقصود بها في القرآن هي الجماع ولها معانٍ أخرى مثل الضم والتقبيل فالمراد به في الآية هو الجماع، فإنه يجوز في الليل وأما إذا طلع الفجر فإنه يمنع الجماع ويبقى المعانى الأخرى لل مباشرة وهي الضم والتقبيل.

مسألة :

في قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَنْتَ عَذِيقُونَ فِي السَّجْدَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُنْهِيَنَّهُنَّ وَلَا تُنْهِيَنَّهُنَّ فِي السَّجْدَةِ﴾ نقول أن المراد واحد والحكم واحد، وهو أنه لا يبطل الاعتكاف إلا الجماع وهو المراد به المباشرة في الآية.

مسألة :

إن قال قائل أنا أخشى إن أمنذيت أن يتدرج الأمر إلى الإنزال؟

الجواب: أما المبني فقد تقدم الكلام عنه أنه من المفترضات وخالف ابن حزم: وجاءة من المتأخرین وقالوا: إن الإنزال ليس بمفترض وقالوا: المفترض إنما هو الجماع.

ويؤرد على هؤلاء ابن حزم ومن تبعه فيمن سار على منهجه في هذه

المسألة وغيرها أن النبي ﷺ في الحديث القدسي قال: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلِي» فتفسير هذه الشهوة هي الموجدة في حديث أبي ذر: «إيَّاهُ أَحَدُنَا شَهُوَتْهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ» فالمراد بالشهوة هنا الإنزال في الفرج والدليل على ذلك قوله: «أَيُّ يَضْعُهَا» والمراد بالوضع هو الإنزال فالصحيح في المسألة أن الإنزال من المفتراء والجماع من المفتراء.

تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري حديثاً مروياً عن عمر لما سأله النبي ﷺ عن القبلة قال: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَضَمِنْتَ؟» ثم ذكر أن هذا الحديث رواه النسائي وأبو داود من حديث عمر وقال النسائي: هذا الحديث منكراً وقد صححه ابن جبان والحاكم وابن خزيمة وهذا الحديث وجه النكارة فيه أن المشهور عن عمر بن الخطاب المنع من القبلة للصائم فكيف يروي الحديث ويخالفه وهذا وجه استنكار النسائي، وهذا الحديث حسنة ابن المديني وهو لا بأس به وقد نقل التحسين ابن كثير في مسنده الفاروق.

مسألة:

الصحيح أنه لا فرق بين الشاب والشيخ في التقبيل وأن مدارها على الشهوة إذا كان يستطيع أن يملك نفسه فله التقبيل وإذا كان لا يستطيع أن يملك نفسه فليس له التقبيل والأحاديث التي فيها التفريق بين الشاب والشيخ في التقبيل منها:

حديث أبي العنبس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له

الشيخ والذي نهاد شاب وهذا الحديث لا يثبت فيه أبو العنبس مجھول وجاء من حديث ابن عباس عند ابن ماجه وحديث عبدالله بن عمر عند أحد وكلها ضعيفة. والدلالة على عدم التفریق بين الشاب والشيخ في القبلة من وجوه:

١- أن عائشة راوية حديث التقبيل وهي شابة وقد توفي النبي ﷺ عنها وهي ابنة الثامنة عشرة سنة وهي وإن كانت تقبل لكن يبقى الحكم يتعدى لها.

٢- أيضاً ما رواه مسلم عن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ فقال «سل أمك فأخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» وهذا الحديث أخرجه مسلم وفي بعض ألفاظه «سل أم سلمة» وقد زعم ابن العراقي في «طرح التشريّب» بأن عمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري وليس ابن أم سلمة وقال أنه قد رواه البيهقي وبينه أنه الحميري. قلت: وقد رجعت إلى سنن البيهقي ولم أجده ما قاله، ولما ترجم ابن حجر في الإصابة لعمر بن أبي سلمة قال ومن حديثه وذكر هذا الحديث وكأنه يريد بهذا الرد على ابن العراقي في «طرح التشريّب».

ولكن هنا إشكال وهو أن عمر بن أبي سلمة حينما سأله النبي ﷺ عن القبلة كان صغيراً؛ لأن عمر بن أبي سلمة ولد في السنة الثانية من الهجرة في الحبشة مع أمه وأبيه وتوفي النبي ﷺ ولوه من العمر تسعة سنوات كما قال ابن عبد البر فهل مثل هذا يسأل عن القبلة للصائم؟

الجواب: قد يقال أنه أرسله بعضهم وهذا يقع كثيراً أن الإنسان لا يسأل

بنفسه وإنما يوكل غيره بالسؤال وعلى كل حال الأمر سهل في ذلك.
 الخلاصة: أن مدار الأمر في التقبيل على الشهوة فهي لا تضبط بمن ما
 دام الإنسان يملك نفسه فلا يأس بذلك وأما إذا كان لا يملك نفسه فإن
 المظنة تنزل منزلة المئنة فتمنع حتى لا يقع الفطر بالإنزال أو الجماع، فانظر
 ما يطركك محل ابن حزم (٢١١ / ٦) وما بعده، ولو لا خشية الإطالة وغير
 ذلك لنقلناه بتمامه، وقد ذهب إلى أن التقبيل سنة. قلت: وهو كذلك.

٢٥- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ نَوْبَاتِ فَالْقَاهِ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَدَخَلَ الشَّعْبِيَّ الْحَمَامَ وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَأْسَ أَنْ يَنْطَعِمَ الْقِدْرُ أَوِ الشَّيْءُ، وَقَالَ
الْحَسَنُ: لَا يَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالْتَّبَرُدِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ
صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلْيُضْبِحْ ذَهِنًا مُرْجَلًا، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْرَزَ أَتَقْحَمُ فِيهِ وَأَنَا
صَائِمٌ، وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ
أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلُغُ رِيقَهُ، وَقَالَ عَطَاءُ: إِنِّي ازْدَرَدْ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطَرُ،
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يَأْسَ بِالسُّوَالِ الرَّاطِبِ قَيْلَ: لَهُ طَعْمٌ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَفْمٌ
وَأَنْتَ تُمْضِيُّ بِهِ، وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بِأَسَا.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةِ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ بِالْسَّنَنِ:
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[١٨٢٥]

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا إِشْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ بِشَخْصِهِ قَالَتْ: أَشَهَدُ
عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ لَيُضْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ.
ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

الشرح:

في هذه الأحاديث: انتزع المؤلف مسألة اغتسال الصائم وهي التي صدر بها الباب ثم ذكر أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة.

الفوائد:

فيه جواز الاغتسال للصائم وأيضاً دخول الحمام كما علق المؤلف ذلك عن الصحابة والتابعين.

وفيه جواز تذوق الطعام للحاجة ولكن لا يزدرده بل يمجده وهذا في حال الحاجة، وفي غير الحاجة فمكروه.

وفيه جواز الانغماس في الماء ولو غمره وذكر أثر أنس في ذلك: «أني لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم».

والابزن هو حجر منقور شبه الحوض أي كالبركة الصغيرة.

وفيه جواز السواك بل وسنته وقد عقد المؤلف له باباً سيأتي إن شاء الله.

وفيه جواز الكحل للصائم وهذا هو الصحيح في مسألة الكحل، أنه لا يفطر الصائم ولكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكتحل وهو صائم أو أنه ينهى عن ذلك والأحاديث التي في النهي عن الكحل للصائم ضعيفة مثل حديث: «أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال وليته الصائم» وهذا لا يصح وكذا حديث «كان يكتحل وهو صائم» فإنه لا يصح قال الترمذى لا يصح في هذا الباب شيء.

ولكن ذكر عن بعض السلف أنه لم ير بالكحل للصائم بأساساً وذكر هذا مروياً عن أنس عند أبي داود بإسناد صحيح، وكذا روي عن ابن عباس كما

ذكر ذلك ابن حجر في بعض كتبه أن البيهقي في الشعب روى بإسناد لا بأس به عن ابن عباس أنه لم ير في الكحل للصائم بأساً وكذا روى عن علي عليهما السلام أنه ألقى على الكحل للصائم حتى لو أحس بطعمه في جوفه وذلك؛ لأن العين ليست منفذًا طبيعياً للأكل والشرب وهذا هو الصواب خلاف للمذهب الذي يرى أنه مفطر.

وفيه جواز التبرد والمضمضة ولكن من غير أن يبلعه، وهذا من الإعانة على العبادة ولا تهتكها وملووم أن الإعانة على تسهيل العبادة على الإنسان مشروع فكون الإنسان يتعاطى أسباب الراحة في العبادة حتى يؤديها وهو خاشع خيراً من أن يمنع نفسه مما أباح الله.

٤٦- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَاسِيًّا

وَقَالَ عَطَاءُ: إِنِ اسْتَشَرْتَ فَدَخَلَ الْمَاءَ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ
الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الدِّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدُ: إِنْ
جَامِعَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَمْوُنَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ
سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِشُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرَبَ فَلَيْسُ
صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.

الشرح:

النسيان: هو الذهول عن شيء معلوم. يعني أنه ذهل الإنسان عن شيء معلوم له مع أنه لو كان ذاكرًا لما فعله، فإذا أكل الإنسان أو شرب أو جامع كما ذكر المؤلف تعليقاً عن الحسن ومجاهد ناسيًا فصومه صحيح وخالف بعضهم في مسألة الجماع وقال أنه يعذر بالأكل والشرب ناسيًا ولكن لا يعذر بالجماع؟

والصحيح إنه إذا جامع ناسيًا وقدر ذلك فإن صومه صحيح وقد قال الله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» فقام الله: قد فعلت، ولأن النسيان مثل الجهل بالحكم.

فالصحيح أن جميع المفطرات لا يحصل بها الإفطار إلا إذا كان المكلف عالماً أى ليس بجهل وذاكرًاليس بناسٍ ومختارًا ليس بمكره؛ لأن الناسي لا ينسب إليه الفعل ولهذا قال: «فإنما أطعمه الله وسقاوه».

مسألة:

إذا رأيت إنساناً يأكل ويشرب هل يلزم أن أذكره أم لا؟

الجواب: قال بعضهم: أنه لا يذكر؛ لأن الله أطعنه وسقاه ولا دليل على التذكرة.

وقال بعضهم: بل يلزم تذكيره؛ لأنه وإن كان الله أطعنه وسقاه فنحن نعلم أن هذا الإنسان وإن كان أطعنه الله وسقاه؛ فإنه يأكل ويشرب مثل النائم الذي نام عن الصلاة سواء فكما أن هذا الإنسان نام وارتاح وأراحه الله وجعل نومه سباتاً له لقطع تعبه فإننا نوقفه للصلاوة ويلزم من قال أنه لا يذكر الصائم أنه لا ينبه النائم للصلاوة وقد قال ذلك ابن رجب في شرح البخاري وقال «ويلزم من قال أن لا يذكر الصائم أن لا يوقف النائم وقال هما سواء». اهـ.

والشيخ محمد بن إبراهيم في فتاوئه يرى أنه لا يذكر الصائم إذا أكل أو شرب، ولكن الصحيح أنه يذكر ثم أتنا قد نظن أنه ناسي وهو ليس بناسٍ ثم أن الصورة الظاهرة صورة منكر وأحكام الدنيا على الظاهر فهذا الرجل يأكل ويشرب في نهار رمضان فإننا ننكر عليه لكن فيما بينه وبين الله فإذا تبين أن هذا الإنسان مثلاً ناسياً فقد عفا الله عنه وأطعنه وسقاه لكن أنا الآن مخاطب بالإنكار عليه وهذا اختيار الشيوخين ابن باز وابن عثيمين والله أعلم، ثم رأيت ابن حزم قال في محله (٦/٢٢١): وروينا من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله ابن دينار قال: استسقى ابن عمر وهو صائم، فقلت: ألسنت صائماً؟ فقال: أراد الله أن يسقيني فممنعني.

قلت: هذا من أصح إسناد يكون عن ابن عمر، فقد أنكر ابن عمر تذكير عبد الله بن دينار له.. فالأمر واسع، وسنة الصحابة أحب إلى مسألة:

إذا أكل إنسان طعام غيره أو أتلف ماله وهو ناسي وقال أطعمني الله وسقاني ولم أعرف أنه لغيري؟

الجواب: نقول أطعمك الله وسقاك إذا كان هو الطعام لك أما إذا كان الطعام لغيرك فلا بُدَّ من ضمان هذا الطعام ولأن النسيان إنما هو عذر في العبادات التي بين العبد وربه أما مسألة الإلتفافات على الغير فهذه يستوي فيها الذاكر والعامد والناسي والصغير والكبير.

٢٧- بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَخْصِي أَوْ أَعْدُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَيُرَوَى تَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخْصُ الصَّائِمَ مِنْ عَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاهُ لِلرَّبِّ» وَقَالَ عَطَاءُ وَفَتَادَهُ: يَسْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ حُمَرَانَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ هُنْكُهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَاتُ ثُمَّ تَمْضَمَضَ وَاسْتَثْرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَاتُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمَنِيَّ إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَاتُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثَاتُ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمَنِيَّ ثَلَاثَاتُ الْيُسْرَى ثَلَاثَاتُ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ تَحْوَهُ وَضُوئِيَّهُ هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوئِيَّهُ هَذَا ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا أَغْفَرَ لَهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنَبِهِ».

[١٥٨]

الشرح:

- في نسخة الكشميهي: باب السواك الرطب واليابس.
- المؤلف ذكر هنا ثلاثة أدلة فيها مشروعية السواك للصائم:
- ١- أدلة خاصة في الاستيak في حال الصوم.
 - ٢- أدلة عامة في السواك عند كل وضوء ولم يخص صائمًا ولا غيره.

٣- أدلة وأحاديث فيها شرعية المضمضة في الوضوء وهي أبلغ من السواك.

وأما ما علقه المؤلف عن عامر بن ربيعة فهذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف الحديث، ولكن يؤخذ شرعية السواك للصائم من الأدلة العامة وهذا وجه انتزاع المؤلف من حديث أبي هريرة الذي علقه: «لو لا أن أشق على أمتي...» إلخ وعلمون أنه يصل إلى في النهار صلوات الظهر والعصر ونواقل وسواء كانت قبل الزوال أو بعد الزوال؛ فصلاة الظهر والعصر كلها بعد الزوال فالمؤلف أراد بهذا الحديث الرد على من كره الاستياك سواء بالسواك الرطب أو اليابس بعد الزوال.

مسألة :

إن قال قائل: السواك الرطب قد يكون له طعم العود نفسه فما العمل؟
 الجواب: نقول: يستاك به ولكن إذا كان له طعم أجنبى كمرارة العود فهذا يمجمه أما إن كان هذا السواك يابساً، ثم استاك به ثم ترك السواك فلا يلزمه أن يممح ما في فمه؛ لأن الغالب أن السواك الجاف اليابس لا يكون له طعم منفصل إنما يتربط بالريق الذي في الفم، ولا يأخذ منه الفم أي طعم، أما إذا قدر أن هذا السواك جديد يتحلى منه الطעם كما في بعض السواك بوزن كتب - وهو الجمع الصحيح للسواك - أنه يتحلى منه طعم حار وهذا طعم أجنبى، فإنه يمجمه ولا يزدرده وأما إذا انفصلت من السواك أعوااد فعلمهها فإنه يقصها أما إذا لم يعلمهها وجرت مع الريق من غير قصد فإنها لا تبطل الصيام.

مسألة:

إذا كان إنسان بين أسنانه بقايا طعام وابتلعه من غير قصد؛ فإنه لا يفطر ولا يبطل صيامه ولا تبطل صلاته وهو يصلبي، إلا إن كان لحم إبل فإنه ينتقض وضوءه متى علم بأنه أكل بقاياه بين أسنانه.

**٢٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا تَوَضَأَ فَلَيْسَتْ شَرْقَ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ
وَلَمْ يَمْيِزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ**

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل، وقال عطاء: إن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إن لم يزد ريقه ومادا يبقى في فيه ولا يمضمض العlick فإن ازدر ريق العlick لا أقول إنه يقطر ولكن ينهى عنه فإن استنشق فدخل الماء حلقة لا بأس لم يملك.

الشرح:

أن ما عقد له المؤلف هنا وهو قوله: «باب قول النبي ﷺ: إذا توضاً فليستنشق بمنخره من الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره، هذا هو الصحيح أنه يستنشق وهو صائم ولكن لا يبالغ كما جاء في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه في سنن أبي داود وغيره: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فالصائم منهى عن المبالغة في الاستنشاق لا أنه منهى عن أصل الاستنشاق فإنه يستنشق وجواباً في الوضوء لكنه لا يبالغ خشية أن الماء يتدرج إلى خياشيمه فينزل إلى جوفه وذلك؛ لأن الأنف متفذ بخلاف العين والأذن فالأنف قد يخرج منه شيء من الماء عند المبالغة في يصل إلى المعدة فهو يشبه الفم ولهذا يدخل الطعام به عند بعض المرضى عافانا الله وإياكم من ذلك، ولهذا لا يقطر في الأنف وهو صائم أما القطرة في العين والأذن فلا بأس.

قول المؤلف: «وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل» نقول قد يحتاج أحياناً إلى الاستعاط للصائم فإذا لم يصل إلى

حلقه فلا بأس أما الكحل فقد مر الكلام عليه.

أما إذا تمضمض فكما قال عطاء: «إذا تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره إذا لم يزد دريقه»؛ لأن الإنسان إذا تمضمض وهو يتوضأ ثم مج الماء الذي في فمه لم يبق شيء ولم يبق إلا الرطوبة التي في الفم وهي من اللعاب، ولو قدر أنه بقي شيء فلا يتعلق به تكليف.

وقول عطاء أيضًا: «و كذلك لا يمضغ العلك فإذا ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه»

نقول المراد بالعلك هنا: أي الذي لا يتحلّب منه طعم ولكن الصحيح أنه يكره للإنسان أن يعلك العلك وإن لم يتحلّب منه طعم وذلك لعدة أمور:
١ - أنه يساء الظن به فإذا تعاشه أمام الناس فإنه يُساء الظن به أنه يتعاطى شيئاً مفطرًا.

٢ - أنه يأتي بالعطش؛ وذلك لأنه يستدر اللعاب ويكثر من نزوله إلى المعدة.

٣ - أنه قد يدخل جوفه قطع منه إذا تمزق وكما تقدم يكره ذوق الطعام إلا لحاجة فكيف بهذا وهذا إذا قدر أن العلك ليس له طعم.

وقوله: «إذا استشر فدخل الماء في حلقه لا بأس لأنه لم يملك» يعني إذا أراد أن لا يبالغ، مثاله: أنه إذا استنشق الإنسان من غير مبالغة ثم دخل الماء إلى حلقه فلا بأس لأنه ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون ولكن إذا بالغ الإنسان في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه فهل نقول أن صومه فسد؟

الجواب: نقول هو حينما بالغ أ يريد أن يفطر أو يريد أن يبالغ في الوضوء؟ الجواب الثاني فهو ما أراد أن ينزل الماء إلى جوفه وإنما أراد تحقيق هذه الصفة في الوضوء وبجهله تعاطى هذه المسألة على غير وجهها فالصحيح أنه لا يفطر ولكنه يأثم؛ لأنه ما أراد دخول الماء وإنما أراد المبالغة في الاستنشاق فالجهة منفردة وقال بعضهم يفطر إذا بالغ وفيه نظر.

٤٩- بَابُ إِذَا جَاءَ مَعَنِي رَمَضَانَ

وَيَذَكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِيقِهِ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعِيرِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانًا.

١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ ابْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبَّتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمِكْلِ يُدْعَى الْعَرَقَ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا قَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا».

٣٠- بَابٌ إِذَا جَاءَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَيَكُفَرْ

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي قَالَ: يَئِنَّمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَيِّي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَحِدُ رَقَبَةَ تُغْتَهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مُسْكِنًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيْنَاهُ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتُلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا - بُرِيدُ الْحَرَبَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيابِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْنَاهُ أَهْلَكَ».

[٦٤٣٥، ٦٣٣٣، ٦٣٣١، ٥٨١٢، ٥٧٣٧، ٥٠٥٣، ٢٤٦٠، ١٨٣٥]

٢١- بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ

هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكُفَّارَ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيْحَ؟

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَيِّهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقَسْطَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَكَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سَيِّئَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الرَّبِيلُ قَالَ: «أَطْعِمُهُ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَخْوَاجِ مِنَّا؟ مَا يَبْيَنْ لَابْتِهَا أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَاجِ مِنَّا قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

[١٨٣٤]

الشرح:

هذه التراجم الثلاث تتعلق بالجماع والكفارة في نهار رمضان:

قول المؤلف: ويدرك عن أبي هريرة رفعه: «من أفتر يوماً من رمضان من غير عنز ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» هذا التعليق وصله أصحاب السنن الأربع من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهذا الحديث لا يصح

وخلاله العلل التي فيه هي:

١- الجهالة بحال أبي المطوس.

٢- والاضطراب حيث اختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافاً

كثيراً.

٣- وكذلك والد أبي المطوس لا يعرف له سماع من أبي هريرة. وقد علقه البخاري بصيغة التمريض، ثم قال المؤلف: وبه قال ابن مسعود، وقول ابن مسعود هذا ضعيف في النظر وإنما فهو صحيح السندي إليه، ثم أراد المؤلف الرد على هذا القول فقال: وقال سعيد بن المسيب والشعبي وأبا جبير وإبراهيم وقتادة وحماد بن أبي سليمان: يقضي يوماً مكانه وسوف نذكر في الفوائد إن شاء الله مسألة قضاء يوم مكانه.

الفوائد:

من جامع في نهار رمضان ممن هو مكلف بالصيام فإنه عليه الكفارة المغلظة والمراد بذلك: إذا وقع ممن يلزم الصوم، أما إذا وقع ممن لا يلزم الصوم كالمسافر والمريض فإنه لا إثم عليه ولا كفارة، ولكن عليهمما القضاء، مثاله: لو قدر أن زوجين كانوا في سفر صائمين ثم لما انتصف النهار جامع الرجل امرأته وهو لا يزال في السفر فإنه ليس عليهما إلا القضاء. وفيه أن الوقع في المعاishi هلاك و ذلك؛ لأن النبي ﷺ أقره على هذه الكلمة ولم ينكر عليه.

وفي الاستبانة عن المجمل حيث قال: «ما أهلكك». وفيه صراحة الصحابة حثثنه حيث أنهم لا يستحبون من الحق، حيث قال «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأِي وَأَنَا صَائِمٌ» وهذا أمر يستحبه منه عادة. وفيه أن النبي ﷺ سكت عن الطرف الثاني وهي زوجته ولم يبحث عنه؛ لأن الزوجة يتحمل أنها جاهلة أو مكرهه فلم يسأل عن زوجته. وفيه بيان كفارة الجماع في نهار رمضان وهي عنق رقبة واشترط كثير من

أهل العلم: أن تكون مؤمنة واشترط بعضهم أن تكون سليمة من العيوب الضارة بالعمل ووجه ذلك كونه به عيوب تمنع من العمل كونه في الرق خير من كونه حرّاً ولا يستطيع الإنفاق على نفسه وهذا معناه أنه إذا أعتق وهو لا يستطيع العمل هلك وضاع وفي هذا الشرط نظر وهو للأصحاب «الحنابلة». وفيه أن الإنسان مؤمن على دينه؛ لأن النبي ﷺ لم يستحلف الرجل في ذلك؛ لأن ما يتعلق في العبادة لا يحلف فيه الإنسان بل هو مؤمن على ذلك.

وفيه أن الكفارة في رمضان للجماع على الترتيب، وهذا من لفظ النبي ﷺ وقد ذكر الدارقطني في علله أن نحو ثلاثة روايا عن الزهرى روى بلفظ الترتيب والأقل بلفظ التخيير وأيضاً هناك وجه للترجيح أن الترتيب من لفظ النبي ﷺ؛ لأنه قال: «فهل تجدر قبة» قال: لا والفاء للتترتيب، ثم قال بعد ذلك «فهل تستطيع أن تصوم» وهكذا. وأما التخيير فهو من أقوال الرواية وهو من باب الرواية بالمعنى وشرطه عدم الإخلال بالمعنى وصار هنا إخلال بالمعنى.

وفيه أن الشهرين لا بد أن يكونا متتابعين فلو تخللها أيام فطر مثل العيد والسفر فإن هذا لا يقطع التابع ويكملاً بعد انقضائهما بشرط عدم التحايل على ذلك ومثل ذلك المرأة لو حاضت فإن هذا لا يقطع التابع.

وفيه أن الإنسان إذا جامع في نهار رمضان حصل عليه أمور خمسة، وهذا بشرط كونه يعلم أن الجماع في نهار رمضان محرم والأمور الخمسة هي:

- ١ - استحقاق الإثم.

٢- وجوب الإمساك.

٣- وجوب التوبة.

٤- وجوب الكفارة المغلظة.

٥- وجوب قضاء ذلك اليوم وهو الصحيح وإن كان شيخ الإسلام

يقول: أنه لا يقضى ويقول أن الأمر بالقضاء ضعيف.

ونقول أحاديث الأمر بالقضاء ضعيفة ولكن نحن لا نحتاج إليها؛ لأن الأصل أن هذا الإنسان لما أفسد ذلك اليوم ما أدى هذه العبادة واستقرت في ذمته ولا بد من قضاء ذلك اليوم وأورد على شيخ الإسلام حديثاً «من استقى فعلية القضاء» أي من استقى أي فعل القبيء عمدًا أمر بالقضاء، وهذا الحديث قد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري وغيرهما، وجاء عند مالك في الموطئ عن نافع عن ابن عمر بنحو الحديث المرفوع، ولكن رَدَّ عليه شيخ الإسلام أن هذا الشخص لا سبيل للقضاء ولا ينفعه وأما الذي استقام عادة فإنه لا يستقيم إلا من مرض حتى وإن كان عمدًا ولذلك أمر بالقضاء؛ لأنه فعله لمرض أو تخمة وما أشبه ذلك.

فالصحيح: أنه لا بد من قضاء هذا اليوم وإن كانت أحاديث القضاء ضعيفة ولكن القواعد العامة تدل عليه.

وهذه الأمور في حق من يعلم أن الجماع محرم أما إذا كان لا يعلم أن الجماع محرم فلا يجب عليه الكفارة وصومه صحيح أما إذا علم أن الجماع محرم ولكن لم يعلم أن عليه الكفارة فإنه يجب عليه الكفارة؛ لأنه لما علم الحكم ترتب عليه أحكامه.

وفي الحديث بألفاظه من الفوائد: أن الإنسان إذا أسر بالكافارة في الجماع في نهار رمضان فإنها تسقط عنه حيث لم يخبره النبي ﷺ أنها باقية في ذمته.

مسألة:

هل جميع الكفارات مثل الجماع في نهار رمضان في سقوط الكفارة بالإعسار؟

الجواب: نعم على القول الصحيح.

وفيه من الفوائد: أن إطعام ستين مسكيناً لم يقدر قدر المطعم وهذا على ثلاثة أنواع في النصوص:

- ١ - أحياناً يتحدد الطعام والمطعم مثل فدية الأذى حدد الطعام بثلاثة أضع، وحدد المطعم بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.
- ٢ - وأحياناً يحدد الطعام دون المطعم كما في صدقة الفطر فيها صاع ولم تحدد هل تدفع لواحد أو اثنين أو ثلاثة؟ تدفع لمن شاء.
- ٣ - تحديد المطعم أي الأشخاص دون الطعام كما في كفارة الجماع وكفارة اليمين وكفارة الظهار.

مسألة:

من جامع في نهار رمضان مرتين فماذا عليه؟

الجواب: فيه تفصيل:

- ١ - إذا جامع في يوم من رمضان مرتين ولم يكفر عن الأول قال في المعني: فعليه واحدة بغير خلاف.

٢- إذا جامع في نهار رمضان ثم كفر، ثم جامع في اليوم نفسه فقيل: عليه كفارة ثانية وهو المشهور من مذهب الحنابلة؛ لأنّه وطء محرم لحرمة رمضان حيث يجب عليه الإمساك، وهذا اختيار شيخ الإسلام (٢٦١/٢٥). والقول الآخر: ليس عليه كفارة ثانية، وهو قول الجمهور ووجه ذلك قالوا: أنه أفسد صوم يوم واحد فعليه كفارة يوم واحد، وحكاوه الوزير بن هبيرة في الأفصاح إجماعاً. والعجب أنه حتى خلاف أحد فكيف يكون إجماعاً؟ والقول الأول هو اختيار أبي محمد صاحب «المغني». وقال صاحب «الاختيارات»: وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لافساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان، فيه قولان: الصواب الثاني.

مسألة:

إذا جامع في يومين من رمضان فإن كفر للأول ثم جامع في الثاني فعليه كفارة للثاني إجماعاً وإن عاود الجماع في الثاني قبل أن يكفر عن اليوم الأول فالصحيح أن عليه لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة منفردة، وهو قول الجمهور.

مسألة:

من جامع في نهار رمضان وهو معافي ثم مرض أو سافر أو جن أو حاضت المرأة، لم تسقط الكفارة لاستقرارها في ذمتها.

مسألة:

من طلع عليه الفجر وهو مجتمع فإن نزع في الحال فلا شيء عليه، وبه باب في السنن باباً، وإن تمادي واستدام فعليه القضاء

والكافارة. وانظر قواعد ابن رجب (٤٧٧/١).

مسألة:

ومن أفتر ليجامع لا تسقط عنه الكفاررة. انظر مجموع الفتاوى
(٢٦٢-٢٦٠/٢٥).

مسألة:

إذا كان الإنسان عنده عبيد كثير فإنه إذا جامع في نهار رمضان فإنه يعتق
وقال بعضهم: لا بل يصوم لكي يرتد عن الجماع في نهار رمضان فأيهما
الصحيح؟

الجواب: أنه يعتق؛ لأن هذا ما جاء به النص وهو أحق بالاتباع ولأن
الكافارة يجب فيها الترتيب لكن الإعتاق وإن كان سهلاً على هذا الإنسان
لكرثة عبيده فإن فيه تحرير رقبة من العبودية وهو أعظم من الصيام، وهذا
اجتهاد فاسد في مقابلة النص.

مسألة:

إنسان عليه كفاررة جماع في نهار رمضان شهرين متتابعين ولكن في الليل
جامع أهله فماذا عليه وهو أثناء الصيام؟

الجواب: أنه إن كان في رمضان يجوز الجماع في الليل فهذا من باب
أولى وإنما لا يجوز الجماع في كفاررة الظهار وذلك تأدیباً له والحكمة ظاهرة
في هذا فإنه في الظهار جعل هذه المرأة مثل أمه فناسب أن يعاقب عليها.

والكافارات فيها جانبان:

١ - جانب عقوبة.

٤- و جانب عبادة؛ لأن الإنسان إذا أعتق كتب له أجر، وكذا إذا صام حتى في العتق الواجب يعتق الله له بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه.

و أما قوله باب: «المجامع في نهار رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج»

نقول قد يقال إن النبي ﷺ لما قال: «خذ هذا و تصدق به» ثم أباحه إياه لدفع حاجته؛ لأن النبي ﷺ لما أعطاه قد سقطت عنه الكفارة بالكلية ولهذا ملكه هذا المال فلم يصرّ هو بمصرف لکفارته؛ لأن الإنسان ليس بمصرفًا لکفارته بل الصحيح أنه أسقطت عنه وأعطي لفقره.

مسألة:

أن النبي ﷺ لما أتى بالمال قال: «خذ هذا و تصدق به» مع أن الرجل حينما قيل له: «أتجد إطعام ستين مسكيناً» قال: لا فكيف يأمره النبي ﷺ؟ قد نقول: إن هذا الرجل ليس فقيراً ولكن ليس عنده طعام ستين مسكيناً، فهو قد يجد إطعام مسكيين أو مسكيتين أو إطعام أهله فقط ولهذا قال: «خذها فتصدق بها».

مسألة:

من جامع في قضاء رمضان فماذا عليه؟

الجواب: ليس عليه كفارة إنما يقضي يوماً مكانه إنما الكفارة لأجل حرمة الزمان وليس عليه أن يمسك بعد الوطء وهو آثم؛ لأن هذا اليوم ليس له حرمة وإنما حرمته ذهبت بالجماع وإنما رمضان له حرمة فلذلك في

رمضان يكمل ممسكاً.

مسألة :

المرأة إذا كانت مطاؤعة فإنها مثل الزوج في الإثم والكفاره؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وأما إذا كانت مكرهة فليس عليها شيء وصومها صحيح أما إذا كانت مكرهة في أول الأمر ثم طاوعت بعد ذلك فلا يجوز وعليها كفاره لأنها طاوعت.

٤٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَخْنَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ حَدَّثَنَا يَخْنَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ تَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِنَّهُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِّجُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هَذِهِنَّهُ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَخْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدٍ وَرَبِيعَدَ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَاماً، وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَخْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَى، وَبِرُوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطِرُ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومُ»، وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنِ الْحَسَنِ مُثْلِهِ قَيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمْ.

١٨٣٦ / ١٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِيدٍ حَدَّثَنَا وَهِبْيَتْ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِنَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

(١٨٣٧) - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

[١٧٣٨]

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبَنَانِيَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَذِهِنَّهُ أَكْتُمْ تَكْرُهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ وَرَأَدَ شَبَابَةٌ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

هذا الباب عقده المؤلف في مسألة الحجامة والقيء للصائم وعلق عن بعض الصحابة والتابعين في مسألة القيء.

أما مسألة القيء فال الصحيح فيها أنه إن كان عن عمد فإنه مفطر أما إن كان من غير قصد أو عمد بأن ألجئ إلى الإنسان فإنه لا يفطر، وأصح ما ورد في الباب ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «من استقاء عمداً فليقضى ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه». وقد جاء هذا في السنن من حديث هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن الإمام أحمد والبخاري قد أعلاه وقال الإمام أحد: ليس من ذاتي».

قول ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، نقول هذا في الأغلب لأنه يكون قد يخرج الشيء ويُفطر كدم الحيض والحجامة على القول الراجح واختلف العلماء وكذا قبلهم الصحابة في مسألة الحجامة وسيأتي الكلام عليها، وأما حديث ابن عباس: «احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم» هذا الحديث يروى على أربعة أوجه كما قال ابن القاسم وابن حجر وغيرهم:

- ١- اللفظ الأول: يروى بلفظ «احتجم وهو محرم» من غير زيادة: «وهو صائم» وهذا جاء من طرق شتى عن ابن عباس واتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن بحينة وجاء من حديث ابن عباس وهذا هو أصح ما ورد.
- ٢- اللفظ الثاني: يروى بلفظ «احتجم وهو صائم». رواه أهل السنن وله طرق.

٣- اللفظ الثالث: يروى بلفظ «احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم»

آخرجه البخاري.

٤- اللفظ الرابع: يروى بلفظ «احتجم وهو صائم محرم» آخرجه النسائي وغيره وضعيته الإمام أحمد وابن المديني وأفته كما قال مهنا: سألت أحد عنده فقال: ليس فيه «صائم» وأنكروا هذا الحديث على محمد بن عبد الله الأنصاري.

فالخلاصة: أن البخاري أخرج حديث «احتجم وهو صائم» و«احتجم وهو محرم» والبخاري لم يبيت في المسألة بل أطلق وإن كان في تعليقه عن بعض الصحابة ما يدل على أنه يرى أنه مفترٌ كأبي موسى الأشعري أنه احتجم ليلاً وذكر حديث «أفتر العاجم والممحجوم» وهذا الحديث صحيح الإمام أحمد وابن المديني وابن معين وصح من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وهذهان الحديثان الصحيح أنهما ناسخان لحديث ابن عباس.

مسألة:

اختلف أهل العلم في مسألة الفطر بالحجامة على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور مالك والشافعية وأبو حنيفة أن

الحجامة لا تفطر.

واحتجوا:

١- بحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم»

ولكن الصحيح في هذا الحديث أنه لا يصح رفعه لرسول الله ﷺ وال الصحيح

أنه موقوف على أبي سعيد الخدري وأصله فتيا سئل أبو سعيد عن حكم القبلة والحجامة: «فرخص فيهما» ثم وقع في هذا الحديث وهم فرقه بعض الرواة وممن نص على ذلك الترمذى وأبو حاتم وأبو زرعة والبزار وابن خزيمة.

فالصحيح أن حديث أبي سعيد لا يصح رفعه.

٢- استدلوا بحديث أنس الذي أخرجه الدارقطنى والبيهقي من طريق خالد ابن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت البناي عن أنس قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ثم مر بهما النبي ﷺ وقال: «أفطر هذان» ثم رخص النبي ﷺ بعد ذلك في الحجامة وكان أنس ياحتجم وهو صائم».

وهذا الحديث منكر بهذه اللفظ فهو ضعيف الإسناد ومنكر المتن.

قال ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق»: خالد بن مخلد القطوانى له مناكسير وأخرج له البخارى بعض الأفراد وكذلك في سنته عبد الله بن المثنى تكلم فيه غير واحد من الحفاظ كأبي داود والنسائي وقال العقيلي: لا يتتابع على أكثر حديثه ثم أن أصل هذا الحديث في البخارى برواية شعبة جبل الحفظ يرويه عن ثابت البناي قال: سألت أنس: أكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. فهذا أصل حديث أنس: «أفطر هذان».

وحدث أنس: «أول ما كرهت الحجامة ...» طعن فيه شيخ الإسلام، وقال الحافظ ابن حجر: إن في إسناده ما ينكر.

القول الثاني: وهو مذهب أحمد أن الحجامة مفطرة واحتجوا:

١ - بحديث عبد الرحمن بن أبي ليل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن الحجامة للصائم والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» هذا الحديث صحيح الإسناد.

والجواب على هذا الحديث أن قوله: لم يحرمهما إبقاء على أصحابه، نقول هذا فهم الراوي وظنه، وقد أخبر أن النبي ﷺ «نهى عن ذلك فالنهي كافٍ والنهي يقتضي التحريم، وأيضاً قد خالفه جهور الصحابة، وقوله: «إبقاء على أصحابه» هذا متعلق بالنهي.

فالصحيح أنه لا يصح في أن الحجامة ناسخة أو لا تفتر سوى ما أخرجه البخاري في هذا «أنه احتجم وهو صائم» ولكن لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على أن الحجامة غير مفطرة إلا بعد أربع مقدمات كما قال ابن القيم: وهي:

١ - أن يكون احتجم وهو صائم في فرض؛ لأنه إذا احتجم وهو نفل فالنفل يجوز الخروج منه.

٢ - أن يكون مقيماً؛ لأن النبي ﷺ قد يكون احتجم وهو مسافر والمسافر يجوز له الفطر.

٣ - أن يكون النبي ﷺ سليماً أما إذا كان مريضاً وقد احتاج إلى الحجامة فاحتجم فيكون كالمريض الذي احتاج إلى الفطر بالحجامة.

٤ - أن يكون متاخراً عن حديث: «أفطر الحاجم والممحوم».

قال ابن القيم: ولا سبيل إلى إثبات واحدة فكيف بالأربعة مجتمعة فلا

يستطيع من قال أن الحجامة غير مفطرة أن يثبت هذه الأربعة.
فالخلاصة أن :

حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» هو حديث صحيح من حديث ثوبان وشداد بن أوس وال الصحيح العمل به وأن الحجامة مفطرة وهو أيضاً موافق للقياس؛ لأن الصائم منهى عن إخراج ما يقويه وإدخال ما يقويه فهو منهى عن إدخال الأكل والشرب ومنهي عن إخراج الدم بالحجامة وغيرها؛ لأنه فيه إضعاف له والسر في إفطار الحاجم هو إخراج الدم لأنه يضعفها وقول أنس في البخاري: «إلا من أجل الضعف» فكفى به علة أن الإنسان لا يخرج ما يقويه ولا يدخل ما يقويه حتى يقصد للابتلاء بالتكليف الشرعي؛ لأنه إذا تعاطى ما يقويه انتفت الحكمة من الصيام وإذا أخرج ما يقويه فإن ذلك يؤدي إلى هلاكه والعبادات إنما هي لتمحيص الإنسان والابتلاء لا لإهلاكه وتعذيبه، وقد قال تعالى: ﴿مَا يَقْعُلُ اللَّهُ يَعْدَى بِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] فالصحيح في هذه المسألة أن الصوم يفسد بالحجامة.

مسألة: الحاجم والمحجوم سواء فإنهم يفطران سواء فالمحجوم ظاهر؛ لأن الدم يخرج منه وأما الحاجم فقال شيخ الإسلام: فإنه يمسن الدم فربما خرج شيئاً إلى فيه فدخل فغلبه فنزلت المظنة متزلة المئنة وهل يكون الحكم كذلك في الحجامة التي يتعاطاها الأطباء أو المحجمون من غير أن يمسوا الدم وذلك عن طريق الأجهزة هل نقول أن الحاجم يفطر؟
الجواب: شيخنا ابن باز يقول: يفطر حتى في هذه الحالة؛ لأنه معين على فطر أخيه فيفطر وأما شيخ الإسلام ومن واقفه من شيوخنا كابن عثيمين

قالوا: لا الوضع مختلف فهو لا يشفط بواسطة الفم وإنما يشفط عن طريق الأجهزة فيفطر الممحوم دون الحاجم وهذا عندي أصح. وقد اختار الفطر بالحجامة ابن خزيمة من الشافعية وابن المنذر وابن حبان وجاءة من المحدثين، وذكر بعضهم أن مذهب أهل الحديث هو الفطر بالحجامة ولاشك أن أهل الحديث هم أسعد الناس بإصابة الحق.

* ومن أراد الإطالة في مسألة الحجامة فليرجع إلى كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى في المجلد الخامس والعشرين فقد بين أن هذا وفق القياس.

مسألة:

ومثل الحجامة في عصرنا هذا التبرع بالدم؛ لأن التبرع بالدم يؤخذ قرابة ٢٥٠ مل إلى ٤٠٠ مل وهذه كثيرة تورث الضعف والإنسان إذا تبرع وهو مفطر يشعر بالضعف فكيف وهو صائم فالحكم واحد أمّا دماء الجروح أو التحليل أو خلع الضرس أو ما أشبه ذلك فهذه ليست حجامة ولا في معناها.

٤٤- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ أَبْنَ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ الْكِتَابِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» فَنَزَّلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَذَا هُنَّا مَمْأُومٌ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلَ مِنْ هَذَا هُنَّا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابِعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَخْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ.

[٤٩٩١، ١٨٥٧، ١٨٥٥، ١٨٥٤]

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ. (١٨٤١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ صَاحِبِ الْكِتَابِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ فَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

الشرح:

الحديث الأول: أخرجه مسلم من رواية هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن ابن أبي أوفى بلفظ: «في شهر رمضان» فهذا الحديث بينت رواية مسلم أنه في رمضان.

الحديث الثاني: اختصره المؤلف وله ألفاظ أخرى عند مسلم وطرق أخرى.

فنقول في هذا الحديث: صوم شهر رمضان في السفر، وينبني على هذا مسألة هل الأفضل الصوم أو الفطر للمسافر في رمضان؟
الجواب: الصحيح أن الصوم أفضل إذا لم يجد مشقة فإن وجد مشقة فالفطر أفضل ولو كانت المشقة يسيرة.

فإن قال قائل: ما واجه الترجيح بأن الصوم أفضل في السفر من دون المشقة؟

الجواب: نقول سبب التفضيل من وجوه:

- ١- أن الصوم في السفر في شهر رمضان فعل النبي ﷺ كما سيأتي في حديث أبي الدرداء وأيضاً كما هنا في هذا الباب في حديث ابن أبي أوفى.
- ٢- أن صوم رمضان في السفر أسرع في براءة الذمة.
- ٣- أن فيه تيسيراً على المكلف بحيث يصوم مع الناس وغالب من يفطر أياماً كثيرة يشق عليه بعد ذلك القضاء حتى ربما أفضى ببعض الناس إلى أن يؤخر القضاء إلى أن يدخل عليه رمضان الآخر وهو لم يقض رمضان الماضي.

٤- أن زمن الصوم وظرفه أفضل؛ لأنه يعمل في شهر تعظم فيه الحسنات وزمن أفضل من غيره وهو شهر رمضان بخلاف أيام القضاء فإنه يصوم قضاء ولكن ليس أجر القضاء كأجر الصوم في نهار رمضان.

إن قال قائل: في حديث حمزة بن عمرو الأسجمي.. عند مسلم له ألفاظ

منها ما رواه مسلم من طريق عروة عن أبي مراوح عن حمزة وفيه: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». بهذا النطْق احتاج شيخنا ابن باز بأن الفطر في السفر أفضل مع عدم المشقة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»، فغاية ما في الصوم هو رفع الجناح عنه. ففي هذا الحديث ترجيح لجانب الفطر، ويحاب عن ذلك:

أن قوله: «من أحب أن يصوم فلا جناح عليه» نقول هذه اللفظة وردت إجابة للسؤال الذي ألقاه الرجل على رسول الله كما في صحيح مسلم أن هذا الرجل سأله النبي ﷺ قال: هل علينا جناح؟ فأراد النبي أن يزيل عنه التوهم في مسألة الصوم ويحسن له الرخصة فذكر الحديث: «أنه لا جناح عليه».

أو يقال له هذا في بعض ألفاظ الحديث - أي حديث حمزة - والألفاظ تجمع ويرجح بينها، فالصحيح أن الصوم أفضل من الفطر إذا كان لا يوجد مشقة فإن حصلت المشقة فالفطر أفضل وإن كانت يسيرة حتى وإن كانت المشقة على غيره وليس عليه شيء منها ولكن ينظر إليه بأنه قدوة فإن الأفضل له الفطر لكي يفطر غيره كما لو كان عالماً أو طالباً علم ينظر إليه الناس وهم معه فإنه يفطر ولو كان ما عليه مشقة وسيأتي ما يدل عليه.

٤٤- بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُيْنَى اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ حِكْمَةُ خَرْجِهِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدَ.

[٤٠٢٩، ٤٠٢٦، ٢٧٩٤، ١٨٤٦]

الشرح:

قوله: «حتى إذا بلغ الkidid أفتر فأفتر الناس» نقول: المعروف أنه أفتر لما علم أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفتر ليراه الناس وجاء هذا في بعض ألفاظ حديث ابن عباس وجاء عند مسلم صريحاً من حديث جابر، وهذا شاهد لما تقدم من أن الإنسان المقتدى به يراعي غيره ولا ينظر إلى نفسه.

وفي هذا الحديث شاهد لما ترجم له المؤلف وهو «باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر» يعني أن رمضان دخل على النبي ﷺ وهو بالمدينة، ووقع عند مسلم من حديث أبي سعيد أنه خرج في ثمانية عشر ولبعض الرواية تسعة عشر ولبعضهم اثنتي عشرة، والمشهور من السيرة أنه خرج لعشرين من رمضان ودخل مكة لتسعة عشرة خلت من رمضان وكان في سفره تسعة ليال وهذه هي المدة نفسها التي خرج فيها للحج فقد مكث تسعة أيام.

الفوائد:

١- الخروج في رمضان وأنه لا كراهة في أن يسافر الإنسان في نهار رمضان.

٢- إنه إذا خرج وهو صائم فإن له الفطر على الصحيح لكن متى يفطر؟ قال بعضهم: لا بد أن يخرج من البنيان وهذا هو الصحيح. وقال بعضهم: لا، بل إذا نوى السفر ولو كان في البلد فإنه يفطر وهذا غير صحيح واحتجوا على هذا بحديث أنس في السنن وحديث أبي بصرة الغفارى، والصحيح أنه ليس له الفطر حتى يخرج من البنيان وأما إذا كان في البلد فهو مقيم وليس مسافراً وأما حديث أنس في السنن أنه خرج فنزل منزل آخر فدعا بسفرته فهو محتمل كما قال أبو محمد في «المغني»: أنه نزل منزل بقرب البنيان خارجاً عنها لا داخل البنيان وبكل حال فإن هذه الأحاديث لا تعارض ظواهر النصوص في الكتاب والسنة وأما حديث أبي بصرة فقد أفطر وهو يرى البنيان فهو انفصل عن البنيان وشرع في السفر فلا إشكال.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن مراسيل الصحابة مقبولة فإن ابن عباس يخبر أن النبي ﷺ خرج إلى مكة في رمضان ومعلوم أن ابن عباس كان مع أبيه بمكة وقد قيل أن العباس والد ابن عباس خرج وقابل النبي ﷺ في ذي الحليفة وقيل بالحجفة، ومراسيل الصحابة - الذين لم يدركون هذا الحديث ومات النبي ﷺ وهم في سن التمييز - حجة بالاتفاق كما قال الحافظ في مقدمة الإصابة.

مسألة:

هل يشترط أن يكون السفر الذي تباح به الرخص أن يكون سفراً مباحاً، يعني إذا سافر سفراً محرماً هل تباح له الرخص أم لا؟

الجواب: قال بعضهم: أنه يشترط أن يكون السفر الذي تباح به الرخص أن يكون سفراً مباحاً أما إذا سافر سفراً محرماً فإن رخص الله لا تستباح بالمعاصي.

والصحيح في هذه المسألة: أنه متى سافر سفراً سواء كان معصية أو طاعة فإنه يستبيح الرخص الشرعية؛ لأن الجهة منفكة فهو يستبيح الرخص الشرعية؛ لأنه سافر ولكنه يأثم لأنه تعاطى ما حرم الله، وشيخ الإسلام: يجيز الترخص برخص السفر في السفر المحرم كالسفر المباح وهذا هو مشهور مذهب أبي حنيفة وأما المشهور من مذهب الحنابلة على أنه لا تستباح الرخص بالمعاصي فلو سافر سفراً محرماً ليس له أن يفطر ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يقصر الصلاة ولا يجمع الصلاة وهذا ولكن الصحيح خلافه.

فائدة تتعلق بهذا الحديث:

في حديث أبي سعيد عند مسلم قال: «سافرنا مع النبي ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلة فقال: إنكم قد دنوتם من عدوكم والفتر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلة آخر فقال: «إنكم مصبوحاً عدوكم والفتر أقوى فأفطروا» فكانت عزيمة فأفطربنا».

هنا أمر النبي ﷺ بالفتر صريح، فهل سبب أمر النبي ﷺ الصحابة

بالفطر هنا لأجل السفر أم لأجل مقابلة العدو؟

الجواب: لأجل مقابلة العدو؛ لأنّه في المرة الأولى منهم من صام ومنهم من أفتر لكن لما دنوا من العدو أمرهم بالفطر ليتقوا بذلك على لقاء العدو ولهذا جاء عند مسلم من حديث جابر أنه قال لما بلغه أن بعض الناس صام: «قال: أولئك العصاة أولئك العصاة» وبهذه المناسبة لما وقع ما وقع من دخول التتار في دمشق في زمن شيخ الإسلام أفتى شيخ الإسلام الناس في مدينة دمشق بالفطر فأنكر عليه بعض الفقهاء وقالوا: هؤلاء ليسوا مسافرين ولا مرضى بل يجب عليهم الصيام.

شيخ الإسلام: ناظرهم وأفهّمهم واستدل بأمر النبي هذا قوله: «والفطر أقوى لكم» فالعلة أن الفطر أقوى لهؤلاء أما كونه وقع في سفر فهذه واقعة عين ليست قيدا في الحديث فكان شيخ الإسلام يأكل التمر ويمشي بين الجناد حتى يقتدوا به في ذلك فأفطروا وقاتلوا وانتصروا على الأعداء.

٢٥-باب

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذِهِ قَالَ حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارًّا حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

الشرح:

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله ولقظه «في شهر رمضان في حر شديد» فهذا الحديث فيه الرد الواضح الجلي على ابن حزم الذي قال: إن الإنسان إذا سافر في نهار رمضان فإنه يلزم الفطر واستدل بقوله: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» فيقول ابن حزم: فرضه العدة من أيام آخر لا بد أن يفتر إذا سافر ويقضي من أيام آخر، وتقدير هذه الآية عند الجمهور: فمن كان مريضاً أو على سفر «فأفتر»، والستة توضح هذا التقدير أنه إذا كان على سفر وأفتر بعد ذلك يكون يقضي في أيام آخر ولا مناص من هذا، وهذه حجة دامغة على ابن حزم ومذهبة.

فهذا الحديث صريح في أنه في الفريضة وأن النبي ﷺ صائم.

هل هذا السفر هو سفر فتح مكة؟

هذا ليس في غزوة الفتح؛ لأنَّه يقول في الحديث: «وليس منا صائم إلا رسول الله وابن رواحة» ومعلوم أنَّ ابن رواحة استشهد في غزوة مؤتة وكانت قبل الفتح بأشهر وكانت في سنة ثمان، وأيضاً كان الصائمون في غزوة الفتح كثير، وهنا ليس فيهم إلا النبي وابن رواحة فلعله سفر في رمضان آخر وقع لرسول الله وليس هو سفر الفتح.

٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ الْحَرُّ:

«لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلَيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ حَتَّى يَقُولَنِي قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللهِ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا
هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

الشرح:

قول المؤلف: «باب قول النبي لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَ الْحَرُّ: «لَيْسَ
مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» نقول أن هذا الاستنباط من المؤلف استنباط سديد
وكان المؤلف يقول أن قول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»
أي لمن اشتد عليه الحر فشق عليه الصيام فقيده المؤلف بواقع الحال في
الحديث.

وقوله: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» هذا ليس عام في كل سفر وصوم
إنما هو مختص في مثل حال هذا الرجل الذي شق عليه الصوم لشدة الحر
فقد ظلل عليه ولم شقة الصيام عليه.

فإذا قال قائل: قول النبي ﷺ ليس من البر الصيام في السفر ينبغي أن لا
يقيد؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الجواب: نقول: نعم، ونحن نلتزم هذا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن في مثل حالة هذا الرجل فالتقيد في هذه الحالة ليس لهذا الشخص، وإنما لكل من كانت حالته مثل حالة هذا الرجل من حيث مشقة الصيام وشدة الحر عليه فليس من البر الصوم في السفر في هذه الحالة.

٤٧ - بَابُ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمَ وَالإِفْطَارِ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

الشرح:

هذا الحديث محمول على حال ليس فيه مشقة ولا شدة في السفر؛ لأنَّه قد مر معنا كما في حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصوم في السفر» فهذا فيه عيب الصوم في السفر في مثل هذه الحالة، وأما في حال الاعتدال إذا لم يكن هناك مشقة فلا بأس بالصوم؛ لأنَّ الصحابة لم يكن عيب بعضهم على بعض الصوم في السفر.

ومسلم ذكر طرقاً كثيرة عن أبي سعيد وجابر وأنس وفي بعض طرق حديث أبي سعيد قال فيه: «في نهار رمضان أو في رمضان» فهو صريح في الرد على ابن حزم ومن نحنه في أن الصيام في السفر غير صحيح، وقد تقدم لنا أنَّ ابن حزم قال في حديث أبي الدرداء قال: لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً وقد مر معنا أنَّ حديث أبي الدرداء وقع في بعض طرقه أنه في نهار رمضان.

والصوم في السفر إذا كان ليس هناك مشقة فالصوم أفضل وهذا في الفرض والنافلة مثله.

٤٨ - بَابُ مِنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤُسٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَتَّى يَقُولَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَا يَرَى لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

[١٨٤٢]

الشرح:

نقول كما قال ابن عباس لما ذكر أن رسول الله قد صام وذكر أنه قد أفتر ثم بعد ذلك قال ابن عباس: فمن شاء صام ومن شاء أفتر، نقول فيه أن القدوة الذي ينظر إليه أنه إذا كان يرى أن المصلحة في الفطر إما؛ لأن الصوم فيه مشقة على أهل السفر أو غيرها من المعاني فإنه يفتر ولو كان ليس عنده هو مشقة؛ لأن الناس يقتدون به وهذا هو ظاهر حديث ابن عباس هذا ولذلك يراعي القدوة أو رئيس القافلة الناس في مثل هذه الأمور، فلا يشق على الناس لأنه لو صام الرئيس أو القدوة قد يخجل بعض الناس ويستحي فيتم صومه، فيشق عليه، وفي الخبر: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه»، فيخشى أن يدخل تحت طائلة هذا الخبر؛ لأن «شيئاً» نكرة في سياق الشرط تعم.

٤٣٩ - بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِي دِيَّةٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَتِ الرِّحْمَةَ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّنْهُ وَمَنْ حَكَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَبْكَامِ أُخْرَى مُرِيدُ اللَّهِ بِحُكْمِ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِحُكْمِ الْمُسَرِّ وَلَتُكَثِّفُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَثِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٤٤٧ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَّلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخْصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسْخَتْهَا ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ فَأَمْرُوا بِالصَّوْمِ.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا :

فَرَأَ ﴿فِدِيَّةً طَعَامًا مِسْكِينًا﴾ قَالَ: هِيَ مَسْوَخَةٌ.

[٤٢٣٦]

الشرح:

قوله: نسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ هذا ليس فيه نسخ والصواب أن الناسخ الآية التي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّنْهُ﴾ هذا هو الناسخ.

قول المصنف: قول ابن عمر هذا الحديث وصله المصنف كما سيأتي وأما حديث سلمة بن الأكوع وصله المؤلف في التفسير وأخرجه مسلم بإسناده ومتنه وسياق حديث سلمة عند مسلم «قال: كنا في رمضان على عهد النبي ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر واقتدى ب الطعام مسكون حتى نزل **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْهِ مُصْنَعَةٌ﴾**.

فأول ما فرض الصيام على التخيير، إما أن يفطر ويطعم مكانه مسكوناً ومن شاء صام وهذا تفسير الآية **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** يعني من شاء صام ومن شاء أفطر وإذا أفطر فدى ب الطعام مسكون، وأما قول بعض أهل العلم أن معنى **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** أي يتكلفونه ويشتغلون بهم فدية طعام مسكون وهذا يكون في حق الكبير. نقول: ظاهر الآية خلاف ما ذكروا فلا يستقيم هذا مع وجود النص الصریح الصحيح عن هؤلاء الصحابة في سبب نزول هذه الآية.

أما قول ابن عباس: ليست منسخة هي في الشيخ الكبير والشيخة، هذا الأثر لم يخرجه البخاري هنا في كتاب الصيام، وإنما أخرجه عن ابن عباس في كتاب التفسير وليته أشار إلى طرف منه هنا لمناسبة المقام، ومراد ابن عباس في هذه الآية:

أن حكم الآية باق لأنه لما كان في أول الأمر الإطعام بإزاء الصيام فهناك صيام وإن لم تنص تطعم، قال ابن عباس ليست منسخة يعني المعنى فإذا كان الإنسان شق عليه الصيام بالفعل فإنه يعدل إلى البديل الذي هو الإطعام كما كان في أول الإسلام، وشذ بعض أهل العلم وقال: **﴿وَعَلَى﴾**

الآدِيرَةُ يُطْبِقُونَهُ قالوا: أي لا يطيقونه بقدر حذف النفي وهذا باطل وهو خلاف الآية، وقول ابن عباس هو الصحيح في تفسير الآية: أن الكبير الذي لا يستطيع الصيام لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سنه فإنه يفتر ويطعم عن كل يوم مسكيّناً، وصح عن أنس أنه لما كان في آخر حياته وشق عليه الصيام أفتر فأطعم عن ذلك ثلاثين مسكيّناً، وهذا الإطعام لا بدّ أن يكون بعد العبادة فلا يطعم قبل العبادة؛ لأنها لم تدخل عليه ولم يخاطب بذلك فله أن يطعم بعد ذلك اليوم يعني بعد غروب شمس ذلك اليوم، أو يجعل هذا في آخر الشهر يطعم ثلاثين مسكيّناً إذا كان كاملاً وتسعاً وعشرين إذا كان ناقصاً.

٤٠- بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَيَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَتَدَأَّبْرَمَضَانَ،
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانَ آخَرُ يَصْنُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ
طَعَاماً، وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ
الإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: «فَيَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى».

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ حَلِيقَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيِ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا
أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ.
قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ يَكُونُ.

ال الشر:

هنا المؤلف ذكر مسائل:

- المسألة الأولى: لا بأس أن يقضي قضاء رمضان بالتفريق أو بالتتابع
وهذا قول ابن عباس لقوله تعالى: «فَيَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى». ولم يقل متابعة
وهو الصحيح.

٢- قول سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان.
نقول المراد بالعشر هنا عشر ذي الحجة أنها لا تصام حتى يقضي رمضان -
والمقصود التسع الأيام الأولى من ذي الحجة إلا يوم العيد فإنه لا يصوم

وهذا من باب التغليب - يعني معنى كلام سعيد لابد من البدء بالفرض، وهذا الكلام من سعيد بن المسيب يحتمل أمرين:

(١) يحتمل أنه لا يصوم العشر بنية القضاء فيجمع بين القضاء وبين كونه متنفلاً في العشر.

(٢) ويحتمل أنه لا يصوم العشر على وجه التفل وهو لم يقض رمضان وأصل المسألة مسألة التنفل قبل القضاء أصلها فيها خلاف مشهور:

١- فذهب بعض أهل العلم ومنهم الأصحاب الحنابلة «أنه لا يجوز للإنسان إذا كان عليه أيام من رمضان أن يتفل بل يجب عليه أن يبدأ بالفرض وقالوا: إن تفل فإن صومه باطل وغير صحيح».

٢- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان عليه قضاء من رمضان فله أن يتفل وقالوا: إن وقت الفرض موسع، وحديث عائشة يدل عليه أنها ما كانت تقضي رمضان إلا في شعبان، وال الصحيح في المسألة: أنه ينبغي البداءة بالفرض؛ أما إن بدأ بالتنفل فال صحيح أن التفل صحيح، مثاله: النافلة بين يدي الفريضة في الصلاة فإن الإنسان إذا دخل وقت الفريضة فإنه يتفل بين يدي الفريضة وهذا نفل قبل الفريضة وقد دخل وقت الفريضة وقد بدأ خطاب الشارع بأدائها.

وأما المسألة الثانية في أحد الوجهين في صوم العشر عن سعيد بن المسيب: يعني أنه يصوم العشر بنية القضاء وبينية حصول التفل فهذا يروى عن علي عليه السلام أنه نهى عن القضاء في العشر وأشار إليه المصنف: وروي بإسناد أصح منه عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الأسود بن قيس عن

أبيه عن عمر أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر وهذا مبني على مسألة التداخل، وهذا الإسناد لا يأس به عن عمر وهو يجري مجرى التداخل بين الفرض والنفل، فإن الإنسان إذا صام قضاء رمضان في أيام العشر بنية القضاء وحصول أجر النفل في الأيام العشر فأصح الأقوال في هذا أنه جائز وهذه من مباحث التداخل بين الفرض والنفل وهي مسألة لطيفة قد ألفت فيها مصنفات وقول عمر هذا لا يأس به، وفيه رد على من منع من ذلك وفيه استيعاب العشر بالصيام وهو متفق عليه بين العلماء والمراد تسع ذي الحجة.

مسألة: المؤلف أيضاً تعرض إلى مسألة الإطعام إذا فرط في القضاء حتى جاء رمضان آخر وهو لم يقض هل يطعم مع القضاء؟

الجواب: صح عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنه: أبي هريرة وابن عباس وابن عمر أنه من فرط حتى يأتي رمضان آخر فإنه يقضي ويطعم وظاهر القرآن كما في قوله تعالى: **﴿فَعَذَّلَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾** لم يذكر الله الإطعام كما أشار المصنف إليه وهو اختياره ولهذا علق عن إبراهيم النخعي قال: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر فإنه يصومها أي الشهر الحالي ثم بعد ذلك يقضي الماضي ولم يرج عليه إطعاماً. وهذا هو الصحيح في المسألة؛ لأن ظاهر القرآن ليس فيه إطعام، وأما فيما فيها الصحابة الثلاثة رضي الله عنه فقد يقول قائل هذا من باب التفقة ونحن لا نعلم أن هذا من الأمور التي لا للاجتهاد مجال فيها فقد يكون هذا من الصحابة الثلاثة من باب التفقة، وأن هذا الإنسان إذا فرط في القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر وهو لم يقض أنه

عليه القضاء والإطعام وهذا عنهم من باب التعزير وهذا للاجتهاد فيه مدخل ، وال الصحيح أنه ليس عليه إطعام وهذا اختيار ابن عثيمين . وأيضاً من الأوجه التي ترد فيها زيادة الإطعام مع القضاء : أنه هو سوف يأتي بالصيام وإنما الإطعام في الحقيقة بدل عن الصيام فلا يجمع بين البدل والبدل منه .

الحديث الثاني: حديث عائشة، هذا الحديث عند مسلم من طريق ابن جريج عن يحيى وفيه «فظننت أن هذا المكانتها عند النبي ﷺ منه» وكذلك عنده من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بلفظ «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله حتى يأتي شعبان» ففي هذا أنه ليس عائشة وحدها التي كانت تفعل هذا بل أزواج النبي كلهن أو كثيراً من زوجات النبي ﷺ .

الفوائد :

١- أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى أن يأتي رمضان آخر إذ لو كان هذا جائز لما كان في إخبار عائشة بأنها تقضي في شعبان قبل دخول رمضان الآخر فائدة وهذا التأخير تأخير صوم رمضان حتى يأتي رمضان آخر من جنس تأخير الصلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى وهذا منوع وحتى لا تترافق العبادات على العبد فيشق عليه فعلها .

٢- أن قضاء رمضان على التراخي ليس على الفور؛ لأننا لو قلنا على الفور لكان معناه أنه من حين يفطر في عيد الفطر يجب عليه القضاء متتابعاً، وكلاهما الصحيح خلافه فلا يجب القضاء على الفور ولا يجب سرده

متابعاً لكنه أفضل ولا شك في ذلك ومن حكمة الشارع أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبه ستةٌ من شوال فكانها صام الدهر كله». فهذا تلطف من الشارع لكي يبادر العبد في قضاء رمضان في شوال ثم يصوم الست من شوال ويحصل هذا الأجر وهذا غاية التلطف من الشارع الحكيم وقيادة العباد إلى حسن التعبد لرب العالمين حيث يريد منهم أن يفرغوا من الواجبات بأقصر الطرق ويشيهم على ذلك. فهل بهذه الحكمة من حكمة.

-٣- صيام القضاء إذا تضائق وقته فلا يحتاج إلى إذن الزوج فإذا لم يبق من شعبان إلا عشرة أيام وكانت المرأة عليها صيام عشرة أيام ماضية فإنها لا تستأذنه وذلك لأنه الآن تعين عليها الصيام حتى لو استأذنت المرأة الزوج ورفض فلا تطعه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
مسألة :

لو أن امرأة أرادت أن تصوم قضاء رمضان في الوقت الموسع كما في محرم وصفر فهل لابد من الاستئذان أم لا؟

الجواب: أما النفل فلا بد من الاستئذان وهذا واضح وجاءت به أحاديث كثيرة ولكن الفرض الواجب إذا كان وقته موسعاً هل تستأذن فيه؟
الجواب: قال بعض أهل العلم أن الفرض لا استئذان فيه إذ أنَّ الفرض واجب ولا خيار لفعل المرأة في هذا الصوم وقال بعضهم: إنه لما كان وقت الواجب موسعاً فيه كان لزاماً عليها الاستئذان؛ لأن الاستئذان ليس راجعاً إلى فريضة وإنما هو راجع إلى المبادرة إلى الفريضة وحق الزوج الأصل فيه

الوجوب وعلى الفور لتجدده فهو متعين عليها الآن ولا يكون القضاء متيناً إلا حينما تبقى عدة هذا الصيام من شهر شعبان فهذا هو القول الراجح عندي في هذه المسألة وهو اختيار جماعة من العلماء كالشافعية وغيرهم وعليه إذا أرادت المرأة أن تصوم قضاء شهر رمضان والوقت موسع يجب عليها أن تستأذن زوجها؛ لأنها قد تباغته وهو يريدها فمن حسن العشرة الزوجية على الأقل أن تستأذنه وهي في سعة ولم يجب عليها القضاء الآن.

فإن قال قائل: أنه يلزم إذا كان هذا الأمر متعين وهو الاستئذان في الفرض أنه يلزم المرأة إذا دخل وقت الصلاة أن تستأذن زوجها في الصلاة بعد الدخول مباشرة ولو كان الوقت موسعاً؟

الجواب: نقول أنه ليس بلازم أن تستأذن المرأة زوجها في أداء الصلاة؛ لأن وقت الصلاة قصير ولا يمنع حق الزوج ثم لم ينقل أن المرأة كانت تستأذن زوجها في أداء الصلاة في أول الوقت بل هذا من التنطع في الدين لكونه لم ينقل، ولأن هذا حاجة يسيرة بإمكان الزوج أن يصبر إنما هي دقائق أما كون الزوج يصبر يوماً فهذا قد يكون متعرضاً.

٤ - «وهذا خاصة برواية مسلم» عنابة أزواجه النبي ﷺ وقيامهن بحقه بأتم وخير قيام: وهذا الذي يدل عليه ما أدرجه يحيى الأنصاري بالشغل بالنبي ﷺ وقيامهم بحقه وهو الظاهر.

مسألة :

إن قال قائل: إن عائشة لا تتنفل قبل ذلك بشيء لا يوم عرفة ولا ست من شوال ولا غيره من التوافل؟

نقول: نعم هذا هو الظاهر، وعند عائشة أن هذا الظاهر عارضه شيء أولى منه وهو القيام بحق الزوجية.

فإن قال قائل: النبي عليه الصلاة والسلام عنده نساء كثير فمتى يأتي دور عائشة حتى يأتيها النبي ﷺ فكان لها مندوحة أن تصوم.

نقول: إن من سنة النبي الثابتة أنه كان يدنو من نسائه كل يوم بعد العصر من غير مسيس وهذا لفظ أبي داود وقد جاء في بعض الألفاظ أنه كان يمس ويجامع فإنه قد يجامع أزواجه في ساعة واحدة^(١) فإنه لا تدرى متى يأتي دورها فتقديم متعة الزوجية وحقها على النفل، فحيثند عائشة لم تكن تصوم شيئاً قبل رمضان من النفل وقد يقال: أن عائشة كانت تصوم النفل وتأخر القضاء فالنفل إذا جاءها النبي قطعت هذا النفل وإذا لم يأتيها فهي على ما نوت وإن كنت أميل إلى أن عائشة لم تكن تتغافل أصلًا ولا بأس أن الإنسان يترك شيئاً من النفل إلى شيء أعظم منه؛ لأن بعض العبادات أعظم من الأخرى ولأن النبي إذا جاءها وهي صائمة فقد يستحب منها فلذلك قدمت حق النبي، ولا شك أن أداء حق النبي ﷺ أعظم من صوم النفل ولم ينقل عن عائشة ع أنها كانت تستأذن النبي ﷺ في صيام النفل فالذى يظهر لي أن أزواج النبي ﷺ لم يكن يصومن نفلًا لأجل حق النبي ﷺ.

(١) وقد بسطنا أحكم التعدد ومنها (وطء الزوجات في ساعة واحدة) في مؤلف مفرد.

٤١- بَابُ الْحَائِضِ تَرْكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ: إِنَّ السُّنَّةَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لِتَأْتِيَ كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّباعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَفْعِي الصَّيَامَ وَلَا تَفْعِي الصَّلَاةَ.

١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عَيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حِيلَانِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقَصَانٌ دِينَهَا».

[٢٩٨]

الشرح:

أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

معنى قول أبي الزناد:

أن الرأي لا بد أن يوزن بميزان الشريعة فالرأي يخطئ ويصيب والشريعة كلها صواب لا خطأ فيها فقد يظن ظان أن القياس كذا أو الوجه كذا وأن الذي ينبغي كذا فتأتي الشريعة على خلاف الرأي فتكون هي أصلًا وقياسها هو القياس الصحيح.

وقول بعض الناس: أن هذا الحكم خلاف الشرع أو خلاف القياس فهذا من ضعف عقله بل هي القياس وهي الحكمة وهي العدل.

شرح الحديث:

الحائض ترك الصوم أداء ولا تتركه قضاء فإنها تؤمر كما أسنده المؤلف

عن أبي سعيد وفي حديث عائشة: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» أما الصلاة فإنها لا تؤمر بها قضاء ولا أداء فلا تقضيها؛ لأنها كثيرة متكررة وقد التمس بعض العلماء الحكمة في قضاء الصوم وعدم قضاء الصلاة، قالوا: إن الصلاة تتكرر والصوم لا يتكرر فلو لم نأمرها بقضاء الصوم لفاتها صوم الشهر ولو أمرناها بقضاء الصلاة لشق عليها ذلك فإنها الآن تؤدي صلاة في وقتها وعليها فوائت ففي هذا مشقة عليها. وزيف بعض أهل العلم جميع الحكم المستنبطة وقال: إن الحكمة هي طاعة الله عزّ وجلّ ورسوله وأن المتبع في ذلك النص وهذا قول إمام الحرمين وهذا قول قوي في النظر لكن لا مانع من الالتماس لشيء من الحكمة دون القطع بها.

هل إذا تركت المرأة الصلاة هل يكتب لها أجر الصلاة؟

الجواب: الظاهر أنه لا يكتب لها أجر الصلاة إذ لو كان أجر الصلاة مكتوبًا لها لما قال النبي ﷺ: «فذلك نقصان دينها» فنقصان دينها أنها لا تصلي فإنها ثاب على هذا الترك من حيث الامتنال ولا ثاب أجر الصلاة فهناك فرق بين ثواب أجر الصلاة وبين ثواب الترك امتنال الله ولرسوله، فالأول أجر عمل و الجنس أجر العمل أعظم من جنس أجر النية بالاتفاق، ولهذا من هم بحسنة كتبت حسنة، وإن عملها كتبت عشرًا.

٤٢ - يَابْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صُورٌ

وقال الحسن: إن صائم عنده ثلاثة شهور رجلاً يوماً واحداً جائز

١٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا

أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرِ
حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَلَّصَفَا :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ». [ابن ماجه]

تَابِعَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

^{١٨٥٢} - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا

رَأَيْدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ
حَلَّتْ عَنْهُ قَالَ:

جاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَسُومٌ
شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىْ».

فَقَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَهُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ

مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَالِيدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْتَلِمِ الْبَطْئِينِ وَسَلَمَةَ

بَنِ كَهْيَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَطَاءً وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَعْمَنِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَبِيدَ بْنِ أَبِي أُتْسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.
وَقَالَ أَبُو حَرَيْزٌ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

الشرح:

قول المؤلف: قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.
نقول: نعم إذا مات الإنسان وعليه ثلاثون يوماً أو شهر رمضان كاملاً
وقد تمكّن من القضاء ولكنه لم يقض فصام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً
جاز ذلك؛ لأنّه أدي عنده دينه جملة واحدة. لكن إذا مات هذا الإنسان وعليه
أياماً متتابعة كالكفارة بأن كان عليه شهراً متتابعاً أو نذر نذراً متتابعاً فهل
يجزئ عنه أن يصوم ستون رجلاً يوماً واحداً أو ثلاثون رجلاً يومين؟

الجواب: لا، لا بدّ أن يتبرع أحد من أقاربه أو أوليائه أو أحد غيرهم
فيسردها متتابعة؛ لأنّه لا يحصل صورة التتابع إلا من شخص واحد ولا
تحصل من أشخاص فلا يحصل القضاء إلا بأن يتبرع شخص ويصوم
الشهرين متتابعين.

شرح الحديث الأول:

قال النبي ص: «من مات وعليه صيام» هذه جملة شرطية، وفعل الشرط
«مات» وجرائه: «صام عنه وليه» وقوله: «وعليه صيام» نكرة في سياق الشرط
فيفيد على عموم كل صوم من صوم رمضان أو صوم نذر أو صوم كفارة أو
غير ذلك قوله: «وليه» أي وارثه من الأقارب.

مسألة:

هل معنى صام عنه وليه على سبيل الوجوب يعني ليصوم عنه وليه؟

الجواب: التزم هذا بعض أهل العلم وقالوا: لا بُدَّ أن يصوم عنه وليه وال الصحيح أن هذا الأمر للولي بالصوم غير واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا نَرِثُ وَارِثَةً وَنَرِثُ أُخْرَى﴾.

مسألة:

قال بعض أهل العلم المراد بقوله: «من مات وعليه صيام» المراد به صيام النذر وقالوا: إن هذا في صيام النذر خاصة واحتجوا بحديث ابن عباس الذي سوف يأتي وهو لاء أخطأوا حيث حملوا النذر الذي نهى عنه النبي ﷺ وفسروا به هذا الحديث وسبب خطتهم أن النذر مكرر وقيل بحرمةه وأيضاً ابتلاء الناس الذين عليهم صيام النذر دون ابتلائهم بصوم شهر رمضان فكثير من الأشخاص الذين يموتون وعليهم شهر رمضان وأما الذين يموتون وعليهم صيام نذر قليل وحمل الحديث الذي قال به أفصح الخلق عليه الصلاة والسلام على القليل النادر وإخراج الكثير المشهور فهذا من سقم الفهم ومن التقدم بين يدي الله ورسوله بالتخصيص والإلغاء فالصحيح في هذا الحديث أنه عام في كل صوم ويدخل فيه صوم الفرض دخولاً أولياً.

شرح الحديث الثاني:

هذا الحديث في إسناده اختلاف وفي منته اختلاف لكن البخاري: أخرجه موصولاً من طريق زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، وكذلك أخرجه مسلم من طريق زائدة وكأنهما ارتفعا هذا الطريق وذلك لحفظه وكونه من أكابر الحفاظ وأيضا اختارا هذا المتن مع أن الحديث في متنه كلام واختلاف كثير فالبخاري ومسلم اختارا إخراجه من طريق زائدة بلفظ: «إن أمي ماتت وعليها صيام شهر أفالصحيحة عنها» وقد جاء في هذا الحديث ألفاظ كثيرة من ضمنها لفظ غريب أخرجه أ Ahmad عن ابن نمير وفيه زيادة «وعليها شهر رمضان» وهذه الزيادة من طريق ابن نمير كنت أظنهما رواية من أفراد ابن نمير وهو ثقة حافظ مشهور ولكن تبيّن أنها ليست روایة وإنما هي مقحمة من الناسخ لأمررين:

١- أن الحافظ ابن حجر في أطراف مستند الإمام أ Ahmad لم يشر إليها من طريق ابن نمير.

٢- الذي رأيته في نسخة الرسالة من مستند الإمام أ Ahmad أنهم أشاروا أن في النسخة التي فيها لفظ ابن نمير وجدوا في بعض النسخ أنه قد ضرب على هذه اللفظة لفظة «رمضان» وشطب عليها فالصحيح أنه لا يصح في هذا الحديث «وعليها شهر رمضان» وكان شيخنا ابن باز كان يحتاج بهذه اللفظة أن من مات وعليه صيام شهر رمضان فإنه يُقضى عنه بالنص والصحيح أنه يُقضى عنه بالعموم؛ لأن زيادة: «شهر رمضان» لا تصح رواية كما قررنا هذا.

و في هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ لم يستفصل؛ وأنها على العموم وذكر النذر في بعض ألفاظ الحديث ليس من باب القيد وإنما من باب الواقع فلا يجوز أن تقيد به العمومات، فمن مات وعليه صوم فإنه

يصوم عنه وليه، وإذا لم يصم عنه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكتناً، وذهب بعض أهل العلم على أنه لا يصوم أحد عن أحد واحتجوا بحديث لا يصح والصحيح أنه يصوم عنه وينفعه، وذهب شيخ الإسلام إلى أنه يجوز الصيام عن الحي العاجز وهو حي فيقول: إن أطعم عنه ولا صيام عنه وهو حي. ولكن نقول: الصوم عن الحي العاجز في حياته فيه نظر إنما جاء الصوم عن الميت، وأما الحي العاجز الذي عجزه مستديم فالصحيح أن فرضه الإطعام، وهناك وجه آخر لترجيح الإطعام على الصيام عن الغير وهو أن الإطعام عبادة يتولاها المكلف العاجز بنفسه، وأما الصيام فإنه يتولاه عنه غيره والعبادة التي من المكلف أعظم من العبادة التي فيها النيابة عنه مع ما في الحديث من موافقة الأصول.

٤٢- بَابُ مَتَى يَحْلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟
وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ حِينَ غَابَ قَرْصُ الشَّمْسِ

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ حَلَّتْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [١]

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى حَلَّتْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِعَضُّ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدِحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا» فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدِحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَاجْدِحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [٢]

[١٨٣٩]

الشرح:

ذكر المؤلف أن أبا سعيد أفتر حين غاب قرص الشمس، نقول نعم:
إذا غاب قرص الشمس وقرنها الأعلى فقد حل الفطر.

شرح الحديث الأول:

معنى قول النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلَ مِنْ هَا هُنَا وَالنَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ

الشمس فقد أفطر الصائم» فهل المراد بقوله: «أفطر الصائم» أي حل له الفطر أم المراد أنه أفطر حكما وإن لم يأكل بالفعل؟

الجواب: أنه حل الفطر؛ لأنه إذا كان في حكم المفتررين لم يكن هناكفائدة في الوصال أو لم يكن هناك جواز للوصال ول كانت مرتبة الوصال ساقطة فالصحيح أن معنى الحديث أنه أبيح له الفطر، وهذا الحديث ظاهر في شرعية المبادرة بالفطر عند التتحقق من غروب الشمس.

شرح الحديث الثاني:

في هذا الحديث المبادرة بالفطر والنبي ﷺ قال: «انزل فاجدح لنا» كأنه يأمره بأن يهبيع له شيئاً من الشراب الذي فيه شيء من السويفي والصحابي استنكر هذا لأنه رأى البياض ما زال قوياً مع أن الشمس قد غربت فقال: يا رسول الله لو أمسيت، فقال رسول الله: «انزل فاجدح لنا» فقال الصحابي: «لو أمسيت» ومراجعة الصحابي لا على وجه الرد بل على وجه التنبية الذي يظنه هذا الصحابي أنه في محله فأخبره النبي ﷺ أن يهبيع الشراب لهم؛ لأن الفطر قد حل ولهذا بين لهم وقال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».



٤٤- بَابُ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى حِكْمَةَ فَقَالَ:
سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: «أَنْزِلْ فَاجْدِنْ لَنَا» **قَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا أَمْسَيْتَ؟ **قَالَ:** «أَنْزِلْ فَاجْدِنْ لَنَا» **قَالَ:** يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ **قَالَ:** «أَنْزِلْ فَاجْدِنْ لَنَا»، فَنَزَّلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ **قَالَ:** «إِذَا رَأَيْتُمُ الظَّلَلَ أَقْبِلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

[١٨٣٩]

الشرح:

يسن الفطر على الماء أو على ما تيسر فقد جاء هذا في حديث سلمان بن عامر الضبي أن النبي ﷺ قال: «إذا أفتر أحدكم فليفطر على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد فباء» إذا لم يتيسر إلا الماء فإنه يفطر عليه.

شرح الحديث:

قوله: «فاجدح لنا»، إذا قلنا أن السوق شيء قد مر على النار ففيه رد على من قال: إنه يستحب الفطر على شيء لم تمسه النار وإذا لم يكن كذلك فالالأصل جواز الفطر على كل شيء أباحه الله، ولكن الأفضل أن يكون الفطر كما قال النبي ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبي الذي أخرجه الترمذى وغيره أنه يفطر على الرطب «وهو التمر الرطب» لما فيه من الحلاوة ولأنه

يسرع لإعادة ما نقص من قوة الصائم فإن لم يجد فعلى تمرات وإن لم يجد فعلى ماء فإن لم يجد فعلى ما يسر الله من المباح.

مسألة:

ابن حزم نقل عنه الشارح «ابن حجر»: أنه قد شذ فأوجب الفطر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء.

قلت: وكفى بهذا ظاهرية فجة إنما هو من باب الاستحباب فإذا وجد الرطب أو التمر فلا ينبغي أن يعدل إلى غيره.

٤٥- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ

ابن سعيد :

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْأَلُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوْسَسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ

أَوْفَى هَذِهِنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَنْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «اْنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: لَوْ انتَظَرْتَ حَتَّى تُسْمِيَ؟ قَالَ: «اْنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَذَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

[١٨٣٩]

الشرح :

شرح الحديث :

قوله: «لا يزال الناس بخير» يعني بخير في أمر دينهم والناس إذا كانوا بخير في أمر دينهم فأنعم بها وأكرم وهل تستدر الأرزاق وتستجلب الرحمات إلا بطاعة الله ورسوله فإذا كان الناس بخير في دينهم فكل خير بعد ذلك يشرؤبه، ومن الحيرية العظيمة أن الناس يعجلون الفطر.

فلا ينبغي العدول عن هذه السنة، وينبغي للإنسان أن يعجل الفطر بعد تحقق غروب الشمس.

مسألة:

متى يحل الفطر ومتى يحرم؟

الجواب: نقول الأقسام خمسة:

- ١- إذا تيقنت غروب الشمس فقد حل للإنسان الفطر.
- ٢- إذا غالب على الظن غروب الشمس فقد حل للإنسان الفطر.
- ٣- إذا تيقنت أن الشمس لم تغرب فيحرم على الإنسان الفطر.
- ٤- إذا غالب على ظنك أن الشمس لم تغرب فإنه يحرم على الإنسان الفطر.
- ٥- إذا شك الإنسان هل غربت الشمس أم لا فإنه في هذه الحالة يحرم على الإنسان الفطر.

• فائدة:

المؤلف: كرر الحديث في هذه الأبواب الثلاثة لأجل الفائدة.

مسألة:

من علامات أهل البدع أنهم يؤخرن الفطر حتى تشتبك النجوم وقد روي حديث «لا تزال أمتي بخير ما لم تؤخر الفطور حتى تشتبك النجوم» فتأخير الصلاة والفطر حتى تشتبك النجوم من علامات أهل البدع وقد نسبه المصنف للشيعة في تأخير الفطر، والشيعة أهل لكل شر.

٤٦- بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَ الشَّمْسُ

١٨٥٨ - حديث عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: أفترنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا يُبَدِّل من قضاء. وقال معمر: سمعت هشاماً: لا أدرى أقضوا أم لا.

الشرح:

قوله: «بد من قضاء» كالمستكتر على السائل يعني وهل هناك بد من القضاء يعني لا يُبَدِّل من القضاء، وقوله: «قال معمر سمعت هشام يقول: لا أدرى أقضوا أم لا» تبين هنا من إجابة هشام لمعمر أن قول هشام «بد من القضاء» لم يأخذه عن توقيف ولم يأخذه عن حجة؛ لأنَّه لم يقل أمروا بالقضاء إنما غاية ما فيه الاستنباط، وهذه المسألة - أي من أفتر يظن الشمس غربت ثم طلعت الشمس - اختلف فيها أهل العلم:

١ - فذهب أكثر أهل العلم أنه لا يُبَدِّل من القضاء إذا أفتر لأجل الغيم ثم طلعت الشمس وعلم أنها لم تغرب الشمس بعد ذلك فإنه لا يُبَدِّل من القضاء واحتجوا بأنَّ الله أمر باتمام الصيام إلى الليل وهم لم يتموا الصيام إلى الليل وقالوا: هذا راوي الحديث يقول: «بد من قضاء» وقالوا أيضاً: قد صلح عن عمر أنه أمر بالقضاء من عدة طرق من طريق جبلة بن سحيم عن ابن حنظلة عن أبيه عن عمر، وفيه الأمر بالقضاء وكذلك من طريق زياد بن علاقه عن بشر بن قيس ولكن هذا الطريق الأخير فيه ضعف.

٢- وقال أهل العلم وهم الأقل: أنهم إذا أفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس فإنه لا قضاء عليهم واستدلوا بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ مَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهؤلاء أخطأوا.

ب- أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه بالقضاء، ولم ينقل إلينا فلو أمرهم عليه الصلاة والسلام لنقل إلينا لأنه من أعظم ما يكون لأنه تبلغ شريعة فلما لم ينقل إلينا شيء من هذا علمنا أنه قد اكتفى بالصيام الأول، وهم إذا طلعت الشمس مرة أخرى فإنهم يمسكون إلى الليل.

وأجابوا عن ما جاء عن عمر رض بأن الرواية عن عمر الثانية في عدم القضاء هي الأصح وهي من طريق زيد بن وهب عن عمر وفيها «ما تجافنا الإثم» والبيهقي لما أخرج طريق زيد بن وهب قال: إن هذه الرواية خطأ لأن الروايات تظاهرت عن عمر بالقضاء. انتهى. ولكن نقول الصحيح عن عمر أنه ليس فيها قضاء وهو أصح الروايات عن عمر ثم أن زيد بن وهب ثقة لم يضعفه إلا يعقوب بن شيبة من أجل الرواية هذه ولكن لم يلتفت إلى تضييف يعقوب بن شيبة فقول البيهقي فيه نظر والإسناد إلى عمر في عدم القضاء أصح وأيضاً هشام بن عروة قد خالقه أبسوه عروة فإنه صحي عنه الإفتاء بعدم القضاء وهو أفقه منه، وأيضاً من النظر فالشارع يأمر بتعجيل الإفطار فلما غالب على ظنهم أنه غربت الشمس أفطروا فلما طلعت الشمس كانوا معذورين في ذلك وقد نص شيخ الإسلام على هذا القول وأطال الكلام عليه: ونصر القول بعدم القضاء وهذه المسألة في عصرنا لا تكاد توجد؛ لأن الناس لا ينظرون إلى الشمس طلعت أم غربت إنما ينظرون إلى الساعة وذلك لأنه حتى إذا أرادوا أن ينظروا إلى الشمس فإنهم لا

يستطيعون من البيان فهو يحجب الشمس ولكن قد يوجد أحياناً مع عدم الساعة وكون الإنسان في البرية أن يحصل مثل هذه المسألة فالصحيح في هذه المسألة: أنه لا يجب القضاء لأنهم أفطروا بغلبة الظن وقد قررنا بأن الفطر بغلبة الظن صحيح وإذا طلعت الشمس مرة أخرى خلف الغيوم فإنهم يمسكون حتى تغرب الشمس وهذا اختيار شيخنا ابن عثيمين وأما شيخنا ابن باز يرى القضاء وهذا قول الجمهور ومن احتاط فالمسألة سهلة مجرد يوم واحد وأما ظاهر السنة فلا يدل على القضاء.

٤٧- بَابُ صَوْمِ الصَّبَيْبَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِشَوَّانِ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصَبَيْبَانًا صِيَامُ فَضْرِيَّةٍ

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ دَكْوَانَ عَنِ

الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَاوِيَةَ قَالَتْ:

أَرْسَلَ النَّبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاءً عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيَئِمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصُومُ صِبَيْبَانًا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَالِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

الشرح:

شرح التعليق:

هذا الأثر عن عمر جزم به المؤلف وهو صحيح.

قوله: نشوان، أي سكران.

معنى الأثر عن عمر، أي أن الصبيان عندنا صائمون وأنت رجل مكلف
وتشرب الخمر في رمضان فضربه عمر.

شرح الحديث:

هذا الحديث كان عند أول الهجرة في السنة الأولى عند أول شرعية
صيام يوم عاشوراء والأمر به.

ففي هذا الحديث تمرين الصبية على الصيام وأمرهم عليه حتى يتمرنوا
عليه والمراد بالصبية، أي المطيقين.

مسألة:

قد جاء في بعض ألفاظ حديث صيام الصبيان في عاشوراء حديث ضعيف فيه أن النبي ﷺ عند صيام عاشوراء نهى عن إرضاع الأطفال، وتقل في أفواههم ويأمر أمهاهن ألا يرضعن إلى الليل.
وهذا الحديث لا يصح في سنته مجاهيل، وقد رواه ابن خزيمة وأبو يعلى فالصحيح أن الأمر مقتصر على الصبية المطيقين.

قوله: «فنجعل لهم اللعبة من العهن»، في هذا فائدة وهي تسكين الطفل وقال شيخنا ابن عثيمين: أن تسكين الصبي إذا صاح بشيء طيب ومن ذلك أن الصبي قد يعشر ويسقط على الدرج فقال الشيخ محمد: فإنه أبي والد هذا الصبي يضرب هذا الدرج؛ لأن الصبي يحصل له التشفى من هذا الدرج ويحصل له الأريحية من ذلك وقال الشيخ أيضاً: إن ضرب الجمامات لا بأس به من باب التأديب فموسى لما هرب الحجر ثوبه لحقه فأمسكه فضربه عدة ضربات وهي لا تؤثر في الحجر وإن كان فيه ندب من ضرب موسى كما قال أبو هريرة فعل كل حال إذا كان هذا يصلح مزاج الصبي فإنه يفعل ذلك ولا حرج في ذلك.

وفيه من الفوائد: جواز اتخاذ اللعبة من العهن وهو الصوف وجمهور أهل العلم كما نقله القاضي عياض في شرح مسلم وغيره على جواز اتخاذ لعب الأطفال من ذوات الأرواح وقال بعضهم: إن اللعب القديمة لم تكن على الصفة الموجودة الحالية من تدقير الصورة، ولهذا الأفضل أن لا يكون الوجه موجوداً إما دائرة أو ما أشبه ذلك فلا يكون هناك شيء من التقسيم،

وإلا جهور أهل العلم على جواز ذلك ولأنها ممتهنة ولأنها إذا صارت كذلك فلا تحصل المفسدة التي تخشى من المصورات.

وفي هذا الحديث من الفوائد: مستند لشيخ الإسلام في أنه إذا قامت البينة في النهار أنه يلزم الإمساك ولا يلزم القضاء، وقال: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ النَّاسَ فِي عَاشُورَاءِ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وحديث القضاء جاء ولكنَّه لا يثبت، وفي ذلك أورد على شيخ الإسلام أنَّ هنَّاكَ فرقَ بَيْنَ بَدَائِيَّةِ التَّشْرِيعِ وَقِيَامِ الْبَيْنَةِ فَفِي مَسَأَلَةِ الصِّيَامِ فَشَهَرُ رَمَضَانَ مَفْرُوضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الدِّينُ ثُمَّ إِذَا تَأْخَرَتِ الْبَيْنَةُ فَإِنَّهُمْ يَمْسِكُونَ وَيَقْضُونَ أَمَّا بَدَائِيَّةِ التَّشْرِيعِ فَلَمْ يُؤْمِرُوا إِلَّا الآنَ فَحِينَذِلِّيْسُ لَهُمْ إِلَّا الإِمساكُ فَقْطُ وَشِيخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: لَا فرقَ بَيْنَ بَدَائِيَّةِ التَّشْرِيعِ وَبَيْنَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ لَا فرقَ فِي الْعَفْوِ قَبْلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيْنَةَ تَبِعُ الْعِلْمَ وَلَمْ تَحْصُلْ الْبَيْنَةُ إِلَّا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَحِينَذِلِّيْسُ لَمْ يُؤْمِرُوا بِالْقَضَاءِ.

وخلالمة الأقوال في هذه المسألة:

- ١ - قيل: إنهم يلزمون بالإمساك مع القضاء وهذا هو قول الجمهور وهو الصحيح.
- ٢ - قيل: يلزمون بالإمساك ويعدون به دون القضاء وهذا قول شيخ الإسلام وذهب إليه ابن حزم وجاءة.
- ٣ - قيل: لا يلزمون بالإمساك لأنهم سوف يقضون هذا اليوم على كل حال ولكن يؤمرن بالقضاء وهذا أضعف الأقوال.

٤٨ - بَابُ الْوَصَالِ وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُرَأْتُمُوا الْصِيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ» [١٨٧] (البقرة: ٢٣)

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَحْمَةِ لَهُمْ وَابْتِقاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّعْمُقِ

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ هَذِهِ لِهِ مَقْدِشُهُ،

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَائِنًا

مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى أَوْ إِنِّي أَبْيَثُ أَطْعُمُ وَأَسْقَى».

[٦٨١٤]

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عُمَرَ هَذِهِ لِهِ مَقْدِشُهُ قَالَ:

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ

مِثْكُمْ إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقَى».

[٦٨٢٢]

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ

عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَذِهِ لِهِ مَقْدِشُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا

تُوَاصِلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ

يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَاهِنَتُكُمْ إِنِّي أَبْيَثُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِ

يَسْقِينِ».

[٦٨٦٦]

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَلَفَهَا قَالَتْ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ:
«إِنِّي لَسْتُ كَاهِيَتُكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي».
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ.

٤٩- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ

رَوَاهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[٦٨١٤]

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الْوَصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَكِنْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوَصَالِ وَاصَّلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأْخُرُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمِرٍ عَنْ هَمَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِنَّكُمْ وَالْوَصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

[٦٨٦٩، ٦٨١٥، ٦٤٥٩]

٥٠- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَنِي : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُواصِلُوا فَاعْجِبُوكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلَمْ يُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ » قَالُوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَنْتُ كَهَيْشَتُكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِ يَسْقِينِ ». [١٨٦٢]

الشرح :

عقد المؤلف هذا الباب والذي يليه والذي يليه في أحكام الوصال أو حكم الوصال.

الوصال: هو أن يصوم يوماً والذي يليه من غير أكل ولا شراب بينما لا عند المغرب ولا أثناء الليل ولا عند السحر بل يصل يوماً بيوم.

مسألة:

اختلاف أهل العلم في حكم الوصال هل هو مكره أو محرم؟
ظاهر اختيار المؤلف أنه للكرامة وذلك لقوله بعد أن ذكر الآية: **﴿فَنَهَا أَئْمَانُ الْقَيَامِ إِلَى أَيْتَلٍ﴾** قال: نهى النبي عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم ومما يكره من التعمق.

وقال بعض أهل العلم: أنه محرم؛ والدليل أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقال: «إِيَاكُمْ وَالْوِصَالُ» وحذر منه.

وقال بعض أهل العلم: إنه للكراهة وهذا هو الحكم العام، وقالوا: إن النبي ﷺ كما قال المصنف إبقاء عليهم وكما في حديث عائشة أنه نهى عن ذلك رحمة لهم وقالوا: كذلك ما أخرجه أهل السنن من حديث عبد الرحمن بن أبي ليل عن رجل من أصحاب رسول الله قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه» وإن كنا نخالف في الحجامة وتقدم الكلام عليها وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح فظاهر هذا الحديث أن المواصلة غير محرمة، فظاهر هذا الحديث مع فهم الصحابة عأن المواصلة مكروهه والصحابة عاستمروا في هذه العبادة مع النبي ﷺ فهم فهموا أن النهي لأجل الرفق بهم وعدم الإشقاق عليهم فواصلوا معه، وهذه المواصلة وقعت في رمضان ففي حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع وهو الذي ساقه المؤلف ثانى أحاديث الباب الأول وقع في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عأن رسول الله واصل في رمضان فواصل الناس» وهو مع الرواية الأخرى في الباب «لو تأخر لزدتكم» أي لو تأخر هلال شوال فهذه المواصلة وقعت في آخر شهر رمضان صام بهم يوماثم اليوم الثالث قال: «لو تأخر لزدتكم» أي هلال شوال كالمنكيل لهم فالصحابه فهموا أن هذا النهي للكراهة ولأجل عدم الإشقاق عليهم والرفق بهم فواصلوا معه، هذا الذي يظهر في حكم الوصال أنه مكروه وهو الراجح.

فترات الناس في الإفطار ثلاثة مراتب:

١- أن يفطر عند الغروب وهذه هي السنة وهي أكمل المراتب.

٢- أن يواصل حتى السحر فيأكل أكلة واحدة عند السحر فقط تكون هي فطوره وسحوره وهذا هو الذي جاء في حديث أبي سعيد ثالث أحاديث الباب الأول حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا تواصلوا وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر».

٣- أن يواصل يومين فأكثر دون أن يطعم بينهما وهذا مختلف فيه بين أهل العلم هل هو مكروه أو محرم؟ والأقرب أنه مكروه كما قدمنا.
إن قال قائل: كيف تكون عبادة وتكون مكرهه؟

الجواب: نقول هذا كالنذر فقد نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير»، ومع ذلك إذا نذر الإنسان فعليه أن يوفي بهذا النذر فهي عبادة مكرهه من وجهه وإذا عقدها وجب عليه أن يوفي بها فالكرامة ليست من صبة على عبادة الوصال إنما هي على ما يكون من الإشراق فيها وتکلیف النفس، وأما الجواز وكونها عبادة فالأجل أنها إمساك لأجل الله عزوجل، ولكن إذا كان الوصال يؤدي إلى ضعف الجسم والعقل فإن الوصال يحرم لأنه يضعفه عن أداء الواجبات ويضره في جسمه وعقله.

وقوله: «إني لست مثلكم فإني لي ساق ومطعم» اختلف في معنى ذلك:
١- فقيل: إنه يطعم من طعام وشراب الجنة، وأورد على ذلك أنه إذا قيل بأنه يأكل من الجنة فإنه بذلك لا يكون مواصلا؛ لأن المواصلة هي عدم الأكل والأكل ينافي الإمساك، فقال بعضهم: والتزم هذا خروجاً من هذا المأذق: إن طعام الجنة وشرابها لا يفطر !!

٢- وقال بعضهم: إن الصواب في هذا الحديث أن الطعام هنا في هذا

الحديث والستقيا هي ما يفتحه الله على رسوله من لذات الإيمان والعلم وما يعالج قلبه من المعارف والأحوال الشريفة التي تقوم مقام الطعام والشراب وقالوا: إن الإنسان إذا تفكّر في الحالة الشريفة واستغرق فيما يحب ويشهي أشغله ذلك عن الطعام والشراب وذكروا ما ذكروا من شواهد من أشعار العرب كقول الشاعر:

ها أحاديث من ذكر رأك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

فمعنى البيت: أن المرأة إذا قامت تتحدث في ذكر من تهوى فما تلهى عن الطعام والشراب وهذا شيء محسوس أن الإنسان إذا اشتغل بمحبوبه نسي وذهل عن الطعام والشراب حتى ربما الساعات تمر عليه بل اليوم والليلة وهو لا يحتاج إلى الطعام والشراب.

٣- وقال بعضهم: إنه لما كان إذا أكل الإنسان وشرب وهو ناسياً نقول له: أطعمنك الله وسقاك كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين مع وجود صورة الأكل حقيقة فارتفاعه عنه مقتضى الطعام والشراب مع كونه مفترزاً من أجل النساء وكذلك يقال: إنه إذا أكل من طعام الجنة وشرابها على وجه ليس محسوس لنا - ليس بدخول الطعام إلى الجوف أي جوف النبي ﷺ يعني ليس فيه أنه يدخل من فيه - فحيث لا مانع من أن يكون يطعمه الله من طعام الجنة وشرابها حتى نفر من التأويل الذي قد لجأ إليه من قال: إن هذا إنما هو من لذات الإيمان ولذات الأننس ونفحات القدس والله يختصُّ نبيه بما يشاء، ثم إن أحكم الدنيا على الظاهر على الأكل الحسي لا المعنوي فإذا قدر أن الله يُغذى نبيه بشيء في الجنة فحيث لا خاصٌ بالنبي ﷺ فالله

سبحانه ﴿لَا يَسْتَهِنُ عَنِ الْفَعْلِ وَهُمْ يَسْتَهِنُونَ﴾ [الأبياء: ٢٣]، ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا يَكْسِبُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وهذا القول قول ثالث وهو قول جيد غير أن المشهور عند مشايخنا وأهل العلم أنه ليس من باب المحسوس من الطعام إنما هو من باب ما يفتحه الله على عبده من لذات الأنس ونفحات القدس.

فائدة:

اشتهرت المواصلة عن الصحابة فكان ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوماً وقد رواه عنه ابن أبي شيبة بسنده صحيح ولكن أخرج ابن جرير من طريق هشام ابن عمرو قال: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر واصل خمسة أيام جدأً واصل ثلاثة أيام وهذا يخالف ما تقدم من كونه يسرد خمسة عشر يوماً، المعروف عند الأطباء أنه لا يمكن للإنسان أن يسرد خمسة أيام أو ستة من دون أكل فإنه يتعرض إلى هبوط في السكر وإلى فشل كلوي وغيرها من الأمراض، فما هو الجمع بين هذه الآثار عن السلف وبين هذه الحقائق العلمية الطبية؟

الجواب: نقول: أما رواية خمسة عشر يوماً فإن إسنادها صحيح بل إن شيخ الإسلام في الفتاوى ذكر أن بعض السلف كان يواصل شهراً كاملاً وبعضهم كان يواصل أكثر ولكن كان يشرب في الليل شربات من الماء خفيفة وهذا ليس بوصال ولكن نوع من الوصال سلكه بعض السلف وقالوا: إن الإمام أحمد كان يفعله لما كان في السجن كان يواصل ولا يشرب إلا الماء، على كل حال إذا صحت الأسانيد فالالأصل اعتماد ما جاءت به وهي قد تكون لما منحه الله لبعض عباده من القوة الجسدية والفتوى،

واشتهر أن ابن الزبير شرب من دم النبي ﷺ فأورثه هذا قوة عظيمة منها أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ونحو ذلك، ولكن قصة شرب ابن الزبير من دم النبي لم تثبت من حيث الإسناد لكنها مشهورة مع كونها لم يثبت إسنادها وهي أنه لما أعطاه النبي ﷺ الدم حتى يلقيه في الأرض ذهب به وشربه وبكل حال قد يعطي الله بعض عباده قوة على التعبد وقد صرخ عن عثمان عليه السلام وسعيد بن جبير وتميم الداري أنهم ختموا القرآن في ركعة ولكن الكلام في موافقة الشرع ولذلك يكره أن الإنسان يواصل كما قررنا سواء وقع هذا الوصال في شهر رمضان بين يوم ويوم أو بين يوم ويوم في النفل، أما إذا أوقع الوصال في المحرم فهو محرّم.

٥١- بَابُ مِنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسٍ عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانًا أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْتِ؟ قَالَتْ: أَخْوَكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ: فَأَكِلْ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ إِلَآنَ فَصَلَّى فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَاتَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[٥٧٨٨]

الشرح:

قول المصطفى في الترجمة من أقسم على أخيه ليفتر في التطوع نقول: الحديث ليس فيه أن سلمان أقسم على أبي الدرداء ولكن وقع هذا في بعض طرق الحديث والمصنف كعادته: أنه يترجم لبعض ما يقع في طرق الحديث وإن لم يقع له في كتابه؛ لأن له شروطاً فيما يدخله في صحيحه، فسلمان أقسم على أبي الدرداء بالفطر كما عند ابن خزيمة وابن حبان والطبراني وغيرهم كما ذكر الشارح.

شرح الحديث:

لما وفد النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وكانت هذه المؤاخاة في أول الإسلام يثبت بها التوارث ثم تُسْخَت وبقيت الأخوة الإسلامية يكتفى بها على ما كان في أول الأمر.

قوله: «فرأى أم الدرداء متبدلة» أي: قد لبست ثياب المهنة؛ لأنَّه لما كان أبو الدرداء يصوم النهار ويقوم الليل ولم يعاشر أهله فلم تحتاج إلى لبس الملابس الجميلة وبناء على ما ورد في بعض طرق الحديث أن سلمان أقسم على أبي الدرداء بأن يفطر، فيكون فطر أبي الدرداء من باب إيرار القسم وإيرار القسم قيل بأنه واجب وقيل: إنه مستحبٌ وهو الصواب.

وقول المصنف في الترجمة: «ولم ير عليه قضاء إذا كان أوافق له» نقول: نعم هذا هو الصحيح إذا أفتر في التطوع فليس عليه قضاء وإن شاء قضى وإن شاء لم يقض والإنسان يراعي المصالح في مسألة الفطر وقطع النفل فإن النبي ﷺ زار أمَّ سليم ولم يفطر وسوف يأتي هذا الحديث في الأبواب القادمة.

* الحافظ ابن حجر ذكر فوائد كثيرة في الفتح تراجع للفائدة. (ج ٤)

/ ص ٢٦٩-٢٧٠ ط. دار السلام).

٥٢- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ حَلَقَتْ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرِ الْأَرَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتَ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَلَقَتْ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُلُ حَتَّى تَمْلُوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى النَّبِيِّ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ: وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً ذَارَمَ عَلَيْهَا.

[٤٣]

الشرح:

نقول جاء في الطريق الثاني طريق يحيى بن أبي كثیر عن أبي سلمة عن عائشة حلقها «أن رسول الله كان يصوم شعبان كله»، وأما الطريق الأول طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «ما رأيته أكثر صيام منه في شعبان» وهذا هو الصحيح المحفوظ، ولذلك اختلف أهل العلم هل السنة في شعبان أن يصوم كله أم أكثره؟

الجواب: منهم من قال: يصومه كاملاً واستدلوا بالرواية الثانية وهي طريق يحيى عن أبي سلمة، ومنهم من قال: يصوم أكثره وأن قوله: «كله»

المقصود بها في العربية أغلبه أي أغلب الشهر؛ لأنه لما كان شعبان يصوم أكثره عَبْرًا «بالكل» ولكن الصحيح أن شعبان يصوم أكثره ولا يصوم كله ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة «ما رأيت رسول الله استكمل شهرًا إلا رمضان» فهذا نفت استكمال الشهر إلا رمضان وأصرح منه أو مثله ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال: قلت: لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصوم شهرًا معلومًا سوى رمضان قالت: «ما رأيته صام شهرًا كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان» فهذا صريح أنه منذ قدم المدينة حتى توفاه الله لم يستكمل صيام شهر غير رمضان.

وطريق أبي سلمة عن عائشة اختلف في ألفاظها والمحفوظ ما رواه ابن شقيق عنها في أن الصيام كان أكثر شعبان لا كله يعني يصوم عشرين أو خمسة وعشرين فالمعنى أنه لا يتم الشهر كاملاً صائماً فيفطر ولو يوماً واحداً. وفي هذا الحديث وشواهده عند مسلم من حديث عائشة من طريق عبد الله بن شقيق أن قول النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد الفرض صيام شهر الله المحرم» من الفوائد:

١ - أنه لا يفيد أن شهر محرم يصوم كله والدليل قوله: «ما رأيته استكمل صيام شهر إلا رمضان» فعلى هذا فلا يصوم شهر شعبان كله ولا شهر محرم كله بل لو كان هناك تفضيل بين أن يكثرا من شعبان أو أن يكثرا من صيام محرم لقلنا الأكثريه أن يصوم شعبان لا محرم بل لم يلغا أن النبي ﷺ صام من محرم إلا عاشوراء على وجه التخصيص.

فالخلاصة: أن الصيام في الشهر المحرم فاضل ولكن المبالغة والكثرة تكون في شعبان بالنص الوارد عن رسول الله ﷺ.

٢- قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا»، نقول: بعضهم أثبت صفة الملل لله عز وجل على الوجه الذي يليق به وقال بعضهم: نفسها بمعنى: أن الله لا يقطع الشواب حتى تقطعوا العمل. وأنتم إذا أثقلتم على أنفسكم انقطع عملكم فخذلوا من الأعمال ما تطقوه حتى يستمر الشواب باستمرار العمل وقال بعضهم: ليس في هذا الحديث دلالة على صفة الملل لله؛ لأن قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا» مثل قوله: «لَا أَقُومُ حَتَّى تَقُومُ» فأنت إذا قمت فالمفهوم لا يدل على أنني سأقوم فإذا قلت: لا أقوم حتى يقوم زيد فإذا قام زيد ليس بالضرورة أن أقوم فهذا الحديث ليس فيه صراحة في إثبات هذه الصفة وشيخنا ابن باز ثبت هذه الصفة على وجه لا يماثل المخلوقين؛ لأن صفات الله لا نقص فيها، أما تفسيرها فليس من باب التأويل على قول بأنها صفة بل من باب التفسير باللازم والسلف إذا أثبتوها صفة ربما فسروها باللازم أحياناً فالراجح عندي أنه لا تثبت صفة الملل لله عز وجل.

٣- الحكمة من صوم شهر شعبان.

المؤلف أشار إلى عدة من العِحَكم منها ما ذكره بعضهم، أن صيام شعبان كالراتبة بين يدي رمضان، وقيل: لأجل أن يتمن العبد على الصيام حتى يصوم الشهر الذي يجب صومه وهو رمضان، وقيل: لغفلة الناس عنه لأنه بين رجب ورمضان وهذا جاء في حديث أسامة بن زيد بأسناد لا بأس به وسنته قوي ففي حديث أسامة هذا التصریح بأنه تعرض في الأعمال حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ذاك شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر تُرفع فيه الأعمال».

٤- وفي حديث عائشة بلفاظه دلالة على ضعف الحديث الذي رواه أهل السنّن من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وقد تقدم التنبية على هذا الحديث وأنه من منكرات العلاء كما قال الإمام أحمد وأبو زرعة وجاءة من الحفاظ: إن هذا الحديث منكر.

٥٣- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ وَإِفْطَارِهِ

- ١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ لَا وَالله لا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَاتِلُ لَا وَالله لا يَصُومُ.
- ١٨٧١ / ١٨٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسًا حَدَّثَنِي يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظَنَ أَنَّ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَسْأَءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصْلِيًّا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَّسًا فِي الصَّوْمِ.

[١٠٩٠]

- (١٨٧٢) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو حَالِدَ الْأَحْمَرَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدًا قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا حَدَّثَنِي عَنْ صَيَامِ النَّبِيِّ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِنْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفَّ رَسُولِ الله وَلَا شَمِسْتُ مِسْكَةً وَلَا عَيْرَةً أَطْبَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ الله.

[١٠٩٠]

الشرح:

المقصود من هذا الباب: أن الإنسان يهتم بالأوقات التي فيها نشاط

النفس فإنه يمتنع بالالأعمال الصالحة فيصوم ويقوم فإذا ضَعُفَ العبد أو حصل له بعض الفتور أو جاءه بعض الشغف أو العمل فإنه يفطر فقد استقرت سنة النبي ﷺ على هذا حيث قال: «لكل عامل شرارة وفتره فمن كانت شرارة إلى سُنْتِي فقد نجى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»^(١) فالإنسان يهتم بنشاط النفس وإقبالها وقوتها في الطاعة فيصوم، ثم إذا ضَعُفتَ النفس أو جاءت أمور أخرى أفضل من جنس الصيام فإنه يدع الصيام ويجم نفسه ويلزم الحق ولا ينبغي للإنسان أن يلزم عبادة واحدة يظن أن الخير فيها وهذا كله في باب التفل ولعل هذا استقرت سُنْتِي ﷺ فقد كان يسرد أيامًا طوالًا صياماً لكنه لا يستكمل الشهر حتى يظن الشيطان أنه سيستكمل الشهر فيفطر حتى يظن الشيطان أنه لا يصوم هذا الشهر وربما ترك الصيام في بعض الشهور، ثم جمعها في شعبان كلها على أحد التفاسير في الحكمة من صيام شعبان وقد صح عن ابن مسعود قوله: إني إذا صمت ضَعُفتَ عن الصلاة، والصلة أحب إلي من الصيام. أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يقول الصيام. فقلنا له: إنك تقل الصيام! قال: ... فذكره. صحيح. فمن أحسن قيادة نفسه وأمسك بزمامها فقد أتي خيراً كثيراً، والله المستعان، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو حمزة ثقة (٢/١٨٧) عن عبد الله بن عمرو وإسناده لا يأس به ولو ألفاظ وفيه قصة بل إنه ورد على الصيام نفسه كما في بعض ألفاظه.

٥٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمَاءِ

١٨٧٣ - حدثنا إسحاق، أخبرنا هارون بن إسماعيل، حدثنا علي، حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص عليه السلام قال:

دخل علي رسول الله ﷺ، فذكر الحديث - يعني: «إن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً». - فقلت: وما صوم داود؟ قال: «نصف الدهر».

[١٠٧٩]

الشرح:

قول المؤلف: «باب حق الضيف في الصوم» قلت لشيخنا ابن باز: لو أن المؤلف قال: «باب حق الضيف في الفطر» لكان أفضل كما قال ذلك زين ابن المنير، فقال شيخنا ابن باز: الأمر سهل.

شرح الحديث:

هذا الحديث أخرجه البخاري في عدة أبواب منها في كتاب الأدب، باب حق الضيف.

وقوله «الرُّؤْوَرُ»: هم الرُّؤْوَارُ جمع زائر.

المعنى في هذا الحديث: أن الحقوق كثيرة فللزائرين حق وللزوجة حق وللجسد حق فالإنسان يراعي هذه الحقوق ويعطى كل ذي حق حقه ويكلف من الأعمال ما يطيق؛ لأن الإنسان إذا سرد الصيام ضعفت النفس

وهجمت العين وغارت فربما ضعفَ عن حقوق الأضيف أو حقوق الزوجة، فالإنسان قد يضعف وتكون له العوارض فيأخذ من نفسه لدينه ويرفق بنفسه ويعلم أن هذا الدين متين فيوغل فيه برفق ولا يبغض إلى نفسه عبادة الله، فإن المنيت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى.

٥٥- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ مُقااتِلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مُهَاجِرًا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبِرْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسِيدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسِيبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْتَالَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ» فَشَدَّدَتْ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَرِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١٠٧٩]

الشرح:

مثل ما تقدم أن الإنسان لا يتكلف فقد تعرض له عوارض فيعجز عمما كان مداوماً عليه.

شرح الحديث:

قوله: «يَا لَيْتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ»: نقول هو ليس عليه حرج لو خالف ما كان يعمله على عهد النبي ﷺ ولكن ما أحب أن يتدرك شيئاً من

الأعمال فارق عليه النبي ﷺ ولذلك كان بعد ذلك إذا ضعف يفطر أيامًا عديدة، ثم يصوم نظيرها بيازاتها، وكانوا يخافون على أنفسهم من التبديل والفتور وقد قال جلّ وعلا: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَجَالُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فِيمَنْ قَضَى لَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا يَدْلُو أَبْدِيلًا﴾ (٤٤).

وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى أن المنقول عن كثير من السلف في الخوف من النفاق ليس هو التكذيب، بل الخوف من النقص من كمالات الدين، ومتطلبات الإيمان ولو ازمه.

٥٦- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُومَنَ النَّهَارَ وَلَا قُومَنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُ إِلَيْيَ أَنْتَ وَأَمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَنْظِرْ وَقُمْ وَتَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ يُعْشَرُ أَمْتَالَهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامٌ دَأْوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[١٠٧٩]

الشرح:

صوم الدهر: هو أن لا يفتر أبداً بل يصوم النهار ويغطر الليل.

رسالة:

اختلف العلماء في حكم صوم الدهر:

فذهب بعضهم إلى أنه محرم وقالوا: قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام

عنه وقال: «لا صام من صام الأبد» وقال: «لا صام ولا غطر».

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه مكروه.

والراجح: أنه مكروه كراهة شديدة.

مسألة:

هل إذا صام الإنسان الدهر - أي صام السنة - وأفطر أيام العيددين وأيام التشريق يخرج عن كونه صائماً الدهر؟

الجواب: قال بعضهم: إذا أفطر أيام العيددين وأيام التشريق خرج من صوم الدهر، وهذا باطل وليس بصحيح فهذه مستثناة ولا مجال لصومها وهي النبي عليه الصلاة والسلام ليس من أجل أن يصوم هذه الأربعة أيام أو الخمسة إنما النهي عن سرد الصوم الذي يقع في ما يوقع فيه فالصحيح أن إفطار هذه الأيام التي يجب الفطر فيها لا يخرج عن كونه صائماً للدهر وبكل حال إذا أوقع صوم الدهر في ترك واجب أو تفويت حق أو ضرر فإنه يكون محرماً لا إشكال في ذلك.

مسألة:

فإن قال قائل: قد جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الدهر»، وأخبر أن صيام ستة أيام من شوال بعد صيام رمضان تعدل صوم الدهر فكيف يشبه النبي ﷺ هذه الأعمال بصوم الدهر الذي قد نهى عنه؟

الجواب: المراد أنه يحصل على الثواب بهذه الأعمال بصوم يوم وإفطار يوم أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر أو صيام رمضان مع ستّ من شوال يحصل له أجر صوم الدهر وأما صوم الدهر كله فليس بمشروع فكان الشارع يقول: إذا أردتم أن تصوموا وتحصلوا على ثواب صيام الدهر فصوموا هذه الأيام التي أخبرتكم فيحصل لكم أجر صوم الدهر، فليس فيه

الإقرار بمشروعية صيام الدهر، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» وأحسبه قال: «كمثل الصائم لا يفطر وكالقائم لا يفتر» فإنه ليس المقصود بأن الصوم مع عدم الفطر مشروع وإنما كان المقصود أن السعي على الأرملة والمسكين يقوم مقام الأجر الذي لا يطيقه أحد وهو يسير.

٥٧- بَابُ حَقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمَاءِ

رَوَاهُ أَبُو جَعِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[١٨٦٧]

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعَتْ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ~~عَنْهُ~~ بَلَغَ النَّبِيِّ ~~عَنْهُ~~ أَنِّي أَسْرَدُ النَّصْوَمَ وَأَصْلَى اللَّيلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَتْهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصْلِي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَمَنْ لَعَنِينَكَ عَلَيْكَ حَظًا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًا»، قَالَ: إِنِّي لَا أَقْوَى بِذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَ»، قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءً: لَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ~~عَنْهُ~~: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ».

[١٠٧٩]

الشرح:

قوله: «من لي بهذه يا رسول الله؟» المقصود بذلك أنه إذا لاقى العدو لا يفر ولا الصيام يطيق العبد أكثر من ذلك لكن لما قال: «ولا يفر إذا لاقى» قال: من لي بهذه.

المسألة:

إذا كان الولد يكثر من الصيام التطوع وأمره والداه بالفطر فهل يلزمه أم

الجواب: نعم لأن طاعة الوالدين واجبة والصوم مستحب[ُ]، وقد يقال: إن كان هذا الصيام أوقع الولد في شيء محرم تجاه الوالدين كعقوبهم أو ترك واجب أو فعل محرم فحيث[ُ] يوجب وإلا فلا، وبكل حال المسألة محتملة فهي إما مستحب[ُ] أو واجب لكن إذا أخل بحقوق الوالدين فإنه يجب عليه الفطر وقد ذكر جمع من الحنابلة ضوابط مهمة لطاعة الوالد والزوج كصاحب الإنفاق والفروع وذلك في شروط وجوب الحج، وبكل حال إذا منع الوالد ولده من طاعة مستحبة، أو ما فيه منفعة للولد في أمر دين أو دنيا - وليس للوالد في المنع غرض صحيح - فلا طاعة، وللشيخ تقى الدين كلام حسن فليراجع فيما أشرت إليه وغيره.

قوله: «لا صام من صام الأبد» يعني: ليس له صيام، فقد أتعب نفسه في غير طاعة الله، ويحتمل أنه دعاء عليه.

* فائدة:

هذه الترجم التي مرت معنا فيها شيء من التكرار والممؤلف: يكرر بعض الأحاديث لكي يستقر المعنى عند الطالب والدارس.

٥٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا عَنْ شَعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ:

سَوِيْغَتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو هَذِهِ خَطَا،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَمَازَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»
قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ فَمَازَالَ حَتَّى قَالَ: «فَهِيَ ثَلَاثَةُ».

[١٠٧٩]

* * *

٥٩- بَابُ صَوْمٍ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكَّيِّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهِمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنِي قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُومْ صَوْمٌ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى».

(١٨٧٩) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيْعِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَقْتَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ آدَمَ حَشُوْهَا لِفْ فَجَلَّ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ يَئِنِّي وَيَئِنِّهِ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سِتُّمًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِحدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطَرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا».

[١٠٧٩]

الشرح:

مثل ما تقدم أن صوم داود هو أفضل الصيام ولكن إذا صادف هذا اليوم

الذى يصومه يوم العيد فإنه يفطر وجوهًا ويكمل عادته بعد ذلك.

قوله: «فألقيت له وسادة من آدم حشوها من ليف» يعني أن النبي ﷺ وجعلها بينه وبين عبدالله بن عمرو، وقد روى الترمذى من طريق عبدالله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر أن ثلاثة لا ترد «الوسادة والدهن والبن» ظاهر إسناده لا بأس به لكن قال أبو حاتم: منكر، وحديث الباب فيه أن النبي ﷺ رد الوسادة؟

الجواب: نقول على كل حال الوسادة والدهن والبن كلها ترد إذا كان لسبب من الأسباب، أما بلا سبب فينبغي قبولها، والنبي ﷺ يقول: «إذا عرض على أحدكم ريحانة فلا يردها فإنه طيب الرائحة خفيف المحمّل»، فإذا عرض على الإنسان وسادة أو دهن أو لبن فإنه يقبلها بغض النظر عن حديث ابن عمر في الترمذى الذي قال عنه أبو حاتم: منكر وذلك لما في قبولها من الألفة بين الإخوان والمحبة بينهم.

٦٠- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَارِدِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَنِي قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِسَلَاتِ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكِعَتِي الصُّحْنَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

[١١٢٤]

الشرح:

المؤلف: في هذا الباب قال: «باب صيام أيام البيض ثم ذكر ١٣-١٤»^{١٥} وليس في الحديث هذا ما يدل على تعين صيام هذه الأيام ولكن هذه طريقة البخاري أنه يذكر شيئاً يرى أنه محفوظ لكنه لا يصح على شرطه أو أنه مذكور في بعض طرق الحديث وهذه هي طريقته: فالقدر المحفوظ في الأحاديث التي في الصحيحين صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعين لا في أوله ولا في آخره وإنما هي مطلقة من كل شهر فإن الإنسان إذا صام من أول الشهر أو أوسطه أو آخره كفته، ولكن قد ورد تحديد هذه الثلاثة أيام من كل شهر فيما يسمى بأيام البيض وهي (١٣-١٤-١٥) وسميت بيضاء لأن لياليها مقمرة فكان اليوم مضيئاً والليل مقمراً فكانت بيضاء وهذه ورد فيها أحاديث منها حديث أبي هريرة وأبي ذر واختلف فيه اختلافاً كثيراً وكذلك جاء حديث جرير يرويه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق السبئي عن جرير، فإن كان سمع أبو إسحاق هذا الحديث من جرير؛ فالحديث صحيح، ولقد قال ابن حجر في الفتح عن هذا الحديث:

إسناده صحيح، وبكل حال ينظر في سماع أبي إسحاق من جرير، وإلا هو قد أدركه فقد ولد أبو إسحاق سنة ٣٢ هـ أو قبلها بقليل، وقيل: سنة ٣٣ هـ وجرير توفي على قول خليفة سنة ٥١ هـ، فالإدراك ظاهر، لكن الكلام في السماع، ولم يتيسر لي تحرير ذلك للشغل، لكن على طريقة البخاري وشيخه والمحققين لا بدّ من السماع وهو الحق.

وقد صح عن عمر وغيره كما روى ذلك ابن جرير في «تهذيب الآثار» بإسناد صحيح أن عمر كان يصومها فقدر روى ابن حرير في تهذيبه (مسند عمر ٢/٨٥٦) عن ابن بشار وابن المثنى كلّاهما عن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهندي قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض. فقال: كان عمر يصومهن. وموسى بن سلمة الهنلي ونephأبو زرعة وغيره وأخرج له مسلم، وأخرجه ابن حرير أيضاً من طريق هشام عن قتادة به مثله وروي عن ابن مسعود بإسناد قوي نحوه. ولو لم يكن في الباب إلا أن عمر يصومها لكان كافياً مع ما فيه من الآثار المرفوعة المتقدم ذكرها، ونقول السنة ثبت بأقل من هذه الآثار.

وظاهر اختيار المؤلف أن هذه الأيام لا بدّ أن تكون في أيام البيض.

فالصحيح أن صيام (١٣-١٤-١٥) من السنن ولذلك فقد عمل بها الصحابة مع ما ذكرنا من الآثار والكلام فيها.

مسألة:

ما حكم الصيام الجماعي وقيام الليل الجماعي كأن يتفرق بعض الأصحاب على أن يصوموا يوماً كيوم الاثنين أو يقوموا الليل بأن يجتمعوا

ويقوموا إحدى الليل؟

الجواب: هذا الفعل الأصل فيه أنه بدعة فالاتفاق على الصيام أو الاتفاق على القيام فهذا كله غير مشروع، ولا نعلم أن السلف كانوا يفعلون هذا لكن لو حصل هذا الأمر بدون تواظؤ كان يصلی إنسان ويأتي أخوه ويصلی معه كما حصل هذا في وقائع مع رسول الله ﷺ مع حذيفة وابن مسعود وابن عباس وجاءة من الصحابة فهذا لا يأس به، أما الاجتماع والاتفاق على صلاة بقراءة مقدرة أو ليلي معينة أو صيام ما شرع صومه على سبيل جماعي فهذا غير مشروع، ولكن لو صاموا أو أفطروا عند شخص فهذا لا يأس وإنما الكلام على الاتفاق أما الحثُّ وما أشبه ذلك فلا إشكال فيه فالإنسان يبحثُ بما جاء عن رسول الله أما الاتفاق فهذا أمر آخر والله أعلم.

٦١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عَنْهُمْ

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -

حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ:

دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَانِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى عَيْرَ الْمَكْتُوبَةَ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي حُوَيْضَةً قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنْسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرٌ أُخْرَى وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَاهَا لِي بِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ازْرُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا وَحَدَّثَنِي ابْنُتِي أُمِّيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلُبِيَ مَقْدَمَ حَجَاجَ الْبَصْرَةَ بِضُعْ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْوَبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَّهَا

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٠١٨، ٦٠١٧، ٥٩٨٤، ٥٩٧٥]

الشرح:

نقول: الطريق الثاني أراد منه المؤلف أن حميداً صرخ بالسماع من أنس.

شرح الحديث:

قد أجاب الله تعالى دعوة نبيه ورزق الله أنساً مالاً كثيراً وكان له بستان ينتج في السنة مرتين من التمر وأكثر الله له الولد حتى أنه مات له في حياته

بعض وعشرون ومائة من الولد والأحفاد ماتوا عند مقدم الحجاج للبصرة.

الفوائد:

- ١- زيارة النبي لأمته وتعهد لأصحابه فيؤخذ منها زيارة العلماء والرؤساء لبعض الرعية للمصلحة وأن النبي ﷺ قد تكررت زياراته لأصحابه فقد زار أم سليم وأبا طلحة وعتبان بن مالك.
- ٢- أن الضيف الصائم المتنفل يشرع له الأكمل من: الصوم أو الفطر والنبي ﷺ في هذا الحديث كان صائماً واستمر في صيامه وقال: «أعيدوا سمنكم في سقائه وغركم في وعائه فإني صائم»، ويشرع له إذا كان صائماً أن يصلّي، والمراد بالصلة هنا الدعاء، فإذا كان الصيام فرضاً فلا إشكال فيه أنه يدعى، أما إن كان الصيام نفلاً فله الخيار إن شاء طעם وإن شاء دعا لهم واعتذر.
- ٣- فيه منقبة لأنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا له فأصابته الدعوة النبوية.
- ٤- فيه الصلاة عند المزور وذلك أن النبي ﷺ قام في ناحية من البيت وصلّى صلاة غير المكتوبة.
- ٥- طلب الدعاء من الصالحين؛ لأن أم سليم قالت: إن لي خويصة ثم قالت: خادمك أنس أي: ادع له فدعاه النبي ﷺ بعد النافلة فالدعاء بعد النافلة بناء على هذا الحديث يدل على أنه أفضل؛ لأنه أقرب للإجابة والنبي ﷺ صلى ركعتين، ثم سلم، ثم دعا له.
- لكن هل يشرع أن يرفع يديه ويدعوا بعد كل نافلة كما يفعل بعض

الناس؟

الجواب: لا، إنما أحيانا ولشيء عارض لا راتب، فلم يعرف عنه لزوم الدعاء عقيب كل نافلة.

٦ - وفيه الدعاء من أهل الصلاح والتقوى.

مسألة:

هل يكون هذا ديدن كل إنسان إذا لقي صاحبه قال: ادع لنا؟

الجواب: هذا لا يعرف من هدي السلف وإنما جاء هذا في وقائع يسيرة في قصة أوس القرني أن النبي ﷺ أخبر أنه: «يقدم عليكم من أداد اليمن فإن استطعتم أن يدعوكم» ففعل ذلك عمر.

ووقع أيضاً وقائع يسيرة وقال النبي في الدعاء بعد الأذان: «ثم اسألوا لي الوسيلة فمن سألي الوسيلة؛ حللت له شفاعتي يوم القيمة».

قال شيخ الإسلام: في هذا الحديث وغيره أن الإنسان إذا أمر أخاه بأن يدعوه فإنه ينوي نفعه لكي لا يكون من السؤال المذموم.

وقال: الأصل في طلب الدعاء أنه من سؤال الناس وسؤال الناس مذموم لكن إذا نوى نفع هذا الداعي فإنه يخرج من السؤال المذموم ولا بأس به.

وقال النبي ﷺ هنا: «من سألي الوسيلة؛ حللت له شفاعتي» فهو يستفيد من الدعاء فلا يقول الإنسان: ادع لنا يا فلان ويريد نفع نفسه فقط، فيكون داخلاً في السؤال المذموم بل ينوي نفع صاحبه بأنه يكون له بالمثل.

أما الحديث الذي رواه الترمذى لما قال النبي ﷺ لعمر: «لا تنسا من

دعائك يا أخي»، هذا الحديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف عند الجماهير لكن العمدة على غيره، على التفصيل المتقدم.

٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ أَخْرِ الشَّهْرِ

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُهَاجِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمَرَانَ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبا فُلَانِ! أَمَا صُمِّتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْر؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمِّ يَوْمَيْنِ» لَمْ يَقُلِ الصَّلَتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمَرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ.

الشرح:

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل هل صمت سرر هذا الشهر؟ ومعنى السرر: ظاهر اختيار المؤلف أن السرر هو آخر الشهر، وفي متابعة ثابت عن مطرف أن المراد به من سرر شعبان - يعني: آخر شعبان.

شرح الحديث:

هذا الحديث محمول على أن هذا الرجل له عادة من صيام آخر الشهر فتركها فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا أفتر من رمضان أن يقضيها، ويحتمل أن سرر الشهر أي وسطه من السنة وهذا رجحه بعض أهل العلم ولكن ظاهر اختيار المؤلف أنه آخر الشهر وعلى القول بأنه في وسط الشهر يكون لهذا

الحديث شاهدًا للأيام البيضاء ولكن ظاهر اختيار المؤلف أنه آخر الشهر.
وسمى سرّا لاستمرار القمر فإن القمر يكون في آخر الشهر يستمر ليلة
أو ليلتين أو ثلاثة كما قال أبو العباس.

المقصود أن هذا الحديث يحمل على محمول صحيح؛ لأنه قد جاء
النهي عن الصيام آخر شعبان إلا رجل كان له عادة: «رجل كان بصوم صوماً
فليصومه» فيحمل هذا الرجل على أنه كان له عادة فتركها فأمره النبي ﷺ
بقضائها والله أعلم.

٦٢ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

**فَإِذَا أَصْبَحَ صَانِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ
يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ**

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَنْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ
شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ قَالَ:

سَأَلَتْ جَابِرًا حَفَظَهُ اللَّهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
رَأَدَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْقُرَدَ بِصَوْمٍ.

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ».

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا
غُنَّدُرُ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ حَفَظَهُ اللَّهُ
أَنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصْنَمْتِ
أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي». وَقَالَ:
حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ
فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

الشرح:

المسألة:

اختلاف في صيام يوم الجمعة هل هو مكروه أو محرم؟
 فأكثر أهل العلم على أنه مكره كراهة تزيه، والأقرب أن صيام يوم الجمعة محرم وقد صح النهي عن صيامه عن جماعة من الصحابة كعلي وأبي ذر وأبن عمر وسلمان وأبي هريرة حتى قال ابن حزم في «المحل»: ولا نعلم لهم من مخالف والصحابة ~~لهم~~ هم خير من يفسر السنة وحديث ميمونة شبه صحيح في هذا فإن النبي ~~صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ~~ مع كونه نهى عن الصيام أمرها بالفطر فالصحيح أن يوم الجمعة لا يجوز صومه والمراد بذلك على سبيل الإفراد والتخصيص لذلك اليوم فقط.

شرح الحديث:

الزيادة في الحديث الأول: يعني قوله -أن ينفرد بالصوم- هذه جاءت مسندة عند النسائي وعلى هذا إذا صام الإنسان مع يوم الجمعة يوم الخميس أو السبت زالت الكراهة، لكن استثنى أهل العلم صوراً في جواز صيام يوم الجمعة منها:

أولاً: ما دل عليه النص كما في حديث جويرية بأن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده كما في حديث جويرية فإنه يباح له الصوم.

ثانياً: أن يكون الإنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم الصوم يوم

الجمعة ويوم الفطر يوم الخميس و يوم السبت فصورة الإفراد واقعة ولكنه مستثنأة من النهي لأنه ما قصد الإفراد بال الجمعة .

ثالثاً: إذا كان صامه لأجل أنه عرفة لا من أجل أنه جمعة، وكذلك لو كان عاشوراء.

رابعاً: إذا نذر يوم قدوم زيد أو يوم شفاء مريض فجاء زيد يوم الجمعة فإنه يصوم لأنّه ليس مریداً لصيام يوم الجمعة نفسها وإنما نذره وقع في ذلك اليوم.

مساجد

هل من الصور الجائزة في صيام يوم الجمعة أنه إذا صامه الإنسان
لأجل أنه لا يستطيع الصيام إلا فيه كأن يكون عند الإنسان عمل سائر
الأسبوع وليس عنده راحة إلا يوم الجمعة فهل يجوز له ذلك؟

الجواب: نقول من نظر للعملة أنّ نهيه عن إفراده لأجل تخصيصه فإنه يجوز ذلك وهو اختيار شيخنا ابن باز وهو الصحيح، فإذا كان الإنسان صائم الجمعة لأجل أنه راحته فلا بأس. وقس على هذه الصور ما شابها مما يكون السبب في صومه يوم الجمعة غير نية التخصيص فحيثما نقول: إذا كان السبب الظاهر يمنع كون العبد أراد إفراد يوم الجمعة بالصوم فحيثما يجوز لكن إن صامه وحده لأجل التخصيص فالصوم باطل وهو آثم وإن لم يكن بلا سبب ظاهر، ولم يرد التخصيص فهو ممنوع أيضًا لظاهر الخبر..

فائدة :

في حديث جويرية دلالة على ضعف حديث الصماء بنت بُسر في النهي عن صيام يوم السبت: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود فليمضغه» وهذا الحديث مضطرب ولا يصح، وقال بعضهم: إنه منسوخ وبكل حال لا يصح وما يدل على ضعفه أو نسخه ما رواه أهل السنن من حديث أم سلمة أنه كان أكثر ما يصوم يوم السبت والأحد فيقول: إنه عيد للمشركين وأحب أن أخالفهم وإنستاده لا يأس به إن شاء الله، فالصحيح أن صوم يوم السبت يجوز صومه سواء منفرداً أو معه غيره وحمل بعض أهل العلم الحديث على صيام يوم السبت على وجه الأفراد وأما إذا ضمَّ إليه غيره فلا والصحيح أن الحديث لا يثبت.

٦٤- بَابُ هَلْ يَخْصُّ شَيْنَا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ :

قُلْتُ لِعَائِشَةَ حَلِيفَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْنَا؟
قَالَتْ : لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ يُطِيقُ.

[١٨٦٩، وانظر: ٦١٠١]

الشرع:

يعني: أن النبي ﷺ كان ربما يعمل عملاً طويلاً لكن قد جاء في بعض الأحاديث أنه يخص بعض الأيام ويكون معنى قولها أغلبياً، فالغالب أنه يسرد أيام كثيرة يدخل فيها الاثنين وما شرع صيامه من غيره ولكن أحياناً ربما خص بعض الأيام والغالب أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يصوم صوماً كثيراً ويفطر إفطاراً كثيراً.

٦٥ - باب صوم يوم عرفة

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلَ حَدَّثَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:

أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ يُقَدِّحُ لَبَنًّا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعْيرِهِ فَسَرِّبَهُ.

[١٥٧٥]

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرَيْئَةَ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَعَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ حَلَّفَنَا:

أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِحِلَّابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

الشرح:

أيهما المرسل ميمونة أم أم الفضل؟

في الحديث الأول: أن أم الفضل هي التي أرسلت اللبن وفي الحديث الثاني: المرسلة ميمونة.

وأم الفضل هي: أم ابن عباس ولكن الفضل كان أكبر فكانت تكتفى به

وميمونة أخت أم الفضل، وأما المرسل فيحتمل أنها أرسلت جبها ويحتمل أن أم الفضل أمرت ميمونة فأرسلت ميمونة فيحتمل أن أحدهما أشارت على الأخرى بأن ترسل لبنا والأخرى باشرت الإرسال، فشرب النبي ﷺ من اللبن فالحديث يدل على شرعية فطر يوم عرفة للحجاج وأنه لا ينبغي أن يصوم الإنسان هذا اليوم حتى يتقوى على الدعاء؛ لأنه لو صام الإنسان هذا اليوم لضعف ولترك عبادة أفضل من عبادة الصيام في مثل هذا الوقت في مثل هذه الحال لا سيما في وقت الحر.

مسألة:

هل صحيح التهـي عن صيام يوم عرفة بعرفة؟

الجواب: هذا جاء عند أهل السنن إلا الترمذـي من طريق مهـدي العـبدـي الهـجـري عن عـكرـمة عن أبي هـرـيرة ولكن مهـدي فيه ضـعـفـ. قال ابن معـينـ: لا أـعـرفـ. فالـتهـيـ عن صـيـامـهـ لا يـثـبـتـ كما قال العـقـيلـيـ ولكن يـقالـ: إنـالـسـنةـ ظـاهـرـةـ بأنهـ لا يـصـامـ.

وقد صح عن عائشـةـ وابـنـ الزـبـيرـ صـيـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ فـقـدـ أـخـرـجـ مـالـكـ فيـ «ـالـموـطـأـ»ـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ وـعـلـقـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ اـبـنـ باـزـ فيـ شـرـحـ «ـالـموـطـأـ»ـ حـيـثـ قـالـ: «ـإـنـهـ مـنـ اـجـهـادـهـ حـيـثـنـاـ»ـ فـظـنـتـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ إـذـ لـيـكـ هـنـاكـ مشـقـةـ وـلـكـ الصـحـيـحـ فـعـلـ السـنـةـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـوـجـدـ مشـقـةـ وـفـيـ غـاـيـةـ الـرـاحـةـ فـالـسـنـةـ حـاـكـمـةـ وـلـيـسـ مـحـكـمـةـ فـالـسـنـةـ عـنـ التـنـازـعـ يـفـزـعـ إـلـيـهـ.

جیساں

إذا كان الإنسان غير حاجٌ فصام يوم عرفة فله من الفضل بأنه يُكفرُ السنة الماضية والقادمة ودليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة ولكن هذا الحديث ليس على شرط البخاري فلذلك لم يخرجه هنا، والله أعلم.

三

٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِيهِ عُيَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِيلَانَهُ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ نَّهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ هُمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِّنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُكِّينِكُمْ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: مَنْ قَالَ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ .

[٥٢٥١]

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ حِيلَانَهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

[٣٦٠]

الشرح:

الحكمة ظاهرة في النهي عن صيام يوم الفطر فإنه يوم يمتن الله على عباده بتمام الشهر فشرع لهم الفطر على ما يسر من نعمه شكرًا لله وفرحاً بآتمام عبادة عظيمة. وهي حتى يفصل بين عبادة الصيام وبين الفطر فكما أنه نهي عن تقدم العبد رمضان بصوم يوم أو يومين فكذلك في أواخر رمضان يكون هناك يوم فطر فيكون هذا اليوم قاطعاً، يميز الصيام عن الفطر

وهذا ما استقرت به الشريعة حتى يفصل العبد بين الفرض والنفل ولهذا نهي عن صلاة النافلة حين تقام صلاة الفريضة لكي لا يوصل النفل بالفرض، وكذلك نهي عن الصلاة بعد الصلاة وبعد الفرض حتى يتكلم أو يخرج كما في حديث معاوية عند مسلم وعلى هذا استقرت الشريعة.

أما في عيد الأضحى فأمروا بالإفطار لإظهار هذه الشعيرة وهي الأضحية والنحر؛ لأنه لو لم يؤمروا بالفطر لكان بعض الناس صائماً فربما أخر الأكل إلى الليل فذهبت هذه الشريعة العظيمة وهذا معنى قول عمر: «يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم».

مسألة:

صيام يوم العيد لو وقع فهو باطل ولا يصح ولا يجزي عن نذر ولا قضاء.

شرح الحديث الثاني:

السماء: هي أن يلتف الإنسان بالثوب عليه فيصبح كالقطعة الواحدة فربما تحرك فبدت عورته ولا يحبب الرجل في الثوب الواحد؛ لأنه قد تكون عورته تجاه السماء مفتوحة وهو قد لفَ الثوب على ظهره ورجليه فربما دنا منه أحد ورأى عورته والله أعلم.

٦٧ - بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٨٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَّا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رض قَالَ:

يُنْهَى عَنِ صِيَامِيْنَ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِدَةِ.

[٣٦١]

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى، حَدَّثَنَا مُعاَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ زِيَادِ رض ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرَ رض فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: الْأَثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرَ: أَمْرَ اللَّهِ يُوَفَّأُ النَّذْرُ وَنَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

[٦٣٢٨، ٦٣٢٧]

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ فَزَعَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرَى رض وَكَانَ غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم عَشْرَةَ غَرَّةً قَالَ:

سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي قَالَ: «لَا تَسَاوِفْ إِلَّا مَرَأَةٌ مَسِيرَةٌ بِوَمَيْنَ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَفْرُبَ وَلَا تُشَدُّ

الرّحَالُ إِلَىٰ تَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا».

[1139]

الشّرح:

وهذا يتعلّق أيضًا بما تقدّم من النهي عن صيام يوم النحر فالنبي ﷺ نهى عن صيام يومين وفسرّهما «الفطر والنحر».

شرح الحديث الأول:

نقول: ماذا فهم السائل من كلمة ابن عمر رض «أمر الله بوفاء النذر ونهى الرسول ص من صيام ذلك اليوم».

الجواب: فهم أنه يصوم هذا اليوم وفيه بندره ولكن في غير يوم العيد
هذا وإنما يصومه في يوماثنين آخر ويغطرر يوم العيد، لأن هذا الرجل مانذر
بأن يصوم يوم العيد وإنما قال: أصوم يوم الاثنين فوافق يوم العيد فحيث
نقول: لا تنصم يوم العيد؛ لأنه منهي عن صيامه ولكن صم يوماثنين آخر.

١٣

هل يجب على الإنسان كفارة إذا فوت يوم التعين؟

الجواب: نقول «لا» لا يجب عليه كفارة وذلك لأنه فوت يوم التعبين من أجل تحقيق مطلب الشارع الذي هو عدم صيام يوم الاثنين الذي هو يوم العيد فإذا نقلته إلى يوم آخر فلا بأس بذلك فحيثما ذكرنا نقول اقض هذا اليوم وليس عليك كفارة، بينما لو نذر أن تصوم يوم العيد وقال: نذرت أن أصوم يوم الاثنين الموافق يوم العيد وكان مستقرًا عنده أن يوم الاثنين هو يوم

العيد فحيثما نقول: هذا نذر معصية فلا يفي به ولكن هل عليه كفارة؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم.

الحديث الثاني: حديث أبي سعيد فقد رواه مسلم من طريق جرير عن عبد الملك بن عمير به وفيه: ولا يصح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان.

٦٨- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي:

كَانَتْ عَائِشَةُ حِلْيَةً تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنْيَى وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حِلْيَةَ قَالَ:

لَمْ يُرِخْضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٨٩٥) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ

سَالِمِ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ حِلْيَةَ قَالَ:

الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ

وَلَمْ يَصُمْ صَامِ أَيَّامَ مِنْيَى.

وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

أَبْنِ شِهَابٍ.

ال الشر:

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر وهي: الحادي عشر،

الثاني عشر، الثالث عشر، وسميت أيام التشريق بذلك؛ لأنهم كانوا يبسون

اللحم ويشرقونه بالشمس حتى لا يفسد.

وهذه الأيام الثلاثة: الحادي عشر، الثاني عشر، والثالث عشر، أحکامها

كأحكام اليوم العاشر فهي أيام عيد وأيام ذبح فلا يجوز صيامها، وفي حديث نبيثة الهنلي عند مسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى» وروي نحوه عن كعب بن مالك، والدليل على أن هذه الأيام أيام عيد ما أخرجه أصحاباً الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ كانت عنده جاريتان مغنيتان فدخل أبو بكر فنهرهما فقال له النبي ﷺ: «دعهما يا أبو بكر - وقد كانوا في أيام التشريق - فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام مني، فسمها النبي ﷺ أيام عيد فلذلك نهى عن صيامها.

مسألة:

لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا ل الإنسان حجّاً متعمداً أو قارناً ولم يجد الهدى فإنه رخص له أن يصوم الثلاثة أيام التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الحج؛ حيث قال: «فَمَنْ لَمْ يَعْمَدْ فَصَيَّمَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبَقَهَا إِذَا رَجَعَتْهُمْ» فالثلاثة أيام (١١-١٢-١٣)، فإن صام الإنسان هذه الثلاثة الأيام قبل ذلك أي من بداية إحرامه بالعمرة فال الصحيح أنه تجزئه لكن لو لم يصومها إلا في الحادي عشر وما بعدها فإنه يرخص له في ذلك والسابعة الباقيه إذا رجع إلى أهله.

مسألة:

وهي أن عائشة كانت تصوم أيام مني وكان أبوه - أي أبو هشام - وهو عروة ابن الزبير كان يصوم أيام التشريق أيضاً مع العلم أنها هي التي روت الحديث في النهي عن صيامها فقد جاء في حديث عائشة وحديث ابن عمر: «أنه لم يرخص في صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى»، وظاهر اختيار

المؤلف: أنه يجوز صيام أيام التشريق وذلك لأنه أسنذ ذلك عن عائشة، وقال قبله: «باب صيام أيام التشريق» وهذا مستغرب فاختيار المؤلف هنا ليس بجيد وهو جواز صيام أيام التشريق لمن ليس له عذر وال الصحيح: أن صيام التشريق محرم ولا يستثنى في الدنيا إلا شخص حجّ تلك السنة وكان ممتنعاً أو قارئاً ولم يجد الهدي فإنه يجوز له صيام أيام التشريق، وأما المروي عن عائشة في صيامها فهو مشكل؛ لأنها هي التي روت النهي ومع ذلك كانت تصومها وكذلك عن عروة وهو الراوي عنها وهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه قد يتأنّى وقد تخفي عليه السنة أو أنه ينساها وهذه الأيام لا يجوز صومها وصيام عائشة محل نظر والستة هي الحاكمة ويعتذر عن عائشة ﴿فَلَا﴾ في ذلك أنها نسيت الحكم أو أنها متأولة بأنه خاص بالحاج الذي لم يجد الهدي ولكن حكمها عامٌ لا يجوز صيامها للحاج وغير الحاج ويستثنى من ذلك الحاج الذي كان قارئاً أو ممتنعاً ولم يجد الهدي.

٦٩- باب صيام يوم عاشوراء

١٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِيمٍ عَنْ أَبِيهِ حَفَظَهُ

قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

[١٧٩٣]

١٨٩٧- ١٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ أَنَّ عَائِشَةَ حَفَظَتْ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فِرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٨٩٨)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ حَفَظَتْ قَالَتْ:

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فِرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[١٥١٥]

١٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حَفَظَهُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى

المِنْبَر يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمْأُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكُنْشِبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلِيَصُومْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَفْطُرْ».»

١٩٠٠ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمِرٍ حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَثَنَا أَبْيُوبُ حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ

ابْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ نَصْحَةٌ قَالَ:

قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بْنَي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى قَالَ: «فَإِنَّا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ».»

[٤٤٦٠، ٤٤٠٣، ٣٧٢٧، ٣٢١٦]

١٩٠١ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ

قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى هَذِهِ نَصْحَةٌ قَالَ:

كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعْدُهُ الْيَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».»

[٣٧٢٦]

١٩٠٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

أَبِي يَزِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ نَصْحَةٌ قَالَ:

مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرُ - يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

١٩٠٣ - حَدَثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ هَذِهِ نَصْحَةٌ قَالَ:

أَمْرَ النَّبِيِّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذَنَ فِي النَّاسِ أَنَّ «مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءِ».

[١٨٢٤]

الشرح:

شرح الحديث الأول:

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق أبي عاصم بسنده البخاري تماماً وفيه أنه ذكر عند النبي ﷺ يوم عاشوراء فقال: «ذلك يوم كان يصومه أهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه». وقد وقع في هذا الاستناد عند مسلم التصریح بالتحديث من أول الإسناد إلى آخره والبخاري: إنما حذف هذه الصیغة للاختصار وهذه طريقة مسلوکة عند الحفاظ أنهم ربما حذفوا صيغة التحديث عند عدم الحاجة إليها إذا كان الإسناد ليس فيه مدلس يخشى تدليسه فإنهم يحذفون هذه الصيغة اكتفاء بسياق الإسناد.

عاشوراء: هو العاشر من محرم.

المؤلف سرد هنا أحاديث كثيرة في أكثرها التخيير من شاء صام ومن شاء ترك وهذا التخيير الذي في الأحاديث إنما هو لإبطال الإيجاب، لا لإبطال الاستحباب؛ لأن عاشوراء كان في أول الإسلام واجباً أمر به - عليه الصلاة والسلام - حتى أنه أمر من طעם بأن يمسك ويصوم كما في حديث سلمة بن الأكوع الأخير في الباب، إذا الأحاديث التي فيها التخيير إنما هي

لإبطال الإيجاب ليس لإبطال الاستحباب وإلاً فالنبي ﷺ صامه وأمر بصيامه.

وشرع لنا مخالفة أهل الكتاب بصيام يوم قبله فقد ثبت في الصحيح عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «لَئِنْ عَشْتَ إِلَى قَبْلِ لَأَصُومُ النَّاسَعَ»، فلم يأت العام المقبل إلا قد توفي ﷺ.

وجاء الأمر بصيام يوم قبله ويوم بعده أخرجه أحد وأهل السنن من طريق ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس ومحمد بن عبد الرحمن سمع الحفظ جدًا فهو بهذا اللفظ لا يصح، ولكن صح عن ابن عباس كما أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار أن ابن عباس كان يصوم (٩ و ١٠ و ١١)، فلا يأس فهذه سنة صحابي وفيها كمال المخالفة فليس ببدعة بل هي مشروعة وإذا صام الإنسان (٩ و ١٠) كفى وحصلت السنة، ويحصل نظير السنة إذا صام (١٠ و ١١).

مسألة:

هل صيام أهل الكتاب لهذا اليوم فيه مشابهة لهم؟

الجواب: ليس فيه مشابهة لهم حينما نصوم يوم عاشوراء؛ لأننا نأخذ بالسبب الذي أخذوا به وهو لنا شرع صحيح وهم أخذوا به وهم كفار فلا ينفعهم شيئاً، على أن أهل الإسلام حين يصومون يوم عاشوراء إنما يخالفون أهل الكتاب فقد أخرج مسلم من طريق صدقة بن عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري كما هو

الحديث الذي ساقه المصنف أخرجه مسلم وفيه «كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتذدونه عيداً ويلبسون نساءهم فيه حلبيهم وشارتهم - شارتهم أي اللباس الحسن - فقال النبي ﷺ: «صوموه أنتم» فالمخالفة حاصلة لنا والموافقة حاصلة في الحق فنحن نصومه؛ لأن الله نجا كلئمه من عدوه، ولا نوافقهم بكونهم يلبسون الشياطين والحلبي ويتزينون فيه فنحن وإن صمناه فيه نوع من المخالفة في غير الصيام فنحن نوافقهم فيما كان أصله مشروعًا ونخالفهم فيما لا يثبت فيه شرع مع ما أضيف إليه من المخالفة من صيام يوم قبله أو بعده.

مسألة:

هل يكره صيام يوم عاشوراء وحده؟

الجواب: قال بعضهم: إنه يكره وقال بعضهم: بل هو مباح واختار شيخ الإسلام: أنه لا يكره صيام عاشوراء وحده ولا شك أنه ينبغي أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ولا يصومه وحده ولكن لو أن إنساناً لم يستطع صوم عاشوراء إلا وحده فحيثئذ نقول تزول الكراهة للحاجة، أما لغير حاجة فلا ينبغي صيامه وحده وهذا ابن عباس راوي بعض أحاديث صيام يوم عاشوراء يصوم يوماً قبله ويوماً بعده مع صيام عاشوراء.

أما حديث سلمة بن الأكوع آخر أحاديث الباب فقد كان في السنة الأولى وقد تقدم التنبيه عليه والله أعلم.

وبهذا ينتهي بنا الكلام على ما أردنا من شرح كتاب الصيام من صحيح

البخاري نسأل الله - عَزَّ وَجْلَهُ - أَنْ يَسْتَعْمِلَنَا فِي طَاعَتِهِ وَأَنْ يُلْغِنَا رَمَضَانَ
وَأَنْ يَرْزُقَنَا فِيهِ الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرْضِيَهُ عَنَا.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تدبر في يوم الأربعاء

١٤٢٤ هـ من شعبان سنة ٢٦ تاريخ

والله الموفق

三

الفهرس

الفهرس

٥	مقدمة المعنوي
كتاب الصوم	
٦	١- باب وجوب صوم رمضان
٦	Hadith Thalha bin Ubeida
١٣	٢- باب فضل الصوم
١٧	٣- باب الصوم كفارة
١٩	٤- باب الريان للصائمين
٢٣	٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً
٢٣	شرح Hadith Abu Hurayra
٢٦	الحادي ثالث
٢٨	٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية
٣١	٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
٣٣	٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
٣٥	٩- باب هل يقول: إني صائم إذا شتم؟
٣٧	١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
٣٨	١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم أهلاً فصوموا...»
٤٢	مسألة: العمل بالحساب ومنازل القمر لا بالرؤية؟
٤٥	١٢- باب شهر اعيد لا ينقصان

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ»	٤٧
مسألة: هل صح في أدعية رؤية الهلال شيء أم لا؟	٤٩
١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم ولا يومين	٥١
١٥ - باب قول الله جل ذكره: «أَطْلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ ...»	٥٤
١٦ - باب قول الله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَبْيَغِيَ الْعَيْنُ ...»	٥٦
١٧ - باب قول النبي ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُم مِّن سَحُورِكُم أذَانُ بَلَالٍ»	٥٨
حكم بناء المناثر	٦١
١٨ - باب تعجيل السحور	٦٥
١٩ - باب قدركم بين السحور وصلوة الفجر؟	٦٦
٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب	٦٨
٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً	٧٠
٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً	٧٤
٢٣ - باب المباشرة للصائم	٧٧
٢٤ - باب القبلة للصائم	٨٠
٢٥ - باب اغتسال الصائم	٨٥
٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً	٨٨
٢٧ - باب سواث الرطب واليابس للصائم	٩١
٢٨ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَأَ فَلَا يَسْتَشْقَى بِمَنْخِرِهِ الْمَاءِ»	٩٤
٢٩ - باب إذا جامع في رمضان	٩٧

٣٠- باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ٩٨	
٣١- باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفار إذا كانوا محاويج؟ ٩٩	
مسائل وفوائد ١٠٣	
٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم ١٠٨	
مسألة: اختلف أهل العلم في مسألة الفطر بالحجامة على قولين ١١٠	
٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار ١١٥	
٣٤- باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر ١١٨	
٣٥- باب ١٢٢	
٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» ١٢٤	
٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ١٢٦	
٣٨- باب من أفتر في السفر ليراه الناس ١٢٧	
٣٩- باب «وعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَنَّهُ فَذَبَّهُ» ١٢٨	
٤٠- باب متى يقضى قضاء رمضان؟ ١٣١	
٤١- باب المحائض ترك الصوم والصلاوة ١٣٨	
٤٢- باب من مات وعليه صوم ١٤٠	
٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟ ١٤٥	
٤٤- باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ١٤٧	

٤٥ - باب تعجيل الإفطار	١٤٩
٤٦ - باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس	١٥١
٤٧ - باب صوم الصبيان	١٥٤
٤٨ - باب الوصال	١٥٧
٤٩ - باب التتكيل لمن أكثر الوصال	١٥٩
٥٠ - باب الوصال إلى السحر	١٦٠
٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له	١٦٦
٥٢ - باب صوم شعبان	١٦٨
٥٣ - باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاراته	١٧٢
٥٤ - باب حق الضيف في الصوم	١٧٤
٥٥ - باب حق الجسم في الصوم	١٧٦
٥٦ - باب صوم الدهر	١٧٨
٥٧ - باب حق الأهل في الصوم	١٨١
٥٨ - باب صوم يوم إفطار يوم	١٨٣
٥٩ - باب صوم داود عليه السلام	١٨٤
٦٠ - باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة	١٨٦
٦١ - باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم	١٨٩
٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر	١٩٣